

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عونك اللهم وتأيدك ، وإرشادك إيانا وتسديك  
الحمد لله الذى خلق الإنسان فأحسن خلقه  
وسوّاه ، وهداه لما فيه سعادته فى دنياه وأخراه ،  
ويُسِّر له سبل السلامة من الهلاك والعطب ، وفطره  
على محبة العافية فهى غاية المراد ومنتهى الأرب ،  
وابتلاه بالأدواء والأوجاع لتكون تكفيراً لذنوبه  
وتطهيراً ، وحذره من اتلاف نفسه وجسده تحذيراً  
كبيراً ، فقال سبحانه ومن أصدق من الله قيلاً ، (( إن  
السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه  
مستوئلاً )) .

وبعد ..

فالحجامة من العلاجات الطبية القديمة لدى الكثير من  
المجتمعات البشرية ، من مصر القديمة غرباً ، إلى الصين  
شرقاً ، فقد عرفها وألفها الصينيون والبابليون والفرعنة ،  
والهنود والعرب ، ولا يغيب عنك أن الحجامة مع الإبر الصينية  
من أهم ركائز طب الصين التقليدى . وقد كان الحجامون  
القدماء يقطعون أطراف القرون المجوفة لبعض الحيوانات ،  
والفروع القوية لأشجار البامبو ، ويستعملونها كمحاجم ،  
يضعونها على مواضع الحجامة من أبدان المرضى . ومع مرور  
الزمن ، وتطور الأدوات ، استعملوا بدلاء من الكنؤس الزجاجية  
التي تفرغ من الهواء بحرق قطعة من القطن أو الورق داخلها

ولقد عرفها العرب قبل الإسلام ، ربما تأثراً بالمجتمعات  
المجاورة ، بل واستعملوا فى الحجامة طريقة لعلمهم لم  
يسبقوا إليها ، كانت تعرف بـ (( حجامه دودة العلق - Blood  
Sucking Leech )) ، وهى دودة حمراء تكون بالماء ، تعلق  
بالبدن لتمص الدم المحتقن فى أماكن الورم كالحلق ، فكانوا  
يجمعون ذلك الدود ، ويحبسونه يوماً أو يومين بلا طعام ،  
ويستخرجون جميع ما بأجسامها لتشتد وتجوّع ، ثم يعلقونها  
على مواضع الورم ، لتمصه مصاً قوياً .

ولما جاء الإسلام أقرّ الحجامة ، بل وجعلها فرعاً من فروع  
الطب النبوى المتلقى بالوحى عن الله ، فقد احتجم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، وندب أمته

إلى التداوي بالحجامة ، وقال (( خير ما تداويتم به الحجامة )) ، وقال (( إن أمثل ما تداويتم الحجامة والقسط البحري )) ، فى طائفة من الأحاديث النبوية التى تناهز المائة ، كما سيأتى بيانه فى باب : الحجامة فى الطب النبوى .

وربما مثلت الحجامة الجزء الأكبر من الطرائق العلاجية للعديد من بلدان العالم إلى وقت ليس بالبعيد ، خاصة فى البلاد الحارة ، والأمزجة الحارة ، التى دم أصحابها فى غاية النضج ، حيث تميل الطبايع إلى تهيج الدم وميله إلى ظاهر البدن ، لجذب الحرارة الخارجة له إلى سطح البدن ، واجتماعه فى نواحي الجلد . غير أنه لما استشرى أمر الطب العربى ، وصار مهيمنا على معظم الطرق العلاجية ، وانتشرت شركات الأدوية اللاهثة وراء المال كالغول الكاسر ، الذى يحطم كل ما يعترضه لتحقيق مأربه وغاياته ، وأبدته أنظمة لا دينية شاركته فى الغاية والهدف ، تقلصت هاتيك الممارسات التقليدية وتولت إلى الظل ، اللهم إلا بقايا فى بعض البلاد العربية ، كالسعودية وسوريا ودول الخليج العربى ، وبلاد الصين وبعض بلاد شرق آسيا ، وذلك كجزء من التراث الشعبى لهذه البلدان ، وخاصة الصين ، فهى من أوثق الدول ارتباطاً بتراتها ومعارفها القديمة .

ظل الأمر كذلك ، حتى بدت فى أفق الغرب الأوروبى ، خاصة ألمانيا وفرنسا ، مظاهر الاعتراض على التطبيقات الطبية الحديثة ، وتقلصت دائرة التقديس والحفاوة بها ، سيما وقد أبدت عجزها عن علاج الكثير من الأدوية المستحدثة ، مع تراكم الآثار الجانبية والسلبية للأدوية المركبة ، فراحوا يبحثون عن النظم البديلة والمكملة ، وعادت الممارسات التقليدية لتحتل جزءاً من تفكيرهم وتطبيقاتهم ، فدخلت الحجامة على استحياء تلك المجتمعات ، وتربعت على عرش التطبيقات والممارسات البديلة والمكملة ، بفضل جهود العلماء والأطباء العرب الغيورين على تطبيقات الطب النبوى .

فقد يشاء اللطيف الخبير أن يجدد للحجامة حيوتها وشبابها ، ويحلّى للناس أثرها فى علاج الكثير من الأمراض الدموية التى عجز الطب الحديث عن علاجها ، ووقف حائراً بألآته وتقنياته المذهلة أمام غاراتها وضراوتها ، وخاصة السرطان والهيموفيليا واللوكميا وغيرها من الأمراض الفتاكة القاتلة ، فقيّض لها الشيخ الدمشقى محمد أمين شيوخو ، والذى حمل على عاتقه مسئولية البحث والتنقيب عن الأسس العلمية التى تبنى عليها ، فأداه اجتهاده وبحثه الدؤوب إلى كشف النقاب

عن الأصول العلمية الدقيقة لتأثير الحجامة على الدم والجهاز الدوري ، حيث تنقيه من الشوائب والأخلاط والنفايات ، وتخلصه من المواد الرديئة ، واللزوجة التي ربما أحدثت سداً لمجره ، وتستحبه على تجديد وتعويض كميته المستنزفة ، وما يترتب على ذلك من نشاط سائر أجهزة البدن ، والتي تعمل بتعاونٍ وانسجام مع الدم : كالكبد والطحال والكلية والعظام .

ولقد سخر الله عزَّ وجلَّ لهذا الشيخ فريقاً من أكابر أطباء سوريا المتخصصين في أدق فروع الطب الإنساني ، والذين اقتنعوا بنظريته وتأصيلاته الدقيقة في تطبيقات الحجامة بنوعيتها : الوقائية والعلاجية ، فأثمر هذا التعاون الجاد نتائج باهرةً أدهشت عقول أكابر أطباء الدنيا المعاصرين ، وجعلت الدوائر الطبية العالمية تتجه بأنظارها إلى سوريا للإطلاع على نتائج هذه الجهود الغذة ، ونقلتها إلى بلادها وأوصت بتطبيقها في مجالات الطب البديل والتكميلي .

وليس من العجيب الآن أن نسمع عن تدريس طرائق الحجامة في الجامعات الأوروبية والأمريكية ، بل وتعطى فيها أعلى الدرجات العلمية ، وأن يصير مصطلح Cupping Therapy متداولاً في الأوساط الأكاديمية والإكلينيكية . ومن شهود العيان لهذا الواقع الذي يعد مفخرةً يعتز بها الممارسون للحجامة خاصةً ، ولتطبيقات الطب النبوي عامةً ، أساتذة العلاج الطبيعي في هذه الجامعات .

هذا ما أكده الدكتور أمير محمد صالح ؛ الأستاذ الزائر في جامعة شيكاغو ، والحاصل على البورد الأمريكي في العلاج الطبيعي ، وعضو الجمعية الأمريكية للطب البديل ، والذي يؤكد صراحةً أنه لم يكن يعرف شيئاً كثيراً عن الحجامة قبل سفره إلى أمريكا ، قال : (( من خلال رحلاتي العلمية التي امتدت لعدة سنوات في أمريكا وبعض الدول الأوروبية ، وجدت أنهم يعرفون هذا النوع من العلاج كفرع مهم في الجامعات ، ويسمى عندهم Cupping Therapy يعني الشفط )) . ولقد تطورت طرائق الحجامة وأدواتها تطوراً مذهلاً ، وشاركت في ذلك ألمانيا والصين ، وبادرت الشركات المتخصصة في صناعة الأجهزة التكنولوجية بتحديث آلات الحجامة ، بحيث صارت تلك الأجهزة تقوم بالشفط آلياً بدلاً من الطريقة التقليدية القديمة ، والتي طالما أجهدت الحجاج والمحجوم ، مع ما لها من آثار سلبية في تلويث الجروح ونقل العدوى ، كما أحرقت الحجامات على مراكز خطوط الطاقة التي تعمل عليها الإبر الصينية ، فكانت النتائج مذهلة للغاية ،

طوق الحمامة في التداوي بالحجامة . . . . .

حتى قال أحد خبراء العلاج الطبيعي الألماني : (( كانت نتائج الحجامة عشرة أضعاف الإبر الصينية )) .  
وبعد .. فهل يمكن لبلادنا : ديار الإسلام وحماة ذماره ، وهي صاحبة هذا الطب الباهر الأثر ، أن تشهد عوداً حميداً للحجامة ، فتمارس علناً بأيدي الأطباء المتخصصين ؟ ، وتنشئ لها عيادات متخصصة .  
يومئذ ونسأل الله أن يكون قريباً ، نقول (( هذه بضاعتنا ردت إلينا )) ، فنحن أحق بها ، وأولى الناس بأن نجنى قطوفها .

. . . . .

## تمهيد

. . . . .

الحجامة في أوثق وأصح (( كتب السنة ))<sup>(1)</sup>  
( أولاً ) في (( صحيح البخاري ))

\*\*\*

قال إمام المحدثين في (( كتاب الطب )) من (( الجامع الصحيح )) :  
بَابُ الشَّقَاءِ فِي ثَلَاثِ

(5681) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو  
الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شَجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
( ( السَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي سَرْطَةِ مَخْجَمٍ أَوْ سَرْتَعِ عَسَلٍ أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ ،  
وَأَنَا أَنْتَهَى أَمْنِي عَنِ الْكَيِّ ) ) .

بَاب أَيِّ سَاعَةٍ يَخْتَجِمُ وَاجْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا  
(5694) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
صَائِمٌ .

بَاب الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ قَالَ ابْنُ بُحَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(5695) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

بَاب الْحَجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ  
(5696) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ  
عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَامِ ، فَقَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَجَمَهُ أَبُو طَابِئَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ،  
وَكَلَّمَ مَوْلَانَهُ ، فَحَقَّقُوا عَنْهُ . وَقَالَ : ( ( إِنَّ أُمَّتَلَّ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ  
الْحَجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ ) ) ، وَقَالَ : ( ( لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ  
مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ ) ) .

(5697) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو  
وَعَبْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ ابْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُفَنِّعَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا أَنْزِحُ حَتَّى تَخْتَجِمَ ، فَأَبَى سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( ( إِنَّ فِيهِ شِفَاءً ) ) .

(1) هذا البيان رد على من زعم أن أحاديث الحجامة لم تبلغ  
درجة الصحة ، وأنه لا يعرف - مبلغ علمه - في جوازها أو  
منعها نصاً صحيحاً ، وأن الحكم الفصل فيها إنما مرجعه إلى  
الطب والأطباء !! .

بَاب الْحَجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ  
(5699) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيَّةَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ يَلْحِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ  
، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ . وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا  
عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ  
فِي رَأْسِهِ .

بَاب الْحَجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالضَّدَاعِ  
(5701) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
رَأْسِهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ ، يَمَاءٌ يُقَالُ لَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ .  
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ ، وَهُوَ مُخْرَمٌ فِي رَأْسِهِ ،  
 مِنْ سَفِيْقَةٍ كَانَتْ بِهِ .  
 (5702) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي  
 عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (( إِنْ كَانَ فِي بَشِيْرٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَبْرٌ ، فِيفِي  
 شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ شَرْطَةِ مِخْجَمٍ ، أَوْ لَدَعَةٍ مِنْ نَارٍ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ  
 أَكْتُوِي )) .

( ثانياً ) في ( صحیح مسلم )

\*\*\*

قال الإمام أبو الحسين مسلم النيسابوري في ( كتاب الحج ) من  
 : ( صحیحه ) (( 8/123. نووی ) :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،  
 قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ  
 عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ ، وَهُوَ مُخْرَمٌ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
 بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ  
 بُحَيْنَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ  
 مُخْرَمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ .

وقال في ( كتاب المسافاة ) (( 241:243، 232، 10/ نووی ) :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ النَّسَائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (( شَرُّ الْكَسْبِ : مَهْرُ  
 الْبَعِيِّ ، وَتَمْنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ )) .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ خُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ  
 عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ ، فَقَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ،  
 فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ حَرَّاجِهِ ، وَقَالَ : (( إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ  
 الْحَجَّامَةُ ، أَوْ هُوَ مِنْ أُمَّتِلِ دَوَائِكُمْ )) .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَرَارِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ :  
 سُئِلَ أَنَسُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فِدَكَرَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (( إِنْ  
 أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةُ وَالْقَسْطُ الْبَحْرِيُّ ، وَلَا تُعَدُّوا صِنْيَاتِكُمْ  
 بِالْعَمْرِ )) .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْرُومِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اخْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْطُ لِعَبْدِ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
 الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

حَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ لَيْبِي بِيَاصَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُجْرَهُ ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَحَقَّقَ عَنْهُ مِنْ صَرِيَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وقال في (( كتاب السلام )) من (( صحيحه )) (191:14/194، نووى)

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الْمَظَاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقْتَبِعَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا أَنْبُحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ ، فَأَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (( إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ )) .  
حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ : جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا ، وَرَجُلٌ يَسْتَكِي خِرَاجًا بِهِ ، أَوْ جِرَاحًا ، فَقَالَ : مَا تَسْتَكِي ؟ ، قَالَ : خِرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا غَلَامُ أَنْتَنِي بِحَجَامٍ فَقَالَ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَعْلِقَ فِيهِ مِخْجَمًا ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنْ الدَّبَابَ لُبُصِينِي ، أَوْ بُصِينِي التُّوبُ ، فَيُؤَدِّبُنِي وَيَسْقِي عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (( إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ ، فَعِي يَسْرُطُهُ مِخْجَمٌ أَوْ يَسْرُطُهُ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لِدْعَةٍ بِنَارٍ )) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( وَمَا أَجَبَ أَنْ أَكْتُوِي )) ، قَالَ : فَجَاءَ بِحَجَامٍ فَسْرَطُهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحْدُ .  
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ أُمَّ سَيْلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا .  
قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ .  
حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا خَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا وَهْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَامَ أُجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ .  
وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْطُ لَهُ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ لَا يَطْلُمُ أَحَدًا أُجْرَهُ .

( ثالثاً ) في (( الموطأ )) لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (1)

\*\*\*

قال يحيى بن يحيى في (( موطأ مالك )) (1/278) :

باب مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمًا ، قَالَ : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمَ حَتَّى يُفْطِرَ .  
وعَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ ، وَهُمَا صَائِمَانِ . وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ ، قَالَ : وَمَا رَأَيْتُهُ  
 اخْتَجَمَ قَطٍ ، إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ .  
 قَالَ مَالِكٌ : لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعَفَ ، وَلَوْلَا  
 ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ  
 يُفْطِرَ ، لَمْ أَرِ عَلَيْهِ سَيْنًا ، وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَصَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ  
 فِيهِ ، لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيبِ بِالصَّيَامِ . فَمَنْ  
 اخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ ، حَتَّى يُمِيسِيَ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ سَيْنًا ،  
 وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَصَاءٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ .  
 وقال (3/141) :

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَجْرَةَ الْحَجَّامِ  
 عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ :  
 أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ ،  
 فَتَهَاؤُهَا عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى قَالَ : أَعْلِفُهُ نِصَّاحَكَ -  
 يَعْنِي رَقِيقَكَ - .

(1) اقتصرنا في هذه العجالة على الثلاثة المصنفات المشهورة والمتداولة بأيدي أهل العلم ، باعتبارها أمهات كتب الحديث والفقه ، وهي (( الصحيحين )) و (( الموطأ )) ، وسيأتي مزيد بيان لتخرجات صحاح أحاديث الحجامة في أبوابها .

**الحجامة : مصادرها ومواردها في اللغة**  
 ورد في (( لسان العرب )) (12/117) للعلامة ابن منظور :  
 (( الْحَجْمُ : المصنوع ؛ يقال : حَجَمَ الصَّبِيُّ نَدِيَّ امِهِ : إذا مصه . وما حَجَمَ الصَّبِيُّ نَدِيَّ امِهِ : أي ما مصَّه . وَتَدْيُّ مَحْجُومٍ : أي مَمْصُومٍ .  
 وَالْحَجَّامُ : المَصَّاصُ . قال الأزهري : يقال للحاجم حَجَّامٌ ؛ لامتصاصه فم المَحْجَمَةِ ، وقد حَجَمَ يَحْجِمُ وَيَحْجُمُ حَجْمًا ، وَحَاجِمٌ حَجُومٌ ، وَمِحْجَمٌ رَفِيقٌ .  
 والمَحْجَمُ والمَحْجَمَةُ : ما يُحْجَمُ به . قال الأزهري : المَحْجَمَةُ قَارُورَتُهُ ، وتطرح الهاء ، فيقال : مِحْجَمٌ ، وجمعه مَحَاجِمٌ . قال زهير :

ولم يُهْرِيفُوا بينهم مِلءٌ مِحْجَمٍ  
 وفي الحديث : (( أَعْلَقَ فِيهِ مِحْجَمًا )) . قال ابن الأثير : المِحْجَمُ - بالكسر - الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المصنوع . قال : والمِحْجَمُ أيضاً مِسْرَطُ الْحَجَّامِ . ومنه الحديث (( لَعَقَهُ عَسَلٌ أَوْ شَرْطَةٌ مِحْجَمٌ )) . وجرقته وفعله الحجامة . والحَجْمُ : فعل الحاجم وهو الحَجَّامُ . وَاخْتَجَمَ : طلب الحجامة ، وهو مَحْجُومٌ ، وقد اخْتَجَمْتُ من الدم . وفي حديث الصوم (( أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ )) ، قال ابن الأثير : معناه : أنهما تَعَرَّضَا للإفطار ، أما الْمَحْجُومُ ؛ فللضعف الذي يلحقه من خروج دمه ، فربما أعجزه عن الصوم ، وأما الْحَاجِمُ



فلا يَأْمَنُ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَيَبْلَعُهُ أَوْ مِنْ طَعْمِهِ ،  
قال : وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما أي بطل أجزهما ،  
فكأنهما صارا مفطرين ، كقوله (( من صام الدَّهْرَ فلا صامَ ولا أَفْطَرَ .  
( (

والمَحْجَمَةُ مِنَ العنق : موضع المَحْجَمَةِ . وأصل الحَجْمِ المصن ،  
وقولهم : أَفْرَعُ مِنْ حَجَّامٍ سَابِاطٌ ، لأنه كان تَمْزُّرًا به الجيوش  
فَيَحْجُمُهُمْ نَسِيئَةً مِنَ الكَسَادِ حَتَّى يَرْجِعُوا فَضْرِبُوا بِهِ المَثَلُ .  
قال ابن دريد : الحِجَامَةُ مِنَ الحَجْمِ الَّذِي هُوَ البَدَأُ لِأَنَّ اللّٰحْمَ يَنْتَبِزُ  
أَي يَرْتَفِعُ (( أهـ

ومما دلَّ على معرفة أهل الجاهلية من العرب بالحجامة ؛ ورودها  
على السنة شعرائها . قال زهير بن أبي سلمى فى معلقته  
الشهيرة ، يمدح هرم بن سنان والحارث بن عوف :  
تداركتما عيسا وذيبيان بعدما تَفَانُوا ودَقُوا بينهم عطر منشم  
وقد قلتما إن تُدْرِكَ السِّلْمَ واسِعاً بِمالٍ ومعروفٍ مِنَ القَوْلِ  
نسلم

فأصبحتما منها على خير موطنٍ بعيدين فيها من عقوق ومائم  
عظيمين فى عليا معدي هديتما ومن يستيح كنزا من المجد يعظم  
تعفى الكلوم بالمئين فأصبحت ينجمها فيها من ليس بمجرم  
ينجمها قوم لقوم غرامه ولم بهريقوا بينهم ملء محجم  
ومن شعر المحدثين ، قول بشار بن برد يهجو قوماً :

بلوت بني زيد فما فى كبارهم حلوم ولا فى الأصغرين مطهّر  
فأبلغ بني زيد وقل لسراتهم وإن لم يكن فيهم سراة توقر  
لأمكم الويلات إن قصائدي صواعق منها منجد ومغور  
يريدون مسعاتي ودون لقائها قناديل أبواب السموات تزهّر  
فقل فى بني زيد كما قال معرب قوارير حجّام غداً تنكسر  
وفى (( جمهرة الأمثال )) (2/107/1346) : (( أفرغ من حجّام  
ساباط : قالوا : كان حجّاماً ملازماً لساباط المدائن ، يحجم الجندي  
نسيئته بدائق واحد إلى وقت قفولهم ، وربما تمر به الأيام لا يدنو  
منه أحد فيها ، فتخرج أمه فيحجمها ، ليرى الناس أنه غير فارغ ،  
فما زال ذلك دأبه حتى أنزف دم أمه ، فماتت فجأة ، فسار مثلاً .  
قال شاعر محدث :

دارُ أبي القاسم مفروشة ما بثنت من بُسْطٍ وأنماطٍ  
وَبُعْدُ ما يَأْتِيكَ مِنْ خَيْرِهِ كَبُعْدِ بَلْخٍ مِنْ سُمَيْسَاطٍ  
مطبخه قفّر وطباخه أفرغ من حجّام ساباط

(( أهـ

وقال كثير عزة يمدح عمر بن عبد العزيز الأموي :  
وليت فلم تشتم عليا ولم تخف برياً ولم تقبل إشارة مجرم  
وصدقت بالفعل المقال مع الذي أتيت فأمسى راضيا كل مسلم  
وقد لبست تسعى إليك ثيابها تراءى لك الدنيا بكف ومعصم  
وتومض أحيانا بعين مريضة وتبسم عن مثل الجمان المنظم  
فأعرضت عنها مشمئزاً كأنها سقتك مدوفاً من سماق وعلقم  
وقد كنت من أجالها فى ممنع ومن بحرها فى مزبد الموج مفعم  
وما زلت تواقفاً إلى كل غاية بلغت بها أعلى البناء المقدم

فلما أتاك الملك عفوا ولم يكن لطالب دنيا بعده من تكلم تركت الذي يعني وإن كان موقفاً وأثرت ما يبقى برأي مصمم فما بين شرق الأرض والغرب كلها مناد ينادي من فصيح وأعجم يقول أمير المؤمنين ظلمتني بأخذك ديناراً ولا أخذ درهم ولا بسط كفي لامرئ غير مجرم ولا السفك منه طالما ملء محجم فالحجم والحجامة أسمان لفعل واحد ، هو مص الدم من البدن بألة خاصة تعرف بالمحجم أو المحجمة ، وهي قارورة من زجاج أو نحوه ذات فوهتين ؛ توضع إحداها وهي الواسعة على موضع الحجامة من البدن ، ويلتقم الحجام الأخرى وهي الضيقة بقمه ويشفط الهواء بقوة النفس ، بعد عمل خدوش بسيطة على سطح الجلد بمشروط أو شفرة ، فيتجمع الدم في المحجم .  
فالحجامة إذن ، هي تفريغ للدم المتجمع في نواحي الجلد من مسامه الدقيقة أو الخدوش التي أحدثها مشروط الحجام . فإن قيل : وما في هذا من التداوي أو حفظ الصحة ؟ ، فنقول : قد روي الإمام أحمد عن سمرّة بن جندب قال : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَعَا حَجَّامًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْجُمَهُ ، فَأَخْرَجَ مَخَاجِمَ لَهُ مِنْ قُرُونٍ فَأَلْرَمَهُ إِيَّاهُ ، فَشَرَطَهُ بِطَرْفِ شَفْرَةٍ ، فَصَبَّ الدَّمَ فِي إِنَاءٍ عِنْدَهُ ، فِدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قِرَازَةَ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَامٌ تُمْكِنُ هَذَا مِنْ جِلْدِكَ يَقْطَعُهُ ؟ ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (( هَذَا الْحَجْمُ )) ، قَالَ : وَمَا الْحَجْمُ ؟ ، قَالَ : (( هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ )) (1) .

فللحجامة في ترويق الدم وتصفيته من الشوائب والأخلاق والنفايات ، ما للنار في الحديد من تصفية جوهره ، ونقى خبثه ، فهي أشبه الأشياء بالكبر الذي ينقى خبث الحديد . وهي أنفع العلاجات للقلب وجهازه الدوري ، بما تخلصه من المواد الرديئة والنفايات اللزجة التي ربما أحدثت سدداً لمجره ، وبما تستحثه من تجديد وتعويض لكمياته المستنزفة ، وهي مع هذا كله أشد أماناً من القصد ، وخاصة للعروق التي لا يمكن فصدّها بحال ، ولقصد كل منها فائدة خاصة .

وبسط هذه المعاني سيرد ذكرها في باب الحجامة في الطب الحديث .

ومع تقدم وسائل المعرفة بمكونات الدم ، ودورته في البدن ، وحمله للغذاء ونفاياته ، وتأثيره الحيوي في حفظ طبيعة البدن ومزاجه ، اختلفت نظرتنا عن أسلافنا الذين ربما عبروا عن فائدتها تعبيراً غامضاً يخفى تصور دلالاته على الكثيرين ، ومن أعجب ذلك ما نقله المناوي في (( فيض القدير )) (3/403) عن التوريشني حيث قال : (( ووجه منفعة الحجامة الأبدان : أن الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقى إلى ملكوت السموات ، والوصول إلى الكشوف الروحانية ، وبغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها ، فإذا نزع الدم أورتها ذلك خضوعاً وخموداً وليناً ورقة ، وبذلك تنقطع الأدخنة الناشئة من النفس الأمارة ، وتنحسم مادتها فترداد البصيرة نورا إلى نورها )) . وهذا الذي قاله التوريشني أشبه

بالأغاز والأحاجى منه بالمعرفة الواعية عن الدم : ذلك الكائن الحيوى الفعال الذى يحفظ على البدن حياته وحيوته وبقائه !! . ولعلك إذا تأملت كلام أهل المعرفة بالطب الإنسانى ، والكيمياء الحيوية ، وأنظمة إيصال الأدوية إلى أجهزة الجسم الإنسانى ؛ لوجدت بوناً شاسعاً بينه وبين ما ذكره التوريشتى . ولنكتفى من ذلك ، بما ذكره صاحب كتاب (( معجزة القرن العشرين : الدواء العجيب )) عن منفعة الحجامة : (( إن زيادة الدم الفاسد والهرم فى جسم الرجل البالغ ، الذى تخطى سن العشرين ، إثر توقف النمو ، ينعكس سلباً بتمركزه فى أهدأ منطقة فى الجسم ، وهى الظهر ، فإذا ما ازدادت الكريات الهرمة —

(1) سيأتى تحقيقه برقم (10) .

سببت عرقلة عامة لسريان الدم فى الجسم ، وأدى ذلك إلى شبه شللٍ بعمل الكريات الغتية ، وبالتالي يصبح الجسم بضعفه عرضةً ، وفريسةً سهلة للأمراض .

فإذا احتجم المرء أعاد الدم إلى نصابه ، وأزال الفاسد منه ، وزال الضغط عن الجسم ، فاندفع الدم النقى العامل من الكريات الحمراء الغتية ، ليعذى الخلايا والأعضاء كلها ، ويزيل عنها الرواسب الضارة والفضلات وغاز الفحم والبولينا ، وغيرها ، فينشط الجسم ، وتزول الأمراض ، ويرفل المرء بالصحة والعافية )) اهـ .

يقول الأستاذ الدكتور أحمد غياث جيقجى ، اختصاصى الجراحة العصبية المجهرية والدماغ والنخاع الشوكى ، وعضو جمعية جراحي الأعصاب الأوروبية : (( كان لابد لتلك الأجهزة المعقدة ، التى تعمل بتواتر إلهى معجز ، على مدار اليوم ، والعام ، وحتى نهاية عمر الإنسان ، كان لابد لها من الصيانة ، وتنقية تلك المصافى الموجودة فى جسم الإنسان بشكل دورى ، للمحافظة على تلك الأجهزة ، ومدّها بالقدرة الإضافية لدورانها بشكل معطاء ومفيد .

والحجامة لها دور فعال فى تنقية الدم ، ومد الجسم بقدرة إضافية كامنة فى الدم ، وتلك القدرة لابد أن تحرر عن طريق الحجامة كما أوصى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، فهى مدخل صريح وواضح إلى الصحة والعافية التامة ، بما تمد الجسم بقدرة وطاقه عظمتى عن طريق فتح وتنظيف الأوعية الدموية الدقيقة ، التى يركد داخلها الدم ، ويشكل ترسبات على جدرانها ، وهذا من الأسباب المؤدية لأمراض الشقيقة والقلب والكبد وغيرها من أمراض العصر ، لأنه والحالة هذه يسبب عبئاً على القلب ، فيضعف من تروية الدماغ ، والجملة العصبية ، وباقى الأجهزة بشكل جيد . ولكى يصل الدم بمكوناته الغذائية المختلفة إلى الأجهزة كلها ، ولكى تعمل وتنمو وتؤدى وظائفها بشكل صحيح ، ولكى تساعد الإنسان على العيش الصحيح ، يأتى دور عملية الحجامة هاهنا )) .

## الحمامة في الطب النبوى

.....

ما ورد فى الأمر بالتداوى وإتيان الطبيب  
للعلاج  
وأنه لا ينافى الرضا بقضاء الله وقدره  
.....

(1) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّما عَلَى رُءُوسِهِمُ الطُّيُورُ ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى ؟ ، فَقَالَ : (( تَدَاوُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصْعَ دَاءً إِلَّا وَصَّعَ لَهُ دَوَاءً ، عَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ : الْهَرَمُ )) .

وفي رواية : (( سَهَّدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا ، أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا فَقَالَ لَهُمْ : )) (عِبَادَ اللَّهِ وَصَّعَ اللَّهُ الْحَرْجَ إِلَّا مَنْ افْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرْجٌ )) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيْنَا حُجَاتٌ أَنْ لَا تَدَاوَى ؟ ، قَالَ : (( تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَصْعَ دَاءً إِلَّا وَصَّعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ )) .

(2) وَعَنْ سَعِيدٍ قَالَ : مَرِضْتُ مَرَضًا ، وَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعُدُونِي ، فَوَصَّعَ بَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي ، فَقَالَ : (( إِنَّكَ رَجُلٌ مَعْنُودٌ ، أَنْتِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ بْنِ أَحَا نَهَيْفٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَخَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ )) .

(1) صحيح . أخرجه الطيالسي (1232) ، والحميدي (824) ، وابن أبي شيبة (5/13/23417) ، وأحمد (4/278) ، وعلى بن الجعد (( المسند )) (2586) ، والبخاري (( الأدب المفرد )) (291) ، والترمذي (2038) ، وأبو داود (3855) ، والنسائي (( الكبرى )) (4/368/7554,7553) ، وابن ماجه (3436) ، وابن أبي عاصم (( الأحاد والمثنى )) (3/140) ، والطحاوي (( شرح المعاني )) (4/323) ، وابن حبان (6062) ، والطبراني (( الكبير )) (1/181:180) و(( الصغير )) (559) ، والحاكم (4/220) والبيهقي (( الكبرى )) (9/343) و(( شعب الإيمان )) (2/200/1528) ، وابن عبد البر (( التمهيد )) (5/282) ، والضياء (( الأحاديث المختارة )) (4/170/1385) من طرق عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك العامري به .

رواه عن زياد بن علاقة جماعة من الرفعاء : شعبة ، والثوري ، ومسعر ، وابن عيينة ، وإسرائيل ، وزائدة ابن قدامة ، وزهير بن معاوية ، وأبو عوانة ، وعثمان بن حكيم ، وعبد الله بن الأجلح ، والمطلب بن زياد .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : قال سفيان بن عيينة : (( ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا )) .

(2) صحيح . أخرجه أبو داود (3875) عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، وابن سعد (( الطبقات )) (3/146) ، والضياء (( الأحاديث المختارة )) (3/243/1050) كلاهما عن محمد بن أبي عمر العدني ، كلاهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد به .

(3) وَعَنْ أَمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَجْصَنَ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِأَبْنِ لَيْ عَالِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ ، فَقَالَ : (( عَلَيَّ مَا تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكْنَ بِهَذَا الْعَلَاقِ ، عَلَيَكْنَ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةٌ أَشْفِيَةٌ مِنْهَا : ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَبِلْدٍ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ )) .

(4) وَعَنْ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَبْرِنُ كَيْفِيَهُ ، وَيَقُولُ : (( مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدِّمَاءَ فَلَا يَصُرُّهُ أَنْ لَا يَتَّذَوِيَ بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ )) .

(5) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبُرْقِيِّ ، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُفِيَةٌ تَرْفِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ ، —

= وخالفهما يونس بن الحجاج الثقفي عن ابن عيينة ، فعمله (( عن سعد بن أبي رافع )) ، وقال (( خمس تمرات )) ، وهو وهم ، والمحفوظ (( عن سعد ابن أبي وقاص )) .

أخرجه هكذا الطبراني (( الكبير )) (6/50/5479) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يونس بن الحجاج به .

(3) صحيح . أخرجه الحميدي (344) ، وعبد الرزاق (1/380/1485) ، وابن أبي شيبه (5/33/23436) ، وأحمد (6/355) ، وإسحاق بن راهويه (1/70) ، والبخاري (5713، 5715 ، 5718) ، ومسلم (14/201:199) . نووي ( وأبو داود (3877) ، والنسائي (( الكبرى )) (4/374/7583) ، وابن ماجه (3462) ، وابن أبي عاصم (( الآحاد والمثاني )) (6/52/3256) ، والبيهقي (( الكبرى )) (7/465) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس به .

(4) حسن . أخرجه أبو داود (3859) ، وابن ماجه (3484) ، وابن أبي عاصم (( الآحاد والمثاني )) (2/479) ، والطبراني (( الكبير )) (22/343/858) و(( مسند الشاميين )) (179) ، والبيهقي (9/340) ، وابن عساکر (( تاريخ دمشق )) (7/21:20) ، والمزني (( تهذيب الكمال )) (34/214) من طرق عن الوليد ابن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن أبي كبيشة الأنماري به .

وأخرجه الطبراني (( الأوسط )) (1/287/936) و(( الشاميين )) (211، 179) من طريق أبي معيد حفص بن غيلان وعسان بن الربيع كلاهما عن ابن ثوبان به مثله . وهذه أسانيد رجالها كلهم ثقات خلا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الشامي ، فإنه صدوق يخطئ ورمى بالقدر ، ووثقه دحيم وأبو حاتم الرازي ، فمثله حسن الحديث .

(5) صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (5/42/23530) ، وأحمد (3/315,302) ، وعبد بن حميد (1026) ، ومسلم (14/186) . نووي ( ) ، وأبو يعلى (3/424/1914) ، والطحاوي ( ) شرح المعاني (( (4/328) ، وابن حبان (6091) ، والحاكم (4/460) ، والبيهقي (( الكبرى )) (9/349) من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله به .  
 وَإِنَّكَ تَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى ؟ ، قَالَ : فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : (( مَا أَرَى بَأْسًا ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ )) .  
 (6) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : كُنَّا تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : (( اغْرُضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ )) .  
 (7) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ )) .  
 (8) وَعَنْ جَابِرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (( لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءٌ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ )) .

(6) صحيح . أخرجه مسلم (14/187) ، نووي ( ) ، وأبو داود (3886) ، والبخاري (7/178/2744) ، والطحاوي ( ) شرح المعاني (( (4/328) ، وابن حبان (6094) ، والطبراني (( الكبير )) (18/49/88) و (( الأوسط )) (3/313/3257) ، والحاكم (4/236) ، والبيهقي (( الكبرى )) (9/349) ، وابن عبد البر (( التمهيد )) (2/272) جميعا من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي به .  
 (7) صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (5/31/23419) ، وأحمد (1/443,413) ، وابن ماجه (3438) ، والهيثم بن كليب (752) ، والحاكم (4/441) من طرق عن سفيان الثوري ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود به .

ورواه عن عطاء بن السائب : سفيان بن عيينة ، وجريز ، وهمام ، وخالد بن عبد الله ، وعبيدة بن حميد ، وعلى بن عاصم . وإنما اقتصرنا على رواية سفيان الثوري ، لأن عطاء بن السائب أبا السائب الكوفي وإن وثق لكنه اختلط ، وسماع الثوري منه قديم قبل اختلاطه . قال أحمد بن حنبل : عطاء بن السائب ثقة رجل صالح ، من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً فسماعه ليس بشيء ، وشعبة وسفيان ممن سمع منه قديماً . وقال أبو عمرو بن الصلاح : عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ، فاحتج أهل العلم برواية الأكاير عنه ؛ مثل : سفيان الثوري وشعبة ، لأن

سماعهم منه كان في الصحة ، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه بأخرة .  
 (8) صحيح . أخرجه أحمد (3/335) ، ومسلم (14/190) .  
 نووي ) ، والنسائي (( الكبرى )) (4/369/7556) ، وأبو يعلى (2036) ، والطحاوي (( شرح المعاني )) (4/323) ، وابن حبان (6063) والحاكم (4/445) ، والبيهقي (( الكبرى )) (9/343) جميعا من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

(9) وعن أبي خزامة أحد بني الحارث عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت دواءً تتداوى به ، ورقي تسترقي بها ، ونقي تتقيها ، هل ترد ذلك من قدر الله شيئا ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( ذلك من قدر الله تبارك وتعالى )) .

وبالجملة ، فقد تضمنت هذه الأحاديث الصحيحة إثبات الأسباب ، وارتباطها بمسبباتها ، وأنهما قرينان لا يفترقان عند ذوى العقول السليمة والفطر المستقيمة ، وأن مباشرة الأسباب التي خلقها الله بحكمته وتديره تُفضى في الأغلب الأعم إلى تحصيل مسبباتها قدراً وشرعاً ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بذلك ، وتعطيها يقدر في التوكل ، كما يقدر في الأمر الشرعي والحكمة الربانية ، فكما لا يحصل الشيع إلا بالغذاء ، والرى إلا بالماء ، والدفع إلا بالكساء ، فكذلك لا شفاء إلا بدواء .

وفيهما رد على من أنكر التداوي ومباشرة أسبابه ، وزعم جهلاً : أن الأدوية إنما حصلت بقدر الله ، وقدر الله لا يُرد ، فإن ما قضاه وقدره لا بد من وقوعه وفق تقديره ومشينته ، ولو كان الشفاء مقدراً ، فإن التداوي عبث لا ينفع ! ، وهذا بعض معنى السؤال الذي أورده الأعراب ، فأجابهم رسول الله بما فيه الهدى والشفاء ، فقال : هذه الأدوية والرقي والتقى هي أيضاً من قدر الله ، وإنما يُرد قدرُ الله بقدره ، وهذا شبيه بما رد به عمر بن الخطاب ، لما خرج إلى الشام ، فأخبروه بوقوع الطاعون بها ، فنادى في الناس أن يرجعوا ولا يدخلوها ، فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ ، فقال عمر : (( لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادباً له غدوتان : إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله )) ، فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان غائباً في بعض حاجته ، فقال : إن عندي من هذا علماً ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( إذا سمعتم به يارض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع يارض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه )) .

قال العلامة ابن القيم (( شفاء الغليل )) : (( وهذا موضع مزلة قدم ، من ثبتت قدمه فاز بالنعيم المقيم ، ومن زلت قدمه هوى



إلى قرار الجحيم ، فالتَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْشِدُ أُمَّتِهِ فِي الْقَدْرِ —

(9) صحيح . أخرجه الترمذى (2065) عن ابن أبي عمير العدنى ، وابن عبد البر (( التمهيد )) (2/270) عن علي بن المدينى كلاهما عن ابن عيينة عن الزهرى عن أبي خزيمة عن أبيه .

وتابعهما على هذا الوجه عن الزهرى : يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث .

فقد أخرجه أحمد (3/421) ، والبيهقى (( الكبرى )) (9/349) و(( الاعتقاد )) (ص 141) كلاهما عن عمرو بن الحارث ، والبيهقى (9/349) عن يونس ، كلاهما عن الزهرى أن أبا خزيمة أحد بنى الحارث بن سعد حدثه إن أباه أخبره أنه سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به .

وقد رواه ابن عيينة من وجه آخر عن ابن أبي خزيمة عن أبيه ، وقال أبو عيسى الترمذى : (( والأول أصح )) .

إلى أمرين هما سبب السعادة : الإيمان بالأقدار ، فإنه نظام التوحيد ، والإتيان بالأسباب التى توصل

إلى خيره وتحجز عن شره ، ومنهما معا ينتظم نظام الشرع . والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان شديد الحرص على جمع الأمرين للأمة ، وقد قال (( احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا

تعجز )) ، والعاجز من لم يتسع للأمرين )) اهـ . وقال شيخ الإسلام أبو زكريا النووى (( شرح مسلم )) (14/191) : (( والتداوى أيضا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء ، وكالأمر بقتال الكفار ، وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد الى التهلكة ، مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ، ولا تتقدم عن أوقاتها ، ولا بد من وقوع المقدرات )) اهـ .

وأما قوله (( لكل داء دواء )) فجائز أن يكون عاما فى كل داء ، حتى الأدوية القاتلة ، والأدواء التى يعجز أمهر الأطباء عن علاجها ، فتكون لها أدوية خلقها الله لتداويها وتبرئها ، ولكن طوى الله علمها عن الخلق ولم يبسر سبل العلم بها ، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله ، وصدق الله العظيم إذ يقول (( وفوق كل ذي علم عليم )) . وقد يقال : كثير من المرضى ربما يداوون فلا يبرءون ! ، فالجواب عن هذه المعارضة : أن الشفاء لا يحدث إلا بأمرين : أولهما إذن الله فيه وتقديره إياه ، وثانيهما موافقة الدواء الداء ، فمتى تخلف واحد منهما فلا ، وهذا الجواب بين لمن علمه ، وقدره حق قدره .

وجائز أن يكون قوله (( لكل داء دواء )) تقويةً لنفوس المرضى لمدافعة عجزهم ، وللأطباء لشد أزهم ، وجثهم على طلب الدواء والتنقيب عنه ، وفى ذلك فتح لأبواب الأمل أمام المرضى ، فتقوى نفوسهم ، وتنبعث حرارتهم الغريزية ، فتقوى أبدانهم وتدافع

الأدواء ، وربما أبطلت قواها ، وفيه فتح لأبواب الرجاء في استكشاف مستحدثات الأدوية ، وطرق العلاج التي لم تسبق .  
 وأما قوله (( فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ )) ففيه بيان أن الشافي حقيقة هو الله ، لا شافي إلا هو ، ولهذا قالت عائشة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (( أَذْهَبِ النَّاسَ رَبِّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا )) ، إذ الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله ، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد . كما أو كيفاً فلا ينجح ، بل ربما أحدث داءً آخر .



## ما ورد في تداوي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجامة

(10) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا حَجَّامًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْجُمَهُ ، فَأَخْرَجَ مَخَاجِمَ لَهُ مِنْ قُرُونٍ فَأَلْرَمَهُ إِتَاءَهُ ، فَسَرَطَهُ بِطَرَفِ شَفْرَةٍ ، فَصَبَّ الدَّمَ فِي إِتَاءِ عِنْدَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قِرَازَةَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَامٌ يُمَكِّنُ هَذَا مِنْ جِلْدِكَ بَقِطْعُهُ ؟ ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (( هَذَا الْحَجْمُ )) ، قَالَ : وَمَا الْحَجْمُ ؟ ، قَالَ : (( هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ )) .

(11) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ بِلُحْيِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .

(12) وعن ابْنِ عَبَّاسٍ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيُ جَمَلٍ .

(10) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (5/59/23682) ، وأحمد (5/19،15،9) ، وابن سعد (( الطبقات )) (1/444) ، والرويانى (2/79/857) ، والطبرانى (( الكبير )) (4/232،231) ، والحاكم (7/186/6787،6786،6785) ، والبيهقى (( الكبرى )) (9/339) ، وابن عبد البر (( التمهيد )) (24/348) ، وابن عساكر (( تاريخ دمشق )) (14/377) ، والمزى (( تهذيب الكمال )) (6/535) من طرق عن عبد الملك

بن عمير حدثني حصين بن أبي الحر الغزاري عن سمرة بن جندب به .

قلت : هذا حديث صحيح من صحاح أحاديث عبد الملك بن عمير ، وهو تابعي ثقة مشهور وصفه ابن حبان والدارقطني بالتدليس ، وقد صرح بالسماع . ورواه عنه جماعة من الأئيات الرفعاء : شعبة ، وزهير ابن معاوية ، وزائدة بن قدامة ، وجريير بن حازم ، وأبو عوانة ، وشيبان بن عبد الرحمن ، وعبيدة بن حميد .

(11) صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (5/39/23504) ، وأحمد (5/345) ، والدارمي (1820) ، والبخاري (5699،1836. فتح ) ، ومسلم (8/123. نووي ) ، والنسائي (( الكبرى )) (2/377/3833) و(( المجتبي ))(5/194) ، وابن ماجه (3481) ، وابن حبان (3953) ، وأبو نعيم (( المسند المستخرج ))(3/294/2711) ، والبيهقي (( الكبرى ))(5/65) من طرق عن سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن ابن بحينه به .

(12) صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (5/39/23507) ، وأحمد (1/259،249،236) ، والبخاري (5701. فتح ) ، وأبو داود (1836) ، وابن حبان (3950) ، والبيهقي (9/339) من طرق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس . وفي رواية للبخاري تعليقا (( اُخْتَجِمَ وَهُوَ مُخْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيْقَةٍ كَانَتْ بِهِ )) .

(13) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِضَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ : (( حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِضَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلِمَةً مَوْلَانِيَّةً فَخَفَّفَ عَنْ عَلَيْهِ أَوْ صَرِيْبَتِيهِ )) .

(14) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَنَعِ عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ .

= أما رواية (( من شقيقة كانت به )) ، فقد علقه البخاري (5701) عن محمد بن سواء نا هشام عن عكرمة عن ابن عباس .

وصله ابن حجر (( تعليق التعليق ))(5/41) من طريق الإسماعيلي نا أبو يعلى ثنا محمد بن عبد الله الأزدي ثنا محمد بن سواء به .

(13) صحيح . أخرجه مالك (( الموطأ ))(3/141. تنوير الحوالك ) ، والشافعي (( المسند ))(ص191) ، وأحمد (3/282،182،100) ، والدارمي (2622) ، والبخاري

، 11، 36، 37، 2/10 و 4/10 ، ومسلم (10/242) ، وأبو داود (3424) ،  
والترمذى (1278) ، والطحاوى (( شرح المعانى )) (4/131) ،  
وأبو يعلى (6/403/3758) ، والبيهقى (9/337) من طرق عن  
حميد الطويل عن أنس به .

ورواه عن حميد جماعة من الرفعاء : مالك ، وشعبة ،  
وإسماعيل بن جعفر ، ويزيد بن زريع ، وعبد الوهاب بن عبد  
المجيد ، ومروان بن معاوية ، ويزيد بن هارون ، ويحيى بن  
سعيد القطان ، وعبد الله بن بكر السهمى .  
(14) صحيح . أخرجه الطيالسى (1994) ، وابن أبي شيبة (5/39/23502) ،  
وأحمد (3/119،192) وابن سعد (( الطبقات )) (1/446) ،  
وأبو داود (3860) ، والترمذى (2051) واللفظ له  
، وابن ماجه (3483) ، وأبو يعلى (3048) ، وابن حبان (6077)  
، والحاكم (4/234) ، والبيهقى (9/340) ، والضياء (( المختارة ))  
(7/13،14،15) من طرق عن همام وجريز بن حازم قال : ثنا  
قتادة عن أنس بنحوه .

قال أبو عبد الله الحاكم : (( هذا حديث صحيح على شرط  
الشيخين ولم يخرجاه )) .  
قلت : هو كما قال ، فقد أخرج البخارى بهذا الإسناد أصولاً  
منها : فى (( كتاب اللباس )) (5906 . فتح ) قال : حدثنا  
مسلم حدثنا جرير عن قتادة عن أنس قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَخَمَ اليَدَيْنِ ، لَمْ يَرَّ بَعْدَهُ مِثْلُهُ ، وَكَانَ شَعْرُ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطَ .  
وأخرجه مسلم فى (( كتاب الفضائل )) (15/92 . نووى ) قال :  
حدثنا شبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا قتادة قال  
قلت لأنس بن مالك : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ، قَالَ : كَانَ شَعْرًا رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبِطِ .  
بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَايِقِهِ .

وجملة هذه الأحاديث فيها بيانٌ كافٍ شافٍ أن رسول الله صَلَّى  
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمرض كسائر البشر ، ولربما اشتدَّ عليه  
المرض حتى يقعه الليالى والأيام ذوات العدد ، كما فى  
(( الصحيحين )) من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث  
بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ  
وَعَكًا شَدِيدًا ، قَالَ : (( أَجَلَ إِبْنِي أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ )) ،  
قُلْتُ : ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ : (( أَجَلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ  
يُصِيبُهُ أَدَى ؛ سَوْكَةٌ فَمَا قَوْفَهَا ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحَطُّ  
الشَّجَرَةُ وَرَفَقَهَا )) ، وفيهما من حديثه عن أبي وائل عن مسروق  
عن عائشة قالت : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفى (( الصحيحين )) من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَصَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مَا نَظَرْنَا مَنْظُرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَصَحَ لَنَا ، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

وفيها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدافع الأوجاع والألم ما استطاع ذلك ، وأكثر ذلك بالرقى والتعاويد وخاصة المعودتين وفاتحة الكتاب ، كما فى (( الصحيحين )) عن الزهرى عن عروة عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَكَى تَقَتَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا اسْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ طَفِعَتْ أَنْفَتْ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفَعُ ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ . وفى (( صحيح مسلم )) عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدرى : أَنَّ جَبْرَائِيلَ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : (( بِسْمِ اللَّهِ أَرْفِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِسْمِ

اللَّهِ أَرْفِكَ )) . وفيه عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كَانَ إِذَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جَبْرَائِيلُ ، قَالَ : (( بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكُ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ )) .

وفى (( صحيح البخارى )) عن عبد العزيز بن صهيب قال : دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْرَةَ اسْتَكَيْتُ ، فَقَالَ أَنَسٌ : أَلَا أَرْفِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : (( اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ النَّاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا )) .

وفيها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما بادر إلى التداوي بالأدوية المادية دفعا لمؤذ عارض لا يندفع إلا بها ، وأكثر ذلك كان بالحجامة ، كما احتجم من الشقيقة التى صدعت رأسه ، وهو محرّم مسافر بين مكة والمدينة ، بمكان يقال له (( لحي جمل )) على سبعة أميال من السفيا ، وقيل : بالقاحة<sup>(1)</sup> قبل السفيا بنحو ميل ، بوادى يقال له (( وادى العبايد )) .

وربما احتجم واحترز لصحته وعافيته قبل اعتلالها وتغيرها ، فكان يحتجم ثلاثاً : اثنتين فى الأخدعين وواحدة على الكاهل ، وأكثر ذلك لسبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين من الشهر القمري . ويؤخذ من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْتَاهَا أَنَّهَا عَلَى وَجْهين : ( الأولى ) الحجامة الاعتيادية على سبيل الاحتياط ، والتهرز من الأذى ، وحفظاً للصحة ، وتحفيزاً للبدن على التخلص من المؤذيات التى يضره احتقانها ، فإنها ربما أحدثت سداً لمجاري البدن الطبيعية ، وأوراماً رديئة . وفى فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه

الحجامة لسبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين من الشهر القمري معنًى يجب التنبيه عليه ، لبيان عظيم فائدتها في هذا الوقت بالتحديد .

قال العلامة ابن القيم (( الطب النبوي )) (ص 44) : (( وأفضل أوقاتها في الربع الثالث من أرباع الشهر ، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ ، وفي آخره يكون قد سكن ، وأما في وسطه وبعيده ، فيكون في نهاية التزبد .

قال صاحب (( القانون )) : ويؤمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهر ، لأن الأخلط لا تكون قد تحركت وهاجت ، ولا في آخره ، لأنها تكون قد نقصت ، بل في وسط الشهر حين تكون الأخلط هائجة بالغة في تزايدها لتزيد النور في جرم القمر )) اهـ .

(1) أخرج أحمد (1/344،244) ، وابن الجعد (( المسند )) (318) ، وابن سعد (( الطبقات )) (1/444) ، وابن الجارود (388) ، وابن الجوزي (( التحقيق في أحاديث الخلاف )) (1105) ، والذهبي (( سير الإعلام )) (5/210) من طرق عن شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ . قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم يعني حديث الحجامة . وقال ابن أبي حاتم (( الجرح والتعديل )) (1/130) : (( أخبرنا صالح بن أحمد نا علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : كان شعبة يقول : أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث ، قلت : ليحيى عدها شعبة ؟ ، قال : نعم ؛ حديث الوتر ، وحديث القنوت ، وحديث عزمة الطلاق ، وحديث جزاء مثل ما قتل من النعم ، والرجل ياتي امرأته وهي حائض )) ، يعني : وحديثه في الحجامة ليس بصحيح . وكل من يعتاد هذه الحجامة لا يخفاه أثرها في حفظ صحته ، ووفور عافيته ، واعتدال طبيعته ومزاجه ، فهو يتخذها كنظام وقائي ربما لا يحتاج معه إلى كثير علاج إذا طرأ عليه المرض ، ولهذا وأطب على فعلها الأخيار من الخلق ، ورأسهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ولا يخفاك أن أصول طب الأبدان ثلاثة : حفظ الصحة ، والحمية عن المؤذيات ، واستفراغ النفايات الفاسدة الصارة . وهذه الأصول الثلاثة مذكورة في القرآن الكريم ذكراً يدهش العقول ويحمل الأبناء على الجزم بأنه تنزيل رب العالمين ، الذي أرشد عباده إلى معاهد أصول الطب . فأما حفظ الصحة ففي آية الصوم (( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ )) ، حيث أباح الفطر للمريض لعذر المرض ، وللمسافر لحفظ صحته وقوته ، لئلا يضعفها اجتماع عدم الغذاء وكثرة الحركة وشدة تحليل مكونات البدن .

وأما الحمية ففي آية التيمم (( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا )) ، حيث أباح لمن تأذى باستعمال الماء وخاف الضرر العدول إلى التيمم بالتراب الطيب ؛ حميةً لجسده عن المؤذى .  
وأما استفراغ المؤذى ففي آية الحج (( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ )) ، حيث أباح للمريض ، ولمن به أذى من رأسه من قمل ونحوه ، حلق رأسه لاستفراغ الأبخرة الرديئة المحتقنة تحت الشعر . وهذا واحد من الاستفراغات العشر التي يحدث حبسٌ مادتها داءً ضاراً بحسب قوتها : الدم ، والمنى ، والبول ، والغائط ، والريح ، والقئ ، والعتاس ، والعرق ، والجوع ، والظما .

( الثانية ) الحجامة الاضطرارية استفراغاً لمادة مؤذية غليظة قد رسخت في عروق البدن ، وأحاله عن طبيعته ومزاجه ، وذلك برفق وأمن بعيداً عن نكايات المركبات الدوائية . وهذه حيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها ، دفعا للعرض وإزالةً لأثره ، من غير تحديد لوقت معين ، كما احتجم صلى الله عليه وسلم محرماً صائماً مسافراً ، وكان ذلك نهاراً . وأما ابن عباس وأبو موسى الأشعري فكانا يحتجمان بالليل إذا غابت الشمس ، فقد روى أبو رافع قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً ، فقلت : لولا كان هذا نهاراً ، فقال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( أفطر الحاجم والمحجوم )) . وقد ذكر أبو بكر الخلال أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل كان يحتجم أي وقت هاج به الدم ، وأي ساعة كان . وهذه الحجامة تختلف مواضعها من البدن باختلاف العلل والأعراض ، وأما احتجامة صلى الله عليه وسلم في وسط رأسه فللشقيقة التي صدعت رأسه ، وقيل : أنه احتجم صلى الله عليه وسلم على ورکه من وجع كان به . فهي نافعة لكل ألم ناتج عن امتلاء دموى في موضع الألم ، كما سيأتى بيانه في منافع الحجامة ومواقعها .

طوق الحمامة في التداوى بالحمامة .....

## بيان فضل الحمامة

.....



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عونك اللهم وتأيدك ، وإرشادك إيانا وتسديك  
الحمد لله بالعشى والإشراق ، والصلاة والسلام  
الأتمان الأكملان على من وقع على محبته الإتفاق ،  
وظلعت شمس أنواره في غاية الإشراق ، وتفرد  
في ميدان الكمال بحسن الإستباق ، الناصح الأمين  
الذي اهتدى الكون كله بعلمه وعمله ، والقودة  
المكين الذي اقتدى الفائزون بحاله وقوله ، ناشر  
ألوية العلوم والمعارف ، ومسدي الفضل للأسلاف  
والخوالف ، الداعي على بصيرة إلى دار السلام ،  
والسراج المنير والبشير النذير علم الأئمة الأعلام ،  
الأخذ بخُز مُصَدِّقِيهِ عن التهافت في مداحض الأقدام  
، والتتابع في مزلات الجرأة على العصيان والآثام .

وبعد ..

فإن الأحاديث الصحيحة المصرحة بفضل الحجامة ؛ تنبئك  
عن حرص هادي البشرية ، ورسول الإنسانية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ على نجات الناس بأجمعهم في دينهم ودنياهم ، فهو  
أخذ بخُزهم عن موارد التلف ، ودركات الهلاك ، كما قال الله  
تعالى (( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ  
حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ )) .

وفى (( الصحيحين )) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن  
أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (( إِنَّمَا  
مَتَلِي وَمَتَلُ النَّاسِ كَمَتَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا  
حَوْلَهُ ؛ جَعَلَ الْقَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ  
فِيهَا ، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَعْلِبُنَّهُ ، فَيَفْتَحِمَنَّ فِيهَا ، فَأَنَا أَخَذُ  
يُخْزِكُمْ عَنِ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَفْتَحِمُونَ فِيهَا )) ، وفيهما من  
حديث بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن  
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (( إِنَّمَا مَتَلِي وَمَتَلُ مَا يَعْتَنِي  
اللَّهُ بِهِ كَمَتَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ  
يَعْتَنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ، فَالنَّجَاءُ ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ  
قَوْمِهِ فَأَذَلُّوهُ ، فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَحَّوْا ، وَكَدَبَتْ طَائِفَةٌ  
مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَاتُهُمْ ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ

وَاجْتَا حُهُمْ ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَأَتَبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ )) .

وهاك طائفة من صحاح الأحاديث المصروفة بفضله

### الحجامة :

(15) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَافُوحِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( يَا بَنِي بَيَاصَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ )) ، وَقَالَ : (( إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ )) .

(16) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَيْسِبِ الْحَجَّامِ ؟ ، فَقَالَ : أَحْتَجِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ حَرَّاجِهِ ، وَقَالَ : (( إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ )) .

(15) حسن . أخرجه أبو داود (2102،3857) ، وابن ماجه (3476) ، وأبو يعلى (10/318/5911) ، وابن حبان (4067) ، وابن عدى (( الكامل )) (2/263) ، والطبراني (( الكبير )) (4/454) ، والبيهقي (( الكبرى )) (9/339) من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

قال أبو عبد الله الحاكم : (( هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه )) .

قلت : لكن يستغرب رفعه ، فإنه لم يرويه مرفوعاً هكذا عن محمد بن عمرو غير حماد ، وخالفه عبد العزيز ابن محمد الداروردي فرواه عن ابن عمرو عن أبي سلمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً . ولكن يشهد للمرفوع الأحاديث الصحاح في فضل الحجامة ، وأمثلها حديث أنس التالي .

(16) صحيح . أخرجه مسلم (10/242) ، والترمذي (1278) و(( الشمائل )) (361) ، والطحاوي (( شرح المعاني )) (4/131) ، وابن الجوزي (( التحقيق )) (1587) من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس به .

وتابعه عن حميد : مالك بن أنس ، وشعبة ، والثوري ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، ومروان الغزاري ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، ويزيد بن

- زريع ، ويزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الله ابن بكر السهمي . مع اختلاف يسير فيما أعطاه ، فأكثرهم يقول (( صاعين من طعام )) كقول إسماعيل بن جعفر ، ومالك ويحيى بن سعيد يقولان (( فأمر له بصاع من طعام )) ، والثوري يقول (( فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ )) ، وشعبة يقول (( وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ )) .
- (17) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( الشِّقَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي سَرْطَةِ مَخْجَمٍ أَوْ سَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ ، وَأَيُّهَا أَنْهَى أُمَّيِّبٍ عَنِ الْكَيْتِ )) .
- (18) وعن جابر بن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (( إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي سَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ سَرْطَةِ مَخْجَمٍ ، أَوْ لَدَعَةٍ مِنْ تَارٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي )) . وفي رواية لمسلم وأبي يعلى : عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : جَاءَتَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا ، وَرَجُلٌ يَسْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جَرَّاحًا ، فَقَالَ : مَا تَسْتَكِي ؟ ، قَالَ : خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا غَلَامُ ائْتِنِي بِحَجَامٍ ، فَقَالَ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَامِ ؟ ، قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُعْلِقَ فِيهِ مَخْجَمًا ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنْ الذَّبَابَ لُبِصْبِنِي ، أَوْ بُصْبِنِي التُّوْبُ فَيُؤَدِّبُنِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (( إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي سَرْطَةِ مَخْجَمٍ ، أَوْ سَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَدَعَةٍ بِنَارٍ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي )) ، قَالَ : فَجَاءَ بِحَجَامٍ فَسَرْطَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحْدُ .
- (19) وعن معاوية بن حديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ : فَفِي سَرْطَةِ مِنْ مَخْجَمٍ ، أَوْ سَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ تُصِيبُ أَلْمًا ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي )) .

- (17) صحيح . أخرجه البخاري (4/9. سندي ) ، وابن ماجه (3491) ، والبيهقي (( الكبرى )) (9/341) ، وابن عبد البر (( التمهيد )) (24/349) ، والخطيب (( الكفاية في علم الرواية )) (ص415) ، وابن عساكر (( تاريخ دمشق )) (57/300) ، والمزني (( تهذيب الكمال )) (10/167) ، والذهبي (( سير الأعلام )) (15/465) من طرق عن أحمد بن منيع وسريح بن يونس قالوا حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الأفلطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا به . قال الحافظ أبو الحجاج المزني : (( هذا حديث عزيز من أفراد الصحيح ، لا نعرفه إلا من رواية مروان بن شجاع الجزري عن سالم الأفلطس ، وقد وقع لنا عاليا من رواية أحمد بن منيع عنه )) .
- (18) صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (5/59/23685) ، وأحمد (3/343) ، والبخاري (4/11،9. سندي ) ، ومسلم (

(14/192,191) ، وأبو يعلى (2100) ، والطحاوي (( شرح المعاني ))(4/322) ، والبيهقي (( الكبرى ))(9/341) ، والخطيب (( تاريخ بغداد ))(7/96) من طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله به (19) صحيح . أخرجه أحمد واللفظ له (6/401) ، والنسائي (( الكبرى ))(4/378/7603) ، والطبراني (( الكبير )) (19/430/1044) و(( الأوسط ))(9337) جميعا من طريق سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس النخعي عن معاوية بن حديج به .

أحاديث هذا الباب من بدائع وآيات الطب النبوي ، وفيها من روائع الحكمة ودقائق المعرفة ما أعجز أمهر الأطباء عن الوصول إليها ، ولم يسعهم إلا التسليم لدلائلها والعمل بدلالاتها ، والإذعان بأن نسبة طبهم إليها كنسبة طب العجائز إلي طبهم .

وهل يؤثر عن أحد كما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم قوله : (( إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ : فَعَلَى شَرِبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ شَرْطَةِ مِخْجَمٍ ، أَوْ لَدَعَةٍ مِنْ تَارٍ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي )) ؟ ، فإنه من أروع التقاسيم وأحسنها للدلالة على جميع ضروب التداوي وطرق المعافاة ، وبشبهه في روعة التقسيم ، ولكن للدلالة على الحمية والوقاية من الأدواء قوله صلى الله عليه وسلم (( مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَغَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، حَسِبْتُ ابْنَ آدَمَ أَكْلَاثَ يُقْمَنَ صَلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ، فَنَلْتُ طَعَامَ ، وَنَلْتُ شَرَابَ ، وَنَلْتُ لِنَفْسِي ))<sup>(1)</sup> .

قال شيخ الإسلام أبو زكريا النووي (( شرح مسلم ))(14/194) : (( فهذا من بديع الطب عند أهله ، لأن الأمراض الامتلائية : دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية ، فإن كانت دموية فشفؤها بإخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية ، فشفؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها ، فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها . وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها ، فأخر الطب الكي . وقوله صلى الله عليه وسلم (( وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي )) إشارة إلى تأخير العلاج بالكي ، حتى يضطر إليه ، لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي )) اهـ .

وها هنا تجدر الإشارة إلى الفرق البعيد المغزى بين طبه صلى الله عليه وسلم وطب الأطباء بأسرهم ، فإن طب النبي صلى الله عليه وسلم مبنين قطعي إلهي ، مأخوذ من الوحي المتلقى عن الله ، فإنه صلى الله عليه وسلم (( لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى )) ، وهو مع هذا مؤد إلى الخلق كافة في أسلوب سهل رقيق ، لا تعقيد فيه ولا غموض .

(1) صحيح . أخرجه أحمد (4/132) ، والطبراني (( مسند الشاميين )) (1375،1376) ، والبيهقي (( شعب الإيمان )) (5/28) ثلاثهم عن سليمان بن سليم الكلاعي ، وابن المبارك (( الزهد )) (603) ، والترمذي (2380) ، والقضاعي (( مسند الشهاب )) (1340) ثلاثهم عن سليمان بن سليم وحبیب بن صالح ، والنسائي (( الكبرى )) (4/178/6770) ، وابن سعد (( الطبقات )) (1/409) كلاهما عن معاوية ابن صالح ، ثلاثهم - سليمان وحبیب ومعاوية - عن يحيى بن جابر الطائي عن المقدم به .

وقال أبو عيسى : (( هذا حديث حسن صحيح )) . ولا يُنكر انصراف كثير من جهال البشر ورعاعهم ، ممن غلط حجاب قلبه ، وطمست بصيرته ، عن الانتفاع بطب النبوة ، فإنه إنما ينتفع به من علم أن طاعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طاعة الله خالق الداء والدواء ، ومدبر النفوس ومنشئها ، فكما لا ينتفع المنافقون بالقرآن ، بل يزيدهم رجساً على رجسهم ، كما قال تعالى (( وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أبكم زادته هذه إيماناً \* فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون \* وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرين )) ، وكما قال تعالى (( قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى )) ، وكما قال تعالى (( وتنزل من القرآن ما هو شفاء للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً )) ، فكذلك طب النبوة إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول والتسليم ، واليقين والتفويض ، وصحة الاعتقاد بحصول الشفاء به . وإعراض أكثر الناس عن طب النبوة كأعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن ، وليس ذلك إلا من خبث الطباع ، وغلبة الفساد ، وضعف اليقين ، وصدق الله العظيم إذ يقول (( إنما يستجيب الذين يسمعون )) ، وقال تعالى (( ومن يهن الله فما له من مكرم )) . ومما يذكر هاهنا من روائع الإقتداء بهدى النبوة ، سيما في تطيبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجامة وإعطائه الحجام أجره ، ما رواه أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال نا أبو بكر للمروزي قال : قال لي أحمد بن حنبل : ما كتبت حديثاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وقد عملت به ، حتى مرَّ بي الحديث (( أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم ، وأعطى أبا طيبة ديناراً )) ، فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت . ومن الحقائق الثابتة التي لا يجدها إلا ملحد أو مكابر ، أن في طب النبوة من الأدوية القلبية والروحانية ، كالتفويض والإنابة ، والتوبة والاستغفار ، والتذلل والانكسار ، والتواضع والرضا ، والدعاء والتضرع ، من التأثير المعجز في الشفاء ، ما لا يدركه طب الطرائق وأدويتهم ، فتبارك القائل وهو أصدق القائلين (( سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد )) .

وأما قوله (( الشِّقَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةٍ مِخْمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْتَةِ بَنَارٍ )) فَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ مُطْلَقاً ، بَلْ جَاءَ كَأَصْلٍ فِي عِلَاجِ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَةِ ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الشِّقَاءَ لِهَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَةِ الْمَتَسَبِّبَةِ عَنْ مَادَةٍ رَدِيئَةٍ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ .

قال العلامة ابن القيم (( الطب النبوي )) (ص 42) : (( قال بعض الأطباء : الأمراض المزاجية إما أن تكون بمادة أو بغير مادة . والمادية منها : إما أن تكون حارة ، أو باردة ، أو رطبة ، أو يابسة ، أو ما تتركب منها . وهذه الكيفيات الأربع ، منها كيفيتان فاعلتان : وهما الحرارة والبرودة ، وكيفيتان منفلتان : وهما الرطوبة واليبوسة . ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية منفعلة معها . وكذلك لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن ، وسائر المركبات كيفيتان : فاعلة ومنفعلة . فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة ، فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض الحارة والباردة على سبيل التمثيل . فإن كان المرض حاراً عالجنَاهُ بإخراج الدم ، بالفصد كان أو بالحجامة ، لأن في ذلك استفرغاً للمادة وتبريداً للمزاج . وإن كان بارداً عالجنَاهُ بالتسخين ، وذلك موجود في العسل ، فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفرغ المادة الباردة ، فالعسل أيضاً يفعل ذلك ، لما فيه من قوة الإنضاج ، والتقطيع ، والتلطيف ، والجلاء ، والتلين ، فيحصل بذلك استفرغ للمادة برفق وأمن من نكابة المسهلات القوية . وأما الكي : فلأن كل واحد من الأمراض المادية : إما أن يكون حاداً ، فيكون سريع الإفضاء لأحد الطرفين ، فلا يحتاج إليه ، وإما أن يكون مزمناً ، وأفضل علاجه بعد استفرغ مادته الكي ، لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو ، وأفسدت مزاجه ، وأحالت جميع ما يصل إليه إلى مشابهة جوهرها ، فيشتعل في ذلك العضو ، فيستخرج بالكي تلك المادة من ذلك المكان الذي هو فيه بإفناء الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة .

فتعلمنا بهذا الحديث أصل معالجة الأمراض المادية جميعها ، كما استنبطنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (( إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ )) اهـ .

وأما الحجامة ، وهي استفرغ للدم المتجمع في نواحي الجلد من مسامه الدقيقة أو الخدوش البسيطة بمشروط الحجام ، فلها في ترويق الدم وتنصيفته من الشوائب والأخلاط والنقايات ، ما للنار في الحديد من تصفية جوهره ، ونقى خبثه ، فهي أشبه الأشياء بالكبير الذي ينقى خبث الحديد . فهي أنفع العلاجات للقلب وجهازه الدوري ، بما تخلصه من المواد الرديئة والنقايات اللزجة التي ربما أحدثت سداداً لمجره ، وبما تستحنه من تجديد وتعويض لكمياته المستنزفة ، بل ولكل أجهزة البدن كالكلية والعظام والمناعة . وهي مع هذا كله أشد أماناً من الفصد ، وخاصة للعروق التي لا يمكن فصدها بحالٍ ، وبسط هذه المعاني سيرد ذكرها في باب الحجامة . في الطب الحديث .

بالحجامة يمكن إعادة الدم إلى نصابه الطبيعي والأمثل ، وتنشط الدورة الدموية دون ارتفاع في الضغط ، وتستعيد أعضاء البدن كلها نشاطها وحيويتها ، فيما يعرف في الطب الحديث بتنشيط وظائف الأعضاء ، وينشط الجسم كله ليقاوم الأمراض ، ويمد صاحبه بالصحة وموفور العافية .

ذكر صاحب كتاب (( الحجامة الدواء العجيب )) عن الشيخ محمد أمين شيخو قوله : (( إن زيادة الدم الفاسد<sup>(1)</sup> والهرم في جسم الرجل البالغ ، الذي تخطى سن العشرين ، إثر توقف النمو ، ينعكس سلباً يتمركزه في أهدأ منطقة في الجسم ، وهي الظهر - في الكاهل - ، فإذا ما ازدادت الكريات الهرمة سببت عرقلة عامة لسريان الدم في الجسم ، وأدى ذلك إلى شبه شلل بعمل الكريات الغتية ، وبالتالي يصبح الجسم بضعفه عرضةً وفريسةً سهلةً للأمراض .

فإذا احتجم المرء أعاد الدم إلى نصابه ، وأزال الفاسد منه ، وزال الضغط عن الجسم ، فاندفع الدم النقي العامل من الكريات الحمراء الغتية ، ليغذي الخلايا والأعضاء كلها ، ويزيل عنها الرواسب الضارة والفضلات وغاز الفحم والبولينا ، وغيرها ، فينشط الجسم ، وتزول الأمراض ، ويرفل المرء بالصحة والعافية )) اهـ .

بهذا التقرير الوافي ، والبيان الشافي ، كشف النقاب عن الأصول العلمية الدقيقة لتأثير الحجامة على الدم والجهاز الدوري ، وما يترتب على ذلك من نشاط سائر أجهزة البدن ، والتي تعمل بتعاون وانسجام تامين مع الدم : كالكبد والطحال والكلية والعظام . ولقد سخر الله عز وجل لهذا الشيخ فريقاً من أكابر أطباء سوريا المتخصصين في أدق فروع الطب الإنساني ، والذين افتنعوا بنظريته وتأصيلاته الدقيقة في تطبيقات الحجامة بنوعيتها : الوقائية والعلاجية ، فأثمر هذا التعاون الجاد نتائج باهرة أدهشت عقول أكابر أطباء الدنيا المعاصرين ، وجعلت الدوائر الطبية العالمية تتجه بأنظارها إلى سوريا للإطلاع على نتائج هذه الجهود المثمرة ، ونقلتها إلى بلادها وأوصت بتطبيقها في مجالات الطب البديل والتكميلي .

يقول الأستاذ الدكتور سعد مخلص يعقوب ؛ أستاذ أنظمة إيصال الدواء إلى الجسم بجامعة عمان : (( الحجامة كطريقة ووسيلة أثبتت ممارستها الصحيحة والجيدة بظروفها وشروطها لكل ما أيده الأحاديث الصحيحة ، التي عبرت عن نجاح هذه الوسيلة في معالجة كثير من الحالات المرضية ، أو الوقاية منها ، بنتائج إيجابية ملموسة لتخليص الدم من بعض حمولته من العناصر السمية الناجمة عن الاضطراب والخلل الوظيفي للأعضاء ، أو الاختلالات المرضية التي يسببها وصول بعض السموم الداخلية أو الخارجية إلى الأعضاء السليمة من الجسم ، فتكون الحجامة إحدى التدابير الناجحة لعلاج بعض أمراض الدم والأمراض الإنثانية ، ولتجديد نشاطه وفعالته ليعت في الجسم

من جديد كوامن القدرة والطلاقة ، فتقيه أو تشفيه من أمراض جهاز الهضم والتغذية والاستقلاب وتغيرات الضغط ، وأمراض الأوعية والقلب والكبد ، والأمراض العصبية ، والشقيقة والصداع )) .

(1) الدم الفاسد يراد به هذا الدم المحتوى على نسبة عالية من الكريات الحمر الهرمة وأشباحها وأشكالها الشاذة ، والتي تعوق الدم فى جريانه ووظيفته الحيوية ، حيث يصعب عليها مع ما يتراكم معها من الشوائب والسموم الغذائية ؛ متابعة الدوران الدقيق ، فتحط رجالها فى المناطق الأقل حركة ونشاطاً ، خاصة مع هدوء الدورة الدموية أثناء النوم ، وهكذا حتى يتركز غالبها فى منطقة الكاهل من الظهر ، ولعلك بهذا تعلم أهمية هذه المنطقة فى التخلص من الدم الفاسد المتراكم فيها بكثرة .

فهذه إحدى شهادات الأطباء المتخصصين فى أدق أفرع الطب العلاجى والصيدلانيات ، توافق ما انطوت عليه الأحاديث المصرحة بفضل الحجامة من معلى ودلالات خفية ، أمن بها الموقنون بصدق رسول الإنسانية صلى الله عليه وسلم فيما أرشد إليه أمته ، بل والبشرية بأسرها ، من صلاح أبدانهم ، وعلاج أمراضهم ، ووفور عافيتهم ، قبل تقدم المعارف الطبية والعلاجية بأربعة عشر قرناً ، بل وفى نواميس تشريعاته الطبية والوقائية ما لم يهتد إلى حكمته أكابر أساتذتهم وعمدائهم ، ولم تصل إليه علومهم وتجاربهم وأقيستهم ، من أدوية القلوب والأرواح والنفوس ، والتي حربها المؤمنون الموقنون ، فوجدوا لها من التأثير فى الشفاء ما أذهل عقول أعلم الأطباء .







## بيان أوقات الحمامة

.....

## بيان أوقات الحمامة

(20) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
( ( مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ ، وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ  
شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ) ) .

هذا الحديث أصل في أمثل أوقات الحمامة الاعتيادية ، وهو  
الربع الثالث من أرباع الشهر القمري ، وأفضله وتر أيامه وهن :  
سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين . وأفضلية الوتر لأن الله  
تعالى وتر يحب الوتر ، والاختيار الأمثل لعمل الحمامة فيها هو فعل  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الذي رواه أنس بن مالك قَالَ :  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ  
، وَكَانَ يَخْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ ، وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ .  
قال العلامة ابن القيم (( الطب النبوي )) (ص 44) : (( وأفضل  
أوقاتها في الربع الثالث من أرباع الشهر ، لأن الدم في أول الشهر  
لم يكن بعد قد هاج وتبيغ ، وفي آخره يكون قد سكن ، وأما في  
وسطه وبعيده ، فيكون في نهاية التزبد )) اهـ .  
وأما اختيار الفصل الأمثل من فصول السنة للحمامة ، فمرجه  
إلى اعتدال الجو ودفئه ، وأوفق ذلك وأحسنه : فصل الربيع ، حيث  
يكثر الدم ، وتقوى القوى الكامنة والحيوانية ، وتظهر آثار الشوائب  
والأخلاق المتولدة ببرودة الشتاء ، والمنرسبة في أماكن الركود  
والكمون من البدن ، وتكثر مشاكل تحليل الدم ، فقد كان بالأمس  
القريب وثيق عهدٍ بفصل الشتاء البارد ، ومن كثرت أخلاطه في  
الشتاء لقله حركته ، وكثرة نهمته ، كان أكثر تعرضاً للأمراض حيث  
تتحرك الأخلاط مع ميوعة الدم ، وتحركه في الربيع .  
فانتبهز أيها الراغب في العلاج والوقاية إقبال الربيع لحمامتك ،  
كما تترقبه لنشاطك وحيويتك ، وجدد بذلك دمك ومناعتك ، كما  
جددت بإعتداله مزاجك وطبيعتك . فقد علمت أن الربيع إذا أقبل  
هاج الحر من تحت الأرض ، وذهب البرد من الجو ، وارتوت بذور  
الأرض وعروق الأشجار وانتعشت ، وانفطرت الأرض واهتزت  
وربت ، وتوردت الأشجار واخضرت ، وتفتحت الأزهار والرياحين  
وازدهدت ، وهاجت ريح كل شيء فطاب الهواء ، واستنشق الناس  
نسائم الورد —

(20) حسن . أخرجه أبو داود (3861) ، والحاكم (4/233) ، والبيهقي (( الكبرى )) (9/340) جميعاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وقال أبو عبد الله الحاكم : (( هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه )) .

قلت : هو كما قال ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق ، وثقه ابن معين . وقال أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . ولكنه له أوهام في روايته خاصة عن عبيد الله بن عمر .

والرياحين ، فصارت شفاءً لأجسامهم ، وصلاًحاً لطبائعهم ، ومرمّةً لأعضائهم ، وذهبت عنهم زهومة الشتاء ، وأدخنة الأجواء . ألم يأنك قول القائل :

لا تصحب الدنيا كئيباً مُكمداً من ذا رأيت من البرية خالداً  
قم فاعتنم طيب الربيع وحسنه فلقد حباك به الغمام  
وأسعدا

وردُ كأن أصوله وفروعه سُقيتُ دماً حتى ارتوى فتورداً  
والماء يجري في الرياض كأنه سيفٌ صقيلٌ من قراب جردا  
فاشربُ عليه فإِنَّه وقتٌ إذا ولي تفاوتٌ أن يُنال فيوجد  
ذكر العلامة القلقشندي في (( صبح الأعشى في صناعة الإنشا ))  
في المهييع الثالث في ذكر الفصول الأربعة وأزميتها وطبائعها وما  
حصه كل فصل منها من البروج والمنازل ، فقال : (( الأول : فصل  
الربيع ، وابتدأؤه عند حلول الشمس برأس الحمل ، ومدته أحد  
وتسعون يوماً ، وربيع يوم ، ونصف ثمن يوم ، وأوله حلول الشمس  
رأس الحمل ، وآخره عند قطعها برج الجوزاء ، وله من الكواكب :  
القمر والزهرة ، ومن المنازل : الشرطان والبطين والثريا والديبران  
والهقعة والهنعة والذراع ، ومن الساعات : الأولى والثانية والثالثة ،  
ومن الرياح : الجنوب )) .

ثم قال : (( وطبعه حار رطب ، وله من السن الطفولية والحدائة ،  
ومن الأخلاط الدم ، ومن القوى الهاضمة ، وفيه تتحرك الطبائع ،  
وتظهر المواد المتولدة في الشتاء ، فيطلع النبات وتزهر الأشجار  
وتورق ، ويهيج الحيوان للسفاد ، وتذوب الثلوج ، وتنبع العيون ،  
وتسيل الأودية ، وأخذت الأرض زخرفها وازينت ، فتصير كأنها  
عروس تبتد لخطابها وفي مصبغات ثيابها ، ويقال : إذا نزلت  
الشمس رأس الحمل تصرم الشتاء وتنفس الربيع ، واختالت الأرض  
في وشيها البديع ، وتبرجت للنظارة ، في معرض الحسن  
والنظارة .

ومن كلام الوزير المغربي : لو كان زمن الربيع شخصاً لكان مقبلاً ،  
ولو أن الأيام حيوان لكان لها حلياً ومجلاً ، لأن الشمس تخلص فيه  
من ظلمات حوت السماء ، خلاص يونس من ظلمات حوت الماء ،  
فإذا وردت الحمل وافت أحب الأوطان إليها ، وأعر أماكنها عليها .

وكان عبدوس الخزاعي يقول : من لم يتهج بالربيع ولم يستمتع بأنواره ، ولا استروح بنسيم أزهاره ، فهو فاسد المزاج محتاج إلى العلاج )) .

ثم قال : (( وقد أطلب الناس في وصف هذا الفصل ومدحه ، وأنوا بما يقصر عن شرحه ، وتعالى الشعراء فيه غاية التغالي ، وفضلوا أيامه ولياليه على الأيام والليالي . وما أحلى قول أبي عبادة البحرى :

أناك الربيعُ الطلوقُ يختال ضاحكا من الحسن حتى كاد أن يتكلما

وقد نبّه النيروزُ في غسق الدجى أوائلَ وردٍ كُن بالأمس نُوما

يُفْتَحُّهَا بَرْدُ الندى فكأنما بيت حديثاً كان أمسٍ مکتماً  
ومن شجر رَدِّ الربيع رداءه عليه كما نَشِرت وشياً منمنما  
أحلُّ فأبدى للعيون بشاشةً وكان قذئاً للعين إذ كان مُحرمًا  
ورق نسيم الربيع حتى كأنما يجيء بأنفاس الأحيه  
نُعما )) اهـ

وقد عقد الطبيب الرئيس ابن سينا فى (( كتاب القانون )) فصلاً لبيان كيفية الطب المتعلقة بفصل الربيع وتأثيراته على فسيولوجية الجسم ، بعنوان (( الأهوية ومقتضيات الفصول )) فقال : (( والربيع أفضل فصول السنة ، وهو مناسب لمزاج الروح والدم ، وهو مع اعتداله يميل عن قرب إلى حرارة لطيفة سمائية ، ورطوبة طبيعية ، وهو يحمر اللون ، لأنه يجذب الدم باعتدال ، ولم يبلغ أن يحلله تحليل الصيف . وفى الربيع تهيج مالم يخوليا أصحاب المالمخوليا ، ومن كثرت أخلاطه فى الشتاء لنهمه وقلة رياضته ؛ استعد فى الربيع للأمراض التى تهيج من تلك المواد بتحليل الربيع لها ، وإذا طال الربيع واعتداله قلت أمراض الصيف وأمراض الربيع ، واختلاف الدم والرغاف وسائر الإخراجات . ويكثر فيه انصداع العروق ، ونفث الدم والسعال . ولا يخلص من أمراض الربيع شئ كالقصد والاستفراغ والتقليل من الطعام )) اهـ .

وإذ أرسى سفن كلام الحاذقين بالطب - سيما رئيسهم ومقدمهم - عند هذا المرفأ الآمن ، فلنستقل منها زورقاً بوصلنا إلى ساحل الصحة والمعافاة ، ومرفأ التداوى والشفاء ، ولا أراه إلا القصد والاستفراغ ، كما قال رئيس القوم وعميدهم ، والحجامة شاملة لهما معاً .

وأما اختيار الميقات اليومى للحجامة المثلى ، فى البكور بعد شروق الشمس ، لما صحَّ من حديث صخر بن وداعة الغامدى (1) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي

(1) صحيح لشواهده . أخرجه الطيالسى (1246) ، وابن أبى شيبة (6/534/33619) ، وسعيد بن منصور (2382) ، وأحمد (3/432،431،417،416 و 4/391،390،384) ، والدارمى (1)

2435 ، وابن الجعد (( مسنده )) (2464،1696) ، والبخارى  
 (( التاريخ الكبير )) (4/310/2941) ، وأبو داود (2606) ،  
 والترمذى (1212) ، والنسائى (( الكبرى )) (5/258/8833) ،  
 وابن ماجه (2236) ، وابن أبى عاصم (( الأحاد والمثنى ))  
 (4/363) ، والمحاملى (( الأمالى )) (331) ، وابن حبان  
 (4735،4734) ، والإسماعيلى (( معجم شيوخه )) (1/435) ،  
 والجرجانى (( تاريخ جرجان )) (ص 414) ، وابن قانع (( معجم  
 الصحابة )) (2/212) ، والطبرانى (( الكبير )) (مسند  
 7265،7276،28/7277،8/29) ، والقضاعى (( مسند  
 الشهاب )) (1493) ، والبيهقى (( الكبرى )) (9/151)  
 و(( دلائل النبوة )) (6/222) ، والخطيب (( تاريخ بغداد ))  
 1/405 و 5/240 و 9/441 من بُكُورِهَا )) ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَعَثَ  
 سَرِيَّةً أَوْ حَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرُ رَجُلٍ تَاجِرًا ، وَكَانَ إِذَا  
 بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَأَتَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ .  
 وجائز فعلها فى أى أوقات اليوم ، ليلاً أو نهاراً ، بعد الراحة  
 واسترخاء البدن . وأما ما يستحبه بعضهم من فعلها على الريق ،  
 فلا يصح فيه ما يعتمدونه وينسبونه إلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسَلَّمَ من قوله (( الحجامة على الريق أمثل )) .  
 وسيأتى بيان بطلانه بما لا مزيد عليه إن شاء الله تعالى .  
 فإذا بان لك ما قصدناه من تأثيرات أوقات الفصول والشهور  
 والأيام على أمزجة الأبدان ، وما يتعلق بها من ظهور الأعراض  
 والأمراض أو خفائها ، فاعلم أن الاختيار الأمثل للحجامة الاعتيادية  
 يدور على ثلاثة اختيارات :  
 ( الأول ) الميقات الفصلى ، وهو أشهر فصل الربيع .  
 ( الثانى ) الميقات الشهرى ، وهو الربع الثالث من أرباع الشهر  
 القمري ، وأفضله وتر أيامه وهن : سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى  
 وعشرين .  
 ( الثالث ) الميقات اليومى ، وهو أول ساعات النهار .  
 وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة فلا يصح فيه كبير شئ ،  
 وأكذب شئ فيه وأوضعه ما رووا فى استحبابها (( الحجامة يوم  
 الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة )) ، وكذا فى  
 كراهتها (( يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَزُقُّ )) ، و(( من  
 احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت ، فرأى وضحاً ، فلا يلومَنَّ إلا نفسه  
 )) ، وإنما تروى هذه الأحاديث بأسانيد واهية لا يجوز الاحتجاج بها  
 بحال ، ولا ذكرها إلا تعجباً .  
 ولهذا قال الإمام أبو حاتم بن حبان عن الأخير منها : (( لا يحل ذكر  
 مثل هذا الحديث فى الكتب إلا على سبيل الاعتبار ، لأنه موضوع  
 ليس هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن روى  
 مثل هذا الحديث وجب مجانبته ما يروى من الأحاديث ، وإن وافق  
 الثقات فى بعض الروايات )) .

وسياتى مزيد بيان لهذه الأباطيل والمناكير والموضوعات فى باب خاص بها .

= طرق عن يعلى بن عطاء سمعت عمارة بن حديد يحدث عن صخر بن وداعة الغامدى به .

قلت : هذا إسناد رجاله ثقات كلهم غير عمارة بن حديد البجلي . قال أبو حاتم : مجهول . وقال أبو زرعة : لا يعرف . ولكن قال أحمد العجلي (( معرفة الثقات )) (2/162/1324) : حجازى تابعى ثقة . وذكره ابن حبان فى (( الثقات )) (5/241/4666)

. وهذا المتن يروى عن جماعة من الصحابة يبلغوا به حد التواتر ، ولهذا أورده الشيخ أبو الفيض الكتانى فى (( نظم المتناثر من الحديث المتواتر )) ، وذكره من حديث ثلاثة وعشرين نفساً من الصحابة . ومما نسبوه كذباً وافتراءً إلى على بن أبى طالب من الشعر المخلوق ، ما أنشدوا :

فنعم اليوم يوم السبت حقاً لصيد إن أردت بلا امتراءٍ  
وفى الأحد البناء لأن فيه تبدى الله فى خلق السماء  
وفى الاثنين إن سافرت فيه سترجع بالنجاح وبالثناء  
وإن تردّ الحجامة فى الثلاثاء ففي ساعاته هرقّ الدماء  
وإن شربَ امرؤ يوماً دواءً فنعم اليوم يوم الأربعاء  
وفى يوم الخميس قضاء حاج فإن الله يأذن بالقضاء  
وفى الجمعات تزويجٌ وعرسٌ ولذات الرجال مع النساء  
وهذا العلم لا يدره إلا نبيُّ أو وصيُّ الأنبياء  
وقوله فى الثلاثاء (( فى ساعاته هرقّ الدماء )) قد تبين أنه باطل لا يحل اعتقاده ! .

ومما ينبغى التحذير منه اعتقاد صلاحية فعل الحجامة فى كل الأوقات من غير مراعاة لهذه الأصول التى أسلفنا بيانها فى اختيار أمثل الأوقات لفعلها . فهذا الاعتقاد ، وما يبنى عليه من فعلها فى كافة فصول السنة الأربعة ، ذو أثر سيئ ، وربما أحدث ضرراً بالغاً .

ولتعليل المنع من فعلها فى الصيف مع شدة الحر على سبيل المثال ، نقول :

قد علمت أن للصيف أثراً فعالاً على الدم ، لعلك لاحظته من خلال ظاهرة الرعاف الذى يصيب الكثيرين مع ارتفاع حرارة الجو ، حيث تزداد ميوعة الدم ، وتقل لزوجته ، ويكثر اختلاطه ، ويقوى تدفقه ، فيتحرك بسرعة ويسير فى الشرايين والأوردة والشعيرات ، ويجرف فى طريقه تلك الرسوبات والشوائب ، ويحللها ، وذلك لنشاط هذين العضوين : الكبد والملحاح ، وزيادة فعالتهما فى معالجة الكريات الدموية الهرمة ، فيقل تجمع الكريات الكهله والشوائب والنفايات فى أماكن الركود والكمون بالبدن ، سيما الكاهل ومناطق الظهر . فإذا أجريت الحجامة والحال كذلك ، تعرض الجسم لفقد دمه الجيد

طوق الحمامة في التداوي بالحجامة .....

النشط الحاوي على الكريات الفتية ، فأورثه ذلك ضعفاً ووهناً ، إذ تكون الحجامة آنذاك أشبه شيء بعملية التبرع بالدم ، مع شدة حاجة البدن إليه . أرأيت من تبرع بدمه ، وما يعقب ذلك من فتور وضعف وهزال ، وما تتحمله أجهزته التعويضية من جهدٍ ومشقة لإعادة بناء الفاقد وتعويضه !! . وأما الحجامة الإضرارية ، وهي التي تفعل لضرورة كمرض أو عرض أو ألم طارئ ، فهذه حينما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها ، دفعاً للعرض وإزالةً لأثره ، من غير تحديد لوقت معين وذلك لتوافر الدواعي لفعلها ، كما احتجم صلى الله عليه وسلم نهاراً محرماً مسافراً . وعلامتها مع المرض والألم تبغ الدم وهياجه ، ويوصى بالراحة قبلها بمدة كافية ، أو يعملها في الساعات الأولى من النهار، قبل نشاط الجسم وتحرك الدم .

## بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحجامة

.....



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الدعائم للإسلام أركاناً ،  
وطاعة الرسول على الإيمان دليلاً وبرهاناً ، فأما  
الذين اهتموا فزادهم هدىً وعرافاناً ، وأذاق من طغى  
وتكبر من العذاب صنوفاً وألواناً ، وتوعده في الآخرة  
ذلاً وخزياً وهواناً . فله كم في الإيمان بالله من  
زاكيات التَّمَرُّ ، وفي طاعة رسول الرحمن من  
زاهيات الرَّهْرِ ، فأهله في الدنيا مُتَعَمِّون وفي الآخرة  
في جناتٍ وَنَهْرٍ ، والصلاة والسلام الأتمان على  
المبعوث رحمةً وهدايةً للبشر ، ما تعاقب الليل  
والنهار ودار في فلكيهما الشمس والقمر .

وبعد ..

لما كان للحجامة من الشيعو والاستفاضة في أوساط  
المسلمين ؛ فقد وضح أثر ذلك غاية الوضوح ؛ في سؤال أهل  
العلم عن المسائل المتعلقة بها ، للتعرف على أحكامها ،  
وأول من سئل عن أحكامها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
الذي أبان فضلها وبين تفاصيلها ، تصديقاً لقوله جل وعلا  
( ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا  
يحدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) ) ،  
وقوله تعالى ( ( وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه  
فانتهوا ) ) . قال عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي  
سمعت الشافعي يقول : سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب  
الله تعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : ما  
تقول أصلحك الله في المحرم يقتل الزنبور ؟ ، فقال : بسم  
الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى ( ( وما أتاكم الرسول  
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) ) ، وحدثنا سفيان بن عيينة  
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن  
اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ( اقتدوا  
باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ) ) . حدثنا سفيان بن عيينة  
عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب  
عن عمر بن الخطاب : أنه أمر بقتل الزنبور .  
قال علماؤنا : وهذا جواب في نهاية الحسن ، فقد أفتى -  
طيب الله ثراه - بجواز قتل الزنبور في الإحرام ، وبين أنه  
يقتدى فيه بعمر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر

بالاقتداء به ، وأن الله سبحانه أمر بقبول ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ، فجواز قتله مستنبط من الكتاب والسنة بهذا الاعتبار .

## بيان حكم حجامة المحرم

(21) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

مُحْرَمٌ .

وأما احتجامة صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم ، ففيه أربع

مسائل :

[ المسألة الأولى ] جواز الحجامة للمحرم ، وأن إخراج الدم لا يقدح

في إحرامه ، وبالأحرى سائر أنواع التداوي عند الحاجة .

قال أبو عيسى الترمذي : (( وقد رخص قوم من أهل العلم في

الحجامة للمحرم ، وقالوا : لا يخلق شعرا . وقال مالك : لا يحتجم

المحرم إلا من ضرورة . وقال سفيان الثوري والشافعي : لا بأس

أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا )) .

وقال أبو سليمان الخطابي (( معالم السنن )) : (( لم يكن أكثر

من كرهه من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر ، وإن

احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به ، وإن قطع شعرا

افتدى . وممن رخص في الحجامة للمحرم : سفيان الثوري ، وأبو

حنيفة وأصحابه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال

مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها . وكان الحسن

يرى في الحجامة دما بهريقه )) .

ولم ينقل أحد من الصحابة أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

افتدى من حجامة هذه ، مع توافر الهمم والعزائم على نقل كل

أفعاله وأقواله وهيناته في حجة صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فدل ذلك

على أن حجامة برأسه لم تقتضى قطع شعر . وأما قول بعضهم :

الحجامة بالرأس لا تخلو عادة عن \_\_\_\_\_

(21) صحيح . أخرجه الشافعي (( المسند )) (ص 365) ،

والحميدي (500) ، وابن أبي شيبة (3/320/14591) ، وأحمد (

1/221) ، والدارمي (1821) ، وعبد بن حميد (622) ،

والبخاري (4/10. سندي) ، ومسلم (8/122. نووي) ، وأبو

داود (1835) ، والترمذي (839) ، والنسائي (( الكبرى )) (

2/231/3203) ، وابن حبان (3951) ، والبيهقي (( الكبرى )) (

5/64) من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

طاوس وعطاء عن ابن عباس به .

قلت : وهو مشهور عن عمرو بن دينار من هذا الوجه ،

رواه عنه جماعة من أصحابه أو ثقتهم وأثبتهم : سفيان بن

عيينة .

حلق ، فالأفوق بالحديث أن يقال بجواز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة ! ، ففيه مخالفة صريحة لظاهر قوله تعالى (( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ )) ، وفيه بيان أن الجواز لفعل المحطور كقطع الشعر وقلع الطفر لا يخلو من وجوب الفدية . وأصل ذلك ما أخرجه في (( الصحيحين )) من حديث مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة : أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهافتُ قَمَلًا ، فَقَالَ : (( أَبُودِيكَ هَوَامُكَ ؟ )) ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : (( فَاحْلِقْ رَأْسَكَ )) ، قَالَ : فَفِي تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ (( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ )) ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( ضُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِنَّةٍ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكٍ مَا تَيْسَّرَ )) .

فقد صح أنه لو احتجم محرم برأسه لضرورة أو بدونها ، فإن لم يقطع شعراً فلا شئ عليه ، وإن قطع ففيه الفدية .

[ المسألة الثانية ] الحجامة بلا قطع شعر ولا فعل محطور من المباحات للمحرم بإطلاق عند أبي حنيفة والشافعي خلافاً لمالك ، فهي كالغسل والاكتحال وسائر المباحات التي يفعلها المحرم . ففي (( الحجة )) (2/256) للإمام محمد بن الحسن الشيباني : (( باب الحجامة للمحرم . قال محمد عن أبي حنيفة : لا بأس بالحجامة للمحرم اضطر أو لم يضطر ما لم يحلق شعراً . وقال أهل المدينة : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة . قال محمد : وكيف يقول هذا أهل المدينة ، وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، وما ذكر في ذلك ضرورة ؟ ! )) .

وفي (( الأم )) (7/197) للإمام الشافعي : (( قال الربيع بن سليمان المرادي : سألت الشافعي عن الحجامة - يعني للمحرم - ؟ ، فقال : يحتجم ولا يحلق شعراً ، ويحتجم من غير ضرورة ، فقلت : وما الحجة ؟ ، فقال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، وهو يومئذ بلحى جمل . قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطلاوسي أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، فقلت للشافعي : فإننا نقول لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ، قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه ، وقال مالك مثل ذلك .

قال الشافعي : الذي روى مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يذكر في حجامته النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ضرورة أولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر ، ولعل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه . ولعل ابن عمر أن لا يكون سمع هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله . أفرأيتم إن كرهتم الحجامة إلا من ضرورة ؛ أتعدو الحجامة من أن تكون مباحة له كما يباح له الاغتسال والأكل والشرب ، فلا يبالي كيف

احتجم إذا لم يقطع الشعر ، أو تكون محظورة عليه كحلاق الشعر وغيره ، فالذي لا يجوز له إلا لضرورة ، فهو إذا فعله بخلق الشعر أو فعل ذلك من ضرورة افتدي ، فينبغي أن تقولوا إذا احتجم من ضرورة أن يفتدي ، وإلا فأنتم تخالفون ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتقولون في الحجامة قولاً متناقضاً )) .

قلت : وإنما قال أبو حنيفة والشافعي ما قالاه اعتماداً على هذا الإطلاق في حديث ابن عباس ، وإلا ففي رواية عكرمة عن ابن عباس ذكر ما اضطره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك ، وهو وجع كان برأسه ، ففي (( صحيح البخاري )) (5071. فتح ) : حدثني محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس : **اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ ، يَمَاءٌ يُقَالُ لَهُ لُحْيٌ جَمَلٌ .** وقال محمد بن سواء أخيراً هشام عن عكرمة عن ابن عباس : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ سَقِيْقَةٍ كَانَتْ بِهِ .** [ المسألة الثالثة ] هل للمحتجم إن احتاج لخلق الشعر أن يخلق قفاه دون سائر الرأس ؟ .

أكثر أهل العلم على كراهية خلق بعض الرأس وترك بعضه ، ويسمى القزع ، فهو مكروه مطلقاً إلا لعذر ، سواء كان لرجل أو امرأة أو صبي ، وسواء كان في القفا أو الناصية أو وسط الرأس ، وذلك لما فيه من التشويه وتقيح الصورة ، والتعليل بذلك كما قال القرطبي أشبه منه بأنه تشبه بأهل الشطارة والفساد ، وبأنه زي اليهود . ويستدل لهذه الكراهية بما أخرجاه في (( الصحيحين )) ، واللفظ لمسلم من حديث عبيد الله بن عمر أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرَعِ ، قَالَ : فُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَرَعُ ؟ ، قَالَ : يُخْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ .** وبما أخرجاه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ خُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَتَهَاوَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : **(( اِخْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ ائْرِكُوهُ كُلَّهُ )) .**

قال شيخ الإسلام أبو زكريا النووي (( شرح مسلم )) : (( القزع - بفتح القاف والزاي - هو خلق بعض الرأس مطلقاً ، ومنهم من قال : هو خلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي مخالف للظاهر فوجب العمل به . وأجمع العلماء على كراهة القزع إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهي كراهة تنزيه ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً ، وقال بعض أصحابه : لا بأس به في القصة والقفا للغلام . والحكمة في كراهته : أنه تشويه للخلق ، وقيل : لأنه زي الشرك والشطارة ، وقيل : لأنه زي اليهود )) .  
وأما الرخصة في القزع - بخلق القفا أو جزء من الرأس - للمداواة بالحجامة ، فللضرورة في حق الرجل ، إذ كمال الحجم منوط به فأببح لذلك ، وأما في حق المرأة ، فلأن خلقها رأسها مُثَلَّةٌ ، وللإجماع على تحريم ذلك عليها حتى عدّه بعضهم من الكبائر ، وأما حديث علي بن أبي طالب : نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخلق المرأة رأسها ، فلا دلالة فيه لشدة ضعفه .

فقد أخرجه الترمذى (914) ، والنسائى (( الكبرى )) (5/407/9297) و (( المجتبى )) (8/130) كلاهما عن أبى داود الطيالسي ثنا همام عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . وقال الترمذى (914/2) : حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن همام عن قتادة عن خلاص نحوه ولم يذكر فيه عن علي . قال أبو عيسى : (( حديث علي فيه اضطراب ، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها )) . وفى (( علل الدارقطنى )) (3/195/356) : (( وسئل عن حديث خلاص بن عمرو عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها . فقال : رواه همام بن يحيى عن قتادة عن خلاص بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالفه هشام الدستوائى وحماد بن سلمة ، فروياه عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، والمرسل أصح )) اهـ . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسئل : عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة ؟ ، قال : لأي شيء تأخذه ؟ ، قيل له : لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب ، قال : إذا كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس . وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلق القفا إلا للحجامة ، فهو حديث منكر لا يحتج عليه . بمثله .

أخرجه ابن حبان (( المجروحين )) (1/319) ، والطبرانى (( الأوسط )) (3/220/2969) و (( الصغير )) (261) ، وابن عدى (3/373) جميعا من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن عمر به . قلت : وإسناده واهٍ بمره . سعيد بن بشير ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال عبد الله بن نمير : منكر الحديث ، وليس بشيء ، ليس بقوي فى الحديث ، يروى عن قتادة المنكرات . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروى عن قتادة مالا يتابع عليه .

وأما الوليد بن مسلم ، فهو وإن كان ثقة فى نفسه ولكنه فاحش التدليس ، يدلس بتدليس التنسوية . قال ابن أبى حاتم (( علل الحديث )) (2/316/2462) : (( سألت أبى عن حديث رواه سليمان بن شرحبيل عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حلق القفا إلا عند الحجامة . قال أبى : هذا حديث كذب بهذا الاسناد ، يمكن أن يكون دخل لهم حديث فى حديث . قال أبى : رأيت هذا الحديث فى كتاب سليمان بن شرحبيل ، فلم أكتبه ، وكان سليمان عندي فى حيز لو أن رجلا وضع له لم يفهم )) . وفى (( سؤالات البرذعى لأبى زرعة )) (1/549) : (( قلت : حديث يروى عن سليمان بن عبد الرحمن عن الوليد عن سعيد بن

بشير عن قتادة عن أنس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن حلق العفا إلا في الحجامة . فقال : باطل ليس هذا من حديث الوليد ) .

[ المسألة الرابعة ] إن احتجم المحرم فهل يغتسل أو يتوضأ ؟ . التحقيق في هذه المسألة قريب شبه بالدم السائل من البدن كالرعاف والدمل ونحوهما أيتوضأ منه ؟ ، وإنما تختلف الحجامة بأن دم الحجامة يستقر في قارورة الحجام ، وربما سال إن كان غزيراً ، وقد يصيب الثوب . وقد رخص أكثر أهل العلم في ترك الوضوء من الدم السائل ، ولم يرو فيه شيئاً ، وقالوا : يغسل المحتجم محاجمه ولا يتوضأ .

قال إمام المحدثين في (( كتاب الوضوء )) من (( الجامع الصحيح )) ( 1/44 . سندي ) :

بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ أَخَذَ مِنْ سَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خَفِيَهُ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَتَرَفَهُ الدَّمُ ، فَيَرَكَعُ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ . وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَارِ : لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ . وَعَصْرَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيَّةً ، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَبَرَقَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ دَمًا ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَخْتَجِمُ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ .

فإذا علم صحة أكثر هذه الآثار عمن رويت عنه ، فهذا القدر كافٍ للدلالة على المقصود .

وخرَّج أبو بكر بن أبي شيبة أكثر هذه الآثار ، فيمن يحتجم يغسل أثر محاجمه ، في (( مصنعه )) ( 1/47/475:468 ) قال :

حدثنا ابن نمير أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه . حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال : كان علقمة والأسود لا يغتسلان من الحجامة . حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم : أنه كان يغسل أثر

المحاجم 0

حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان :

اغسل أثر المحاجم 0

حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال : كانا يقولان

في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل أثر المحاجم 0

حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل : عن الرجل يحتجم

ماذا عليه ؟ قال : يغسل أثر محاجمه 0

حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال : يغسل

أثر المحاجم 0

ولا يصح ما روى عن أنس : احتجم رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه . فقد

أخرجه الدارقطني ( 1/151 ) ، والبيهقي (( الكبرى )) ( 1/141 )

كلاهما من طريق صالح بن مقاتل ثنا أبي ثنا سليمان بن داود أبو  
أيوب عن حميد عن أنس .

وهذا إسناد ضعيف جداً لا يحتج بمثله ، صالح وأبوه وسليمان  
ثلاثتهم ضعفاء .

وأما ما أخرجه ابن عدي (( الكامل )) (6/450) من طريق معمر بن  
محمد بن عبيد الله بن أبي رافع حدثني أبي عن أبيه عبيد الله عن  
أبي رافع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ،  
فغسل موضع محاجمه ، وصب على رأسه .

قلت : هذا منكر الإسناد والمتن . معمر بن محمد بن عبيد الله  
بن أبي رافع ، ليس بثقة ولا مأمون ، قاله يحيى بن معين . وقال  
البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : ينفرد عن أبيه بنسخة  
أكثرها مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على جهة  
التعجب .

وقال ابن عدي : مقدار ما يرويه لا يتابع عليه .

وقد لخص أبو بكر بن المنذر أحكام هذا الباب تلخيصاً وافياً ، فقال  
في (( الأوسط )) (1/178) : (( ذكر ما يجب على المحتجم من  
الطهارة . قال أبو بكر : حكم الحجامة كحكم الرعاف والدم الخارج  
من مواضع الحدث ، وقد أوجب فيه الوضوء مالك وأهل المدينة ،  
وعند الشافعي وأصحابه ، وأبي ثور وغيره : لا ينقض ذلك عندهم  
طهارة ولا يوجب وضوءاً ، بل يكفي المحتجم بأن يغسل أثر محاجمه  
ثم يصلي . وقد روي عن ابن عمر : أنه كان إذا احتجم غسل أثر  
محاجمه . وروي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ،  
وإبراهيم النخعي ، وهو قول ربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ،  
ومالك والشافعي ، وأبي ثور )) اهـ .

قلت : وممن روى عنه الغسل من الحجامة : علي بن أبي طالب  
، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وابن سيرين ،  
ومجاهد .

وخرَّج عبد الرزاق أكثر هذه الآثار ، فيمن يغتسل من الحجامة ، في  
(( المصنف )) (1/180) :

عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه : أن علياً  
كان يستحب أن يغتسل من الحجامة .

عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال :  
إنني لأحب أن أغتسل من خمس : من الحجامة ، والموسى ، والحمام  
، والجنابة ، ويوم الجمعة . قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم  
فقال : ما غسلوا إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون الغسل  
يوم الجمعة .

عن معمر بن ابن أبي نجيح عن مجاهد : قال يغتسل الرجل إذا  
احتجم .

فإن احتج له محتج بما أخرجه أحمد (6/152) ، وأبو داود (348) ،  
وابن خزيمة (256) ، وابن المنذر (( الأوسط )) (1/181) من حديث  
مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله ابن الزبير  
عن عائشة أنها حدثته : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل

طوق الحمامة في التداوي بالحمامة . . . . .

من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحمامة ، ومن غسل الميت .

قلنا : هذا منكر الإسناد والمتن لا يحتج بمثله ، مصعب بن شيبة ليس بالقوي . وأنكره أحمد ابن حنبل وقال : مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير . وقال أبو حاتم : لا يحمده ولا يحمده . وقال الدراقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ .

قال أبو بكر بن المنذر : (( فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة بطل الاحتجاج به . وقد بلغني عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنهما ضعفا الحديثين : حديث مصعب بن شيبة ، وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت )) .

. . . . .

## بيان حكم حمامة الصائم

. . . . .

(22) عن ثوبان قال : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقِيعِ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ بِرَجُلٍ يَخْتَجِمُ ، فَقَالَ : (( أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ )) .

(22) صحيح . أخرجه الطيالسي (989) ، وعبد الرزاق (7522) ، وأحمد (5/282,280,277,283) والدارمي (1731) ، وأبو داود (2367) ، والنسائي (( الكبرى )) (2/217/3137) ، وابن ماجه (1680) ، وابن الجارود (386) ، وابن خزيمة (1962,1963) ،



والطحاوي (( شرح المعاني )) (2/98) وابن حبان (3532) ،  
 وابن قانع (( معجم الصحابة )) (1/119) ، والطبراني  
 (( الكبير )) (2/101/1447) ، والحاكم (1/590) ، والبيهقي  
 (( الكبرى )) (4/265) ، وابن بشكوال (( غوامض الأسماء  
 المبهمه )) (1/487) ، وابن عساكر (( التاريخ )) (94/412) ،  
 وابن الجوزي (( التحقيق في أحاديث الخلاف )) (1098) من  
 طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء  
 الرحبي عن ثوبان به .  
 ورواه عن ابن أبي كثير : الأوزاعي ، وهشام الدستوائي ،  
 وشيبان النحوي ، ومعمر . فأما الأوزاعي ، فقد جَوَّدَ منه ،  
 وأقام إسناده ، إذ صرَّحَ بسماع رواه بعضهم من بعض ، كما  
 عند ابن حبان والحاكم والبيهقي ، فقال : حدثني يحيى بن  
 أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمي حدثني أبو أسماء الرحبي  
 حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة  
 ليلة خلت من رمضان فإذا رجل يحتجم بالبقيع ، فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم : (( أفطر الحاجم والمحجوم )) .  
 قال أبو عيسى الترمذي : (( وذكر عن علي بن عبد الله  
 المدني قال : أصبح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد  
 بن أوس ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين  
 جميعا حديث ثوبان وشداد بن أوس )) .  
 قال أبو عبد الله الحاكم : (( قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد  
 فجوده ، ويبيِّن سماع كل واحد من الرواة من صاحبه ، وتابعه  
 على ذلك : شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وهشام بن أبي  
 عبد الله الدستوائي ، وكلهم ثقات فإذن الحديث صحيح على  
 شرط الشيخين ، ولم يخرجاه )) .  
 قلت : هو كما قال إلا قوله على شرطهما ، فإن البخاري  
 لم يخرِّج شيئا لثوبان ، ولا لأبي أسماء الرحبي !! .  
 ولم يتفرد يحيى بن أبي كثير عن أبي أسماء ، فقد تابعه :  
 راشد بن داود الصنعاني ، والعلاء بن الحارث عن مكحول ،  
 كلاهما عن أبي أسماء الرحبي به .  
 أخرجه النسائي (( الكبرى )) (2/216/3136) ، والطبراني  
 (( الأوسط )) (8/200/8396) ، والبيهقي (4/265) جميعا عن  
 راشد بن داود ، والنسائي (2/216/3135) ، والطبراني  
 (( الشاميين )) (1519) كلاهما عن العلاء بن الحارث عن  
 مكحول ، كلاهما - راشد ومكحول - عن أبي أسماء الرحبي عن  
 ثوبان به .  
 وللحديث طرق عن ثوبان ، وليس ذا موضع بسطها ، وإنما  
 اقتصرنا على أصحابها .

(23) عن شداد بن أوس قال : بَيَّتَمَا أَبَا أَمْشِيٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ لِيَتَمَانَ عَشْرَةَ مَصَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ إِخْذُ بِيَدِي ، فَمَرَّ عَلَيَّ رَجُلٌ يَحْتَجِمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ )) .

(23) صحيح . وهو مروى عنه من وجوه :  
 ( الأول ) أبو الأشعث عن شداد . رواه هكذا أربعة من الحفاظ : أيوب ، ومنصور بن زاذان ، وعاصم الأحول ، وخالد الحذاء . ولم يختلف على خالد ومنصور على روايتهما ، وإنما وقع الاختلاف على أيوب والأحول ، وهو عن ثانيهما أوسع . فقد أخرجه الشافعي (( المسند )) (ص 169) ، وابن حبان ( 3534 ) ، والبيهقي (4/268) ثلاثتهم عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، وأحمد (4/122) ، والطبراني (7/277/7127) كلاهما عن إسماعيل بن علية ، والنسائي (( الكبرى )) (2/221/3153) ، والطبراني (( الكبير )) (7/277/7128) كلاهما عن يزيد بن زريع ، والنسائي (( الكبرى )) (2/217/3138) ، والطبراني (7/277/7129) كلاهما عن هشيم ، والطبراني (( الكبير )) (7/276/7124) ، وابن شاهين (( الناسخ والمنسوخ )) (406) كلاهما عن الثوري ، والنسائي (( الكبرى )) (2/220/3152) عن ابن أبي عدي ، ستتهم - الثوري وابن علية وابن زريع وابن أبي عدي وعبد الوهاب الثقفي وهشيم - عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح ، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال وهو أخذ بيدي : (( أفطر الحاجم المحجوم )) . وفي رواية الثوري سمى الرجل (( معقل بن يسار )) .

وأخرجه النسائي (( الكبرى )) (2/217/3138) ، والطحاوي (( شرح المعاني )) (2/99) ، والطبراني (7/277/7129) ، والبيهقي (4/267) جميعاً عن هشيم عن منصور وخالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بنحوه .

قلت : وقد صرح هشيم بالسماع من منصور والحذاء عند النسائي ، فانتفت عنه تهمة التدليس . وهذا الوجهان لا اختلاف على روايتهما ، فهما أرجح روايات هذا الحديث ، وهو اختيار الإمامين : علي بن المديني ، والبخاري .

قال الحافظ الزيلعي (( نصب الرابة )) (2/472) : (( قال الترمذي في (( علله الكبرى )) : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى

الحديثين جميعا ، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان ، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد . قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان ( ) .  
أما رواية أبوب . فقد أخرجها أحمد (4/124) عن حماد بن زيد ، وأبو داود (2369) ، والحاكم (1/593) والبيهقي (4/265) ثلاثهم عن وهيب ، كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة .  
عن أبي الأشعث عن شداد به .

= وخالفهما معمر . فقد أخرجه عبد الرزاق (5719) ، وأحمد (4/123) ، والطبراني (( الكبير )) (7/285/7147) ثلاثهم عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء .  
عن شداد .

قلت : ومعمر في البصريين ليس بذاك ، وحماد ووهيب في حديث بلديهما أثبت وأحفظ .

وأما رواية عاصم الأحول ، ففيها خلاف واسع . فقد أخرجها الطيالسي (1118) ، وأحمد (4/124) كلاهما عن شعبة ، الحاكم (1/593) عن شعبة والثوري ، والنسائي (( الكبرى )) (2/220/3151,3150,3149) عن شعبة وهشام

بن حسان وسفيان ابن حبيب ، والطبراني (7/276/7126,7124,7123) عن شعبة والثوري وهشام ، وعبد الرزاق (7520) ، والطبراني (( الكبير )) (7/276/7125) كلاهما عن معمر ، خمستهم عن عاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد به .

قلت : فهؤلاء خمسة من الحفاظ الثقات : الثوري وشعبة وهشام وسفيان بن حبيب ومعمر ، يروونه عن عاصم بمثل إسناد خالد الحذاء ومنصور بن زاذان .

وخالفهم زائدة وابن أبي عروبة وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون ، كما سيأتي بيانه .

( الثاني ) أبو الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد . فقد أخرجه أحمد (4/124,123) عن ابن أبي عروبة ويزيد بن هارون ، والنسائي (( الكبرى )) (2/219/3148,3147) عن زائدة ويزيد ، وابن أبي شيبه (2/306/9298) ، والدارمي (1667)

(1667) كلاهما عن يزيد ، وابن حبان (3533) عن ابن المبارك ، والطبراني (( الكبير )) (7/286/7152) عن عبد الواحد ، خمستهم - زائدة وابن أبي عروبة وابن المبارك وعبد الواحد ويزيد - عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد به .

وأخرجه أحمد (4/124) ، والنسائي (( الكبرى )) (2/19/3145) ، والبزار (3474) ، والطبراني (( الكبير )) (7/286/7150) أربعتهم عن ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي قلابة بمثله .  
قال أبو بكر البزار : (( والحديث حديث خالد الحذاء . وأما حديث داود بن أبي هند عن أبي قلابة ، فلا نعلم أحدا أسنده إلا محمد بن فضيل ، ولا نعلم أسند داود بن أبي هند عن أبي قلابة غير هذا الحديث )) .

وأخرجه أحمد (4/124) قال : حدثنا محمد بن يزيد ثنا أبو العلاء القصاب عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس به .  
واختلف على قتادة في روايته على وجوه أخرى .  
فقد أخرجه الطبراني (7/287/7154) عن يزيد بن هارون ثنا أبو العلاء عن قتادة عن أبي أسماء عن شداد ، فأسقط من الإسناد أبا الأشعث ، وأبى قلابة .  
(24) عن رافع بن خديج عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (( أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَخْجُومَ )) .

= وأخرجه (7/277/7131) عن شيبان بن فروخ ثنا سويد أبو حاتم عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ، فأسقط من الإسناد أبا أسماء .

وأخرجه (7/286/7153) عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد ، فأسقط من الإسناد أبا الأشعث .

قلت : وهذا اضطراب بين ، انضاف إليه ضعف أبي العلاء وأبي حاتم سويد ، مع تدليس قتادة .

( الثالث ) أبو قلابة عن شداد . وهذا مرسل .

فقد أخرجه أبو داود (2367) ، وابن ماجه (1681) كلاهما عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أخبره أن شداد بن أوس به .

قلت : والراجع من هذه الأوجه كلها الأول ، كما سبق بيان ترجيحه عن ابن المديني والبخاري والبزار .

(24) صحيح . أخرجه أحمد (3/465) ، والترمذي (774) ، وابن خزيمة (1964) ، وابن حبان (3535) ، والطبراني (( الكبير )) (4/242/4257) ، والحاكم (1/591) ، والبيهقي (( الكبرى )) (4/265) ، وابن الجوزي (( التحقيق في أحاديث الخلاف )) (1097)

جميعاً عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج به .

قال أبو عيسى : (( حديث حسن صحيح . وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج ، وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا : حديث ثوبان ، وحديث شداد بن أوس )) .  
وقال ابن أبي حاتم (( علل الحديث )) (1/249/732) :  
(( قال أبي : وإنما يروى بذلك الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنه نهى عن كسب الحجام ومهر البغي )) ، وهذا الحديث في (( أفطر الحجام والمحجوم )) عندي باطل )) .

وفى (( علل الترمذى )) (1/122) للقاضي أبي طالب : (( قال أبو عيسى : وسألت إسحاق بن منصور عنه ، فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق ، وقال : هو غلط . وسألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : محفوظ )) .

قلت : قد كان يجوز أن يكون الحديث غلطاً ، لو تفرد معمر عن يحيى بن أبي كثير ، فإن في روايته عنه غلط كثير وأوهام ، ولهذا قال يحيى بن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه ، إلا عن الزهري وابن طاوس ، فإنه حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا . ولكن لم يتفرد معمر عن ابن أبي كثير ، فقد تابعه معاوية بن سلام ، فصح الحديث بهذا الإسناد . أخرجه الحاكم (1/592) ، والبيهقي (( الكبرى )) (4/265) عن الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير بإسناده ينحوه .  
(25) وعن ابن عباس قال : اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

(26) وعن ثابت البناني أنه سأل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ ، قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

(25) صحيح . أخرجه البخاري (1/332. سندي ) ، وأبو داود (2372) ، والنسائي (( الكبرى )) (2/233/3217,3218,3219) ، والطحاوي (( شرح المعاني )) (2/101) ، وابن حبان (3531) ، والطبراني (( الكبير )) (11/317/11859,11860) ، والحاكم (1/593) ، والبيهقي (( الكبرى )) (4/263) ، وابن الجوزي (( التحقيق في أحاديث الخلاف )) (1104) من طرق عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

قلت : وهو مروى عن ابن عباس من غير وجه ، يرويه عنه :  
عكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومقسم ، وعطاء ، وميمون بن  
مهران ، والشعبي . وهو مستفيض مشهور عن عكرمة ، رواه  
عنه جماعة أجلهم وأثبتهم : أيوب .  
(26) صحيح . أخرجه ابن الجعد (( المسند )) (1466) عن أبي  
النضر ، والطحاي (( شرح المعاني )) (2/100) عن عبد  
الرحمن بن زياد ، كلاهما عن شعبة عن حميد قال : سألت ثابت  
البناني أنس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال :  
فذكره .

وأخرجه البيهقي (( الكبرى )) (4/263) من طريق إبراهيم بن  
الحسين بن ديزيل ثنا آدم ثنا شعبة عن حميد قال : سمعت  
ثابت البناني وهو يسأل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون  
الحجامة للصائم ؟ قال : فذكره .

وهو في (( صحيح البخاري )) (1/332) : حدثنا آدم ثنا شعبة  
قال : سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك : أكنتم  
تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .  
وزاد شعبة ثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .  
قال الحافظ ابن حجر (( تعليق التعليق )) (3/182) :  
( ( حديث آدم عند البخاري مما وقع فيه الخلل ممن هو دونه ،  
فقد رواه أبو زر عن مشايخه على الصواب ، ولكن وقع في  
كثير من الروايات سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك ،  
وهو خطأ . وقد رواه إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الحافظ ،  
وجعفر بن محمد القلانسي ، وأبو قرصافة محمد بن عبد  
الوهاب العسقلاني ، وغيرهم عن آدم عن شعبة عن حميد  
الطويل قال : سمعت ثابتا يسأل أنسا . وهذا هو الذي لا يتجه  
غيره ، فإن شعبة لم يلحق أنسا ، ولم يسمع منه ، وإن كان  
بعضهم أثبت له رؤية )) .

(27) وعن أنس بن مالك قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم ، أن  
جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه  
وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم .

(27) صحيح . أخرجه الدارقطني (2/182) قال : حدثنا أبو  
القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي  
شيبه ثنا خالد بن مخلد نا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني  
عن أنس بن مالك قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن  
جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى

الله عليه وسلم ، فقال : (( أفطر هذان )) ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم ، وهو صائم .

وأخرجه البيهقي (( الكبرى )) (4/268) ، وابن الجوزي (( التحقيق في أحاديث الخلاف )) (1106) ، والضياء (( الأحاديث المختارة )) (5/126/1748) ، وابن بشكوال (( غوامض الأسماء المبهمة )) (1/488) جميعاً بإسناد الدارقطني ومثنه .

قال أبو الحسن الدارقطني : (( كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة )) .

وقال الحافظ الزيلعي (( نصب الراية )) (2/480) : (( قال (( صاحب التنقيح )) : هذا حديث منكر ، لا يصح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن . وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلة ، ولم يخرج أحد من أصحاب (( الكتب الستة )) ، ولا هو في المصنفات المشهورة ، ولا في السنن المأثورة ، ولا في المسانيد المعروفة ، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني . ثم إن خالد بن مخلد القلطواني ، وعبد الله بن المثني ، وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة . قال أحمد بن حنبل : خالد له أحاديث مناكير . وقال ابن سعد : منكر الحديث مفرط التشيع . وقال السعدي : كان معلناً بسوء مذهبه . ومشاه ابن عدي فقال : هو عندي إن شاء الله لا بأس به . وأما ابن المثني ، فقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن عبد الله بن المثني الأنصاري ، فقال : لا أخرج حديثه . وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في (( الثقات )) ، وقال : ربما أخطأ . وقال الساجي : فيه ضعف ، لم يكن صاحب حديث . وقال الموصلي : روى مناكير . وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به ، وينتقون ما وافق فيه الثقات ، وقامت شواهدهم عندهم .

وأيضاً فقد خولف عبد الله بن المثني في رواية هذا الحديث عن ثابت البناني ، خالفه شعبة بن الحجاج ، كما هو في صحيح البخاري )) اهـ .

قلت : عجيب غريب هذا الدفع للحديث من الحافظ ابن عبد الهادي الدمشقي ، فإن لم تكن (( سنن الدارقطني )) ، و(( السنن الكبرى )) للبيهقي ، و(( الأحاديث المختارة )) للضياء ، من المصنفات المشهورة ، فما هي إذن؟! . (28) عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم .

وأما الحجامة للصائم وأحكامها ، ففيها ثلاث مسائل :  
[ المسألة الأولى ] أحاديث حجامه الصائم على نوعين :  
( النوع الأول ) أحاديث الفطر بالحجامة للحاجم والمحجوم ، وهي  
متعددة الطرق رواها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة عشر  
نفساً : ثوبان ، وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج ، وأبو هريرة ،  
وعائشة ، وبلال ، وأسامة بن زيد ، ومعقل بن سنان ، وعلي بن أبي  
طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو زيد الأنصاري ، وأبو موسى  
الأشعري ، وابن عباس ، وابن عمر .  
وأكثر هذه الأحاديث ضعاف ، وإنما اقتصرنا على الصحاح منها ،  
ونحن نتحدث من ذكر باقيها .  
وقد حكى أبو عيسى الترمذي عن علي بن المديني أنه قال : أصح  
شيء في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس .

= والجواب على هذا من الواجب المتعين على الحافظ ، ما  
دامت صحة الأحاديث منوطة بتخريجها فيها ، وهيهات أن يحدد  
لها جواباً قاطعاً ، فليس مصنف مما سيذكره الحافظ إلا وقد  
فاته من الصحاح أضعاف ما أخرجه . فهذا إمام المحدثين  
يقول : صنفت (( الجامع الصحيح )) من ستمائة ألف حديث  
في ست عشرة سنة ، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله . فكم  
من صحاح الأحاديث إذن في الخفايا !! .

وأما عبد الله بن المثني ، وخالد بن مخلد القطوانى ، فكلاهما  
ثقتان ، احتج بهما الشيخان في (( الصحيحين )) . والقطوانى  
ثقة صدوق على تشيع فيه ، وكان كثير الحديث ، وهو في  
عداد المكثرين من محدثي الكوفة . وقد أخرج له البخارى في  
( ( صحيحه )) ثلاثين حديثاً . وأما مناكيره ، فقد ساق له ابن  
عدى في (( الكامل )) عشرة أحاديث ، وليس هذا الحديث  
منها ، ولا يستنكر تفردده ، فله شاهد بسند صحيح من حديث  
أبي سعيد الخدرى ، وهو التالي .

وأما دعوى معارضة هذا الحديث للآخر عن ثابت أنه سأل  
أنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ، فقال : لا إلا من أجل  
الضعف ، فلا تعارض بينهما ، بل هما متفقان على ثبوت  
الرخصة في حق الصائم ، فإن الجواب بلا عمن سأل عن  
كراهتها للصائم يفيد أنها غير مكروهة بإطلاق ، وإنما تكره  
لمن يخشى الجهد والضعف ، ولهذا وردت الرواية عن سليمان  
بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : ما كنا ندع الحجامة إلا  
كراهة الجهد .

(28) صحيح . أخرجه الطبرانى (( الأوسط )) (3/138/2725) ،  
والدارقطنى (2/183/15) ، والبيهقى (( الكبرى )) (4/264)



من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد به . وأخرجه الدارقطني (2/182/10،9) ، والبيهقي (4/264) كلاهما من طريقى إسحاق الأزرق والأشجعي مفرقين عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به نحوه .

قال أبو عيسى الترمذي : (( وسألت البخاري فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان ، فقلت له : كيف وما فيه من الاضطراب ؟ ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس الحديثين جميعاً )) .

وحكى أبو بكر البيهقي عن أحمد بن حنبل قوله : أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها . وعن إسحاق بن راهويه قوله : حديث شداد بن أوس هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة ، وبه نقول .

وبهذه الأحاديث قال بعض الصحابة : على بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عمر آخر أمره ، وكان يرى الرخصة أول أمره . وذهب إلى الفطر من التابعين : عطاء بن أبي رباح ،

ومسروق ، والحسن ، وابن سيرين . وبه قال : عبد الرحمن بن مهدي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن المنذر ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة . والمشهور عن أحمد ابن حنبل التغليظ في ذلك . قال أحمد : إن احتجم في رمضان فقد أفطر يقضى يوماً مكانه . وقال أبو بكر المروزي : احتجمت في صيام التطوع ، فقال لي أحمد بن حنبل : قد أفطرت 0

( النوع الثاني ) أحاديث إباحة الحجامة للصائم ، وتروى عن ابن عباس ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري ، وكلها صحاح ثابتة . وممن ذهب إلى الرخصة والقول بأن الحجامة لا تبطل الصوم : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، والحسين بن علي ، وزيد بن أرقم ، وعائشة ، وأم سلمة . ومن التابعين : عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وطاوس . وبها قال جمهور العلماء : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وداود الطاهري .

[ المسألة الثانية ] قال يحيى بن يحيى (( الموطأ )) (1/278) : باب ما جاء في حجامه الصائم . عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه كان يحتجم وهو صائم ، قال : ثم ترك ذلك بعد ، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر . وعن مالك عن ابن شهاب : أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان . وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان يحتجم وهو صائم ، ثم لا يفطر . قال : وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم . قال مالك : لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ، ولولا ذلك لم تكره . ولو أن رجلاً احتجم في رمضان ، ثم سلم من أن

يفطر ؛ لم أر عليه شيئاً ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه ، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغيرير بالصيام . فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي ؛ فلا أرى عليه شيئاً ، وليس عليه قضاء ذلك اليوم .

وفى (( الأم )) (2/97) للإمام الشافعي : (( قال الربيع بن سليمان : قال الشافعي : قال بعض أصحابنا لا بأس أن يحتجم الصائم ، ولا يفطره ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك . وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة : أنه لم ير أباه قط احتجم إلا وهو صائم . قال الشافعي : وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( أفطر الحاجم والمحجوم )) ، وروي عنه : أنه احتجم صائماً .

قال الشافعي : ولا أعلم واحداً منهما ثابتاً ، ولو ثبت واحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به ، فكانت الحجة في قوله ، ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إليّ ، ولو احتجم لم أره يفطره )) .

وفى (( اختلاف الحديث )) (1/197) له : (( قال الربيع بن سليمان : قال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي : أفطر الحاجم والمحجوم . أخبرنا سفيان بن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرماً صائماً . قال الشافعي : وسمعت شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرماً ، ولم يصحبه محرّم قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث (( أفطر الحاجم والمحجوم )) في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين . قال الشافعي : فإن كانا ثابتين ، فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفتطار (( الحاجم والمحجوم )) منسوخ .

قال : وإسناد الحديثين معا مشتبّه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ، فإن توفى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً ، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ، وإن احتجم فلا تغطره الحجامة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره .

قال الشافعي : ومع حديث ابن عباس القياس ؛ أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسده إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقباً ، وأن الرجل قد يقبل وهو متلذذ فلا يبطل صومه ، ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه ، وإنما يفطر من إدخال شيء البدن ، أو التلذذ بالجماع أو التقيء ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه ؛ قال : والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين أنه : لا يفطر أحد بالحجامة )) .

وقال أبو جعفر الطحاوي (( شرح معاني الآثار )) (2/101) :  
 (( حدثنا ابن أبي داود ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن أبي بوب عن  
 عكرمة عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وهو صائم . فدل فعله هذا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن  
 الحجامة لا تفطر الصائم ، ولو كانت مما يفطر الصائم إذن لما  
 احتجم وهو صائم . فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار ،  
 وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن  
 يكون حدثاً ينتقض به الطهارة ، وقد رأينا الغائط والبول خروجهما  
 حدث ينتقض به الطهارة ، ولا ينقض الصيام ، فالنظر على ذلك أن  
 يكون الدم كذلك ، وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق ،  
 فالحجامة في النظر أيضا كذلك . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
 ومحمد رحمهم الله تعالى . وقد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا  
 حماد عن يحيى بن سعيد : أن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد  
 كانا لا يريان بالحجامة للصائم ، رأيت لو احتجم على ظهر كفه أكان  
 ذلك يفطره ؟ )) .

وقال : (( قالوا : ليس فيما روينموه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم من قوله (( أفطر الحاجم والمحجوم )) ؛ ما يدل على أن ذلك  
 الفطر كان من أجل الحجامة ، قد يجوز أن يكون النبي صلى الله  
 عليه وسلم أخبر أنهما أفطرا بمعنى آخر ، وصفهما بما كانا يفعلانه  
 حين أخبر عنهما بذلك .

وقد روى عن أبي الأشعث الصنعاني وهو أحد من روى ذلك الحديث  
 في هذا المعنى ، ما حدثناه ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي ثنا يزيد  
 بن ربيعة الدمشقي عن أبي الأشعث الصنعاني قال : إنما قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم : (( أفطر الحاجم والمحجوم )) ، لأنهما  
 كانا يغتايان . وهذا المعنى معنى صحيح ، وليس افطارهما ذلك  
 كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، ولكنه حبط أجرهما باغتيايهما ،  
 فصارا بذلك مفطرين لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء ، وهذا كما  
 قيل : الكذب يفطر الصائم ، ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء  
 ، إنما هو على حيوط الأجر بذلك ، كما يحبط بالأكل والشرب )) .

قلت : وهذا الوجه الذي ذكره أبو جعفر الطحاوي من أن  
 فطرهما كان بالغيبة من أبعاد الوجوه وأعجبها ، وعليه مؤاخذات :  
 ( الأولى ) أن الحديث المحتج به حكم الإمام على بن المديني : أنه  
 باطل ، وفيه يزيد بن ربيعة أبو كامل الرحبي الدمشقي  
 الصنعاني . قال البخاري : أحاديثه مناكير . وقال السعدي : أحاديثه  
 أباطيل أخاف أن تكون موضوعة . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف  
 الحديث منكر الحديث واهي الحديث ، وفي روايته عن أبي الأشعث  
 عن ثوبان تخطيط كثير . وقال النسائي : متروك الحديث .  
 وقال ابن حبان : كان صدوقا إلا أنه اختلط في آخر عمره فكان  
 يروي بأشياء مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .  
 ( الثانية ) أن أحدا لم يقل بأن الغيبة تفطر الصائم حقيقة ، ولهذا  
 قال أبو بكر بن خزيمة : (( جاء بعضهم بأعجوبة ، فزعم أنه صَلَّى  
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال : (( أفطر الحاجم والمحجوم )) ، لأنهما

كانا يغتابان . فإذا قيل له : فالغيبة تفطر الصائم ؟ ، قال : لا ، فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بحجة !! ) .

( الثالثة ) قوله (( أنه لا يراد به الفطر الموجب للقضاء ، وإنما يراد به حيوط الأجر )) ، القائل بهذا كالمستجير من الرمضاء بالنار ، أو كلابس ثوبى زور لا يستترانه ، إذ كيف يحبط أجر من فعل مباحاً مآذوناً فى فعله ؟! ، وهل عُرف من أحكام الشارع إذنه فى فعل ، ثم معاقبة فاعله وتأنيمه ؟ .

( الرابعة ) قال الحافظ ابن القيم : (( وأما الجواب : بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة ، وذكر الحاجم للتعريف المحض كزبد وعمر ، ففي غاية البطلان من وجوه :

( أحدها ) أن ذلك يتضمن الإبهام والتلبس ، بأن يذكر وصفا يرتب عليه الحكم ، ولا يكون له فيه تأثير البتة .

( الثاني ) أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف ، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم ، كقوله تعالى (( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما )) و(( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما )) و(( واللاتي يأتين الفاحشة )) ، ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتب عليها الأحكام . فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل بطلت الأحكام .

( الثالث ) أنه لا يفهم قط أحد ، لا من الخاصة والعامة ، من قول القائل : القاتل لا يرث ، والعبد لا يرث ، والكافر لا يرث ، والقاذف لا تقبل شهادته ، والمحدث لا تصح صلاته ، وأمثال ذلك ، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف . ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له فى الحكم ، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع ، سبحانه هذا بهتان عظيم .

( الرابع ) أن هذا قدح فى أفهام الصحابة ، الذين هم أعرف الناس ، وأفهم الناس بمراد نبيهم ، وبمقصود كلامه . وقد قال أبو موسى لرجل قال له : ألا تحتجم نهارة ! ، قال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله يقول : (( أفطر الحاجم والمحجوم )) . والذين فطروا بذلك من الصحابة : كعلي ، وأبي موسى وغيرهم ، إنما يحتجون بالحديث . وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون فى الصيام إلا ليلاً ، منهم : عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وأنس ، ويحتجون بالحديث )) .

وخلاصة القول : أن حديث (( أفطر الحاجم والمحجوم )) صحيح لا ريب فيه ، وقد ثبت العمل به زمننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد زمنه ، ولولا ورود الرخصة فى الحجامة للصائم ، بالأحاديث المتيقن ثبوتها وصحتها ، لقلنا بموجب حديث (( أفطر الحاجم والمحجوم )) ، أما وقد قال صلى الله عليه وسلم (( إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه )) ، فقد تعين قبول الرخصة ، لأنها متيقنة بعد النهي ، وبهذه الرخصة جازت الحجامة للصائم .

[ المسألة الثالثة ] قد بان مما نقلناه من أقوال المرخصين فى الحجامة للصائم ، أنهم أجابوا عن أحاديث الفطر بأجوبة : ( الأول ) أنها معلولة وأن أحاديث الرخصة أمثل إسناداً . ( الثاني ) أنها منسوخة بأحاديث الرخصة .

- ( الثالث ) أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة بل لأجل الغيبة ، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل .
- ( الرابع ) أن الفطر فيها ليس على الحقيقة ، ولكن على معنى التعرض لأن يفطر ، لما يلحقه من الضعف والجهد .
- ( الخامس ) أنه على الحقيقة ، وأن مرور النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما كان مساءً في وقت الفطر ، فأخبر أنهما قد افطرا ودخلا في وقت الفطر يعني فليصنعا ما أحبا .
- ( السادس ) أنه تغليظ ودعاء عليهما ، لا أنه خير عن حكم شرعي بفطرهما .
- ( السابع ) أن على التنزيه والتوقى عما يبطل ثواب صومهما .
- ( الثامن ) أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحد الرخصة أولى ، لتأييدها بالقياس وشواهد أصول الشريعة لها ، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه . وقد أجاب القائلون بالفطر على أكثر هذه الاستدلالات ودفعوها ، ومع ذلك فقد بقيت الحجة قائمة للترخيص في الحجامة للصائم بطريقتين صحيحتين لا مطعن في واحد منهما إلا بنوع تعسف : ( أولهما ) ما صحَّ عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرخص في الحجامة للصائم . ولقطة أرخص لا تكون إلا بعد نهى ، فهي قرينة تؤيد القول بنسخ حديث إفطار المحجوم ، وإن كانت دلالة حديث ابن عباس على النسخ غير ناهضة بالحجة ، لعدم الجزم بتوقيت حجامة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائماً على وجه القطع والتعيين .
- ( ثانيهما ) قوة الحجة في العمل بالرخصة بتأييدها بالقياس وشواهد أصول الشريعة .
- قال ابن أبي شيبة (2/308/9319) : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي طيبان عن ابن عباس : في الحجامة للصائم ، قال : الفطر مما دخل وليس مما يخرج .



## بيان حكم حجامة النساء



(29) عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا . قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرَّصَاعَةِ ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِم .

هذا الحديث غاية في الصحة ، ولهذا أودعه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري في (( صحيحه )) ، وهو قائم مقام

الاحتجاج في جواز تطيب المرأة ، ومداواتها بيد الرجل الموثوق بأمانته وديانته وصيانتته لحرمت النساء ، ولهذا بَوَّبَ عليه الإمام أبو حاتم بن حبان في (( التقاسيم والأنواع )) :  
 ذكر الأمر للمرأة أن يحجمها الرجل عند الضرورة إذا كان الصلاح فيها موجوداً

وأما قول الراوي في الحديث : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَحَاها مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَخْتَلِمَ ، فمما لا يلزمنا قبوله بإطلاق ، فهو من إدراج أحد الرواة دون جابر بن عبد الله ، ولا يمكن القطع بتعيينه ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ، ولا تلقينا إتياء بالقبول ، ومن مقتضاه جواز حجم الرجل الورع الأمين الثقة للمرأة إذا اضطرت إلى الحجامة ، وكان الشفاء مطمئناً ، ولم تكن ثمة نسوة حجمات ماهرات بأصول هذه الصنعة ، وذلك في وجود زوجها وبإذن منه إن كانت ذات زوج ، أو أحد محارمها إن لم تكنه .  
 وما أحسن ما قاله العلامة ابن حزم (( المحلى )) (10/33) : (( وأما قول الراوي : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَحَاها مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَخْتَلِمَ ، فإنما هو ظن من بعض رواة الخبر ممن دون جابر ، ثم هو أيضاً خلاف لواقع الأمر ، لأن أم سلمة رضي الله عنها ولدت بمكة ، وبها ولدت أكثر أولادها ، وأبو طيبة غلام لبعض الأنصار بالمدينة ، فمحال أن يكون أحاها من الرضاعة ، وكان عبداً مضروباً عليه الخراج ، كما روينا من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس قال : حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه )) . ثم قال : (( ولا يمكن أن يحجمها إلا حتى يرى عنقها ، وأعلى ظهرها مما يوازي أعلى كتفها )) .

(29) صحيح . أخرجه أحمد (3/350) ، ومسلم (14/193) ، وأبو داود (4105) ، وابن ماجه (3480) ، وأبو يعلى (2267) ، وابن حبان (5602) ، والحاكم (4/233) ، والبيهقي (( الكبرى )) (7/96) ، والخطيب (( تاريخ بغداد )) (5/169) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر .  
 وقال أبو عبد الله الحاكم : (( هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه )) .  
 قلت : وهو كما قال ، ولكن فاته أن مسلماً أخرجه في (( صحيحه )) ! .

وأما التحرز للحجام الذي يعالج النساء بكونه ورعاً ثقةً أميناً ، لأنه يكشف من المرأة ما يحرم عليه كشفه في غير هذه الضرورة ، فلا يحجزه عن المحظورات المهلكات إلا ورعه ، ولأن عورات المرأة من الأمانات التي يجب ويتأكد حفظها وصيانتها ، ولا يصلح لذلك إلا الأمناء الثقات ، ألم تقل المرأة المؤمنة (( إن خير من استأجرت القوى الأمين )) .  
 ولا يخفى أن ستر عورات النساء من أوجب الواجبات ، ولا يجوز لامرأة أن تكشف عن جزء ولو يسيراً من عورتها لأجنبي عنها إلا

لضرورة ماسة كمداواة ونحوها ، وضابط ذلك قول الله جلّ وعلا (( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون )) .

قال سلطان العلماء الإمام العز بن عبد السلام (( قواعد الأحكام )) : (( ستر العورات واجب ، وهو أفضل المروءات وأجمل العادات ، ولا سيما في النساء الأجنبية . لكنه يجوز للضرورات والحاجات . أما الحاجات ، فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ، ونظر الأطباء للمداواة )) .

والحجام وهو مضطر للنظر إلى محاجم المرأة المحرم عليه النظر إليها في غير هذا الموضوع ، فهذا الاضطرار مقيد بشرطين : ( الأول ) ألا يجاوز موضع الحاجة ، إذ الضرورة تقدر بقدرها ، فقد قال تعالى (( فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه )) . فعلى الحجام ألا يجاوز ما أبيع له من الكشف والنظر لئلا يأتهم بذلك ، وليتحري الإسراع بالفراغ من عمله ما أمكنه ؛ لئلا يحرج المرأة وزوجها ومحارمها .

( الثاني ) ألا يمس شيئاً من جسد المرأة بيده مباشرة ، وذلك باستعمال قفازين ، لما صحّ من حديث معقل بن يسار أن رسول الله قال : (( لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيطٍ من حديدٍ خير له من أن يمسَّ امرأةً لا تحلّ له )) (1) .

(1) صحيح . أخرجه الرويانى (( المسند )) (2/323/1283) ، والطبرانى (( الكبير )) (20/211/488،487) من طرق عن شداد بن سعيد الراسبي سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير يقول سمعت معقل بن يسار به . قلت : وهذا إسناد متصل برجال كلهم ثقات ، خلا شداد بن سعيد أبا طلحة الراسبي ، فقد اختلفوا في توثيقه ، والأكثر على توثيقه . فقد وثقه ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، والبخاري ، وابن حبان . وكفى بتوثيق الإمامين أحمد وابن معين .

وأما وجود الزوج وإذنه لذوات الأزواج ، أو المحارم لغيرهن ، فلما في (( الصحيحين )) من حديث ابن عينة حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد سمعت ابن عباس يقول : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ : (( لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ )) ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا

طوق الحمامة في التداوى بالحجامة . . . . .

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي عَرْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ؟ ، قَالَ : (( انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ )) .  
وقد صحَّ عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قال : (( أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِيَهُمَا الشَّيْطَانُ )) (1) .



(1) صحيح . أخرجه أحمد (1/18) ، والترمذي (2165) ،  
والنسائي (( الكبرى )) (5/388/9225) ثلاثتهم من طريق  
محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال خطبنا  
عمر بالجابية فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فُئِمْتُ فِيكُمْ كَمَا قَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْنَا ، فَقَالَ : (( أَوْصِيكُمْ  
بِأَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْسُو  
الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَخْلَفُ ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا  
يُسْتَشْهَدُ أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِيَهُمَا الشَّيْطَانُ .  
عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ  
وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ . مَنْ أَرَادَ بُخْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ .  
مَنْ سَرَتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ ، فَدَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ )) .  
قال أبو عيسى : (( هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا  
الوجه ، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة ، وقد روي  
هذا الحديث من غير وجهٍ عن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم )) .  
قلت : هو كما قال ، له عن عمر طرق يطول تخريجها ،  
وقد بسطتها في غير هذا الموضوع .

## بيان حكم كسب الحجام



(30) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ  
الْحَجَامِ ؟ ، فَقَالَ : أَحْتَجِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ،



فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ حَرَاجِهِ ، وَقَالَ : (( إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ  
الْحَجَامَةَ أَوْ هُوَ مِنْ أُمَّتِ دَوَائِكُمْ )) .  
(31) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَبْدُ لَيْبِي بَيَاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ ،  
وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ صَرِيئَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ سُخْنًا لَمْ يُعْطِهِ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
(32) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
اِحْتَجَّمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ .

(30) صحيح . أخرجه مسلم (10/242) ، والترمذي (1278)  
و(( الشرائع )) (361) ، والطحاوي (( شرح المعاني )) (4/131)  
، وابن الجوزي (( التحقيق )) (1587) من طرق عن إسماعيل  
بن جعفر عن حميد عن أنس به .  
وأخرجه البخاري (4/10. سندي ) قال : حدثنا محمد بن مقاتل  
أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك أخبرنا حميد الطويل عن  
أنس بمثله .

وتابعهما عن حميد : مالك بن أنس ، وشعبة ، والثوري ، وعبد  
العزيز بن أبي سلمة ، ومروان الفزاري ، وعبد الوهاب بن عبد  
المجيد الثقفي ، ويزيد بن زريع ، ويزيد بن هارون ، ويحيى بن  
سعيد القطان ، وعبد الله ابن بكر السهمي .  
وبسط طرقه يطول مع اختلاف يسير في ألفاظه : مالك  
ويحيى بن سعيد يقولان (( فأمر له بصاع من طعام )) ،  
والثوري يقول (( فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ )) ، وشعبة يقول ((  
وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مَدًّا أَوْ مَدَّيْنِ )) ، وسائرهم كقول  
إسماعيل بن جعفر القرشي .

(31) صحيح . أحمد (1/365) ، ومسلم (10/242) ، وأبو  
عوانة (3/358/5298) ، والطبراني (( الكبير )) (9/338)  
الرزاقي عن معمر عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن  
عباس .

(32) صحيح . أخرجه أحمد (1/351) ، والبخاري (2/11).  
سندي ) ، وأبو داود (3423) ، والبيهقي (( الكبرى )) (9/338)  
من طرق عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به .  
(33) عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ ، فَتَهَاؤُهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ  
وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى قَالَ : (( اغْلِقْهُ تَأْصِيحَكَ ، وَاطْعِمْهُ رَقِيقَكَ )) .  
وفي رواية عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنْ مُحَيْصَةَ بْنِ  
مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ ، يُقَالُ لَهُ : تَافِعُ أَبُو  
طَيْبَةَ ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ

عَنْ حَرَّاجِهِ ؟ ، فَقَالَ : لَا تَقْرَبْنِي ، قَرَّبَهُ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (( اَعْلِفْ بِهِ النَّاصِحَ ، وَاجْعَلْهُ فِي  
كَرْبَتِهِ )) .

= وأخرجه أحمد (1/258،292،293) ، والبخارى (2/36،37) ،  
ومسلم (10/242) ، وابن سعد (( الطبقات )) (1/445) ،  
والطحاوي (( شرح المعاني )) (4/129) ، وابن حبان (5150)  
، والطبراني (( الكبير )) (11/21/10908) و(( الأوسط ))  
(8/228/8481) ، والحاكم (4/449) ، والبيهقي (( الكبرى ))  
(9/337) ، وابن عساکر (( التاريخ )) (27/401) من طرق عن  
وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به ، إلا أنه قال  
( ( وأعطاه أجره واستعط ) ) .

وله طرق ووجوه عن ابن عباس ، ليس ذا موضع بسطها .  
(33) صحيح . وله طرق :

( الأولى ) ابن محيصة عن أبيه .  
أخرجه الشافعي (( المسند )) (ص 190) ، وأحمد (5/435) عن  
إسحاق بن عيسى ، وأبو داود (3422) عن القعنبي ، والترمذي  
(1277) عن قتيبة ، والطحاوي (( شرح المعاني )) (4/132)  
عن عبد الله بن هب ، وابن قانع (( معجم الصحابة )) (3/116)  
عن عبد العزيز الأويسى ، والبيهقي (( الكبرى )) (9/337) عن  
يونس بن بكير ، سبعتهم عن مالك عن ابن شهاب عن ابن  
محيصة عن أبيه : أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في إجارة الحمام فذكره .

وأخرجه أحمد (5/436) ، وابن الجارود (583) كلاهما عن معمر  
، وابن حبان (5154) عن الليث بن سعد ، وابن ماجه (2166) ،  
والطحاوي (( شرح المعاني )) (4/132) ، والطبراني  
( ( الكبير )) (6/48/5471) ، وابن بشكوال (( غوامض الأسماء  
المبهمه )) (1/446) أربعتهم عن ابن أبي ذئب ، ثلاثتهم - معمر  
والليث وابن أبي ذئب - عن الزهري عن ابن محيصة عن أبيه  
به .

قلت : هكذا رواه عن الزهري : مالك من رواية أكثر أصحابه  
عنه ، ومعمر ، والليث ، وابن أبي ذئب . وخالف جماعتهم :  
يحيى بن يحيى ، وابن القاسم ، فروياه عن الزهري عن ابن  
محيصة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم به ،  
فأسقطا من إسناده (( أباه )) .

أخرجه هكذا يحيى بن يحيى (( الموطأ )) (3/141) عن مالك  
عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري .

= قال أبو عمر بن عبد البر (( التمهيد )) (11/77) : (( وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم ، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود ابن كعب ابن عامر الأنصاري من بني حارثة بن الحارث ، لجدته محيصة بن مسعود صحبة ورواية ، وليس لسعد بن محيصة صحبة ، فكيف لابنه حرام ؟! . والحديث مع هذا كله مرسل )) .

قلت : ورجال هذا المرسل كلهم ثقات ، مالك ومن تابعه ، ومن فوقه ، ومن دونه . وإنما يتصل هذا الإسناد من الطريقتين التاليتين .

( الثانية ) ابن محيصة عن أبيه عن جده .

أخرجه الحميدى (878) : ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني حرام بن سعد - قال سفيان : هذا الذي لا شك فيه وأراه قد ذكر - عن أبيه أن محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب حجام له فنهاه عنه ، فلم يزل يكلمه ، حتى قال له : أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك .

وأكثر أصحاب ابن عيينة : الشافعي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد يروونه (( عن حرام بن سعد أن محيصة )) ، هكذا مرسلًا . ولكن تابع الحميدى على الوجه الأول موصولاً : محمد بن إسحاق ، وزمعة بن صالح .

فقد أخرجه الشافعي (( المسند )) (ص 190) و(( اختلاف الحديث )) (ص 277) ، وابن أبي شيبة (4/354) ، وأحمد (5/436) ثلاثهم عن ابن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة به .

وأخرجه أحمد (5/436) ، وابن أبي عاصم (( الأحاد والمثاني )) (4/138/2119) كلاهما عن ابن إسحاق ، وابن أبي عاصم (4/138/2120) ، والطبراني (( الكبير )) (20/313/744) كلاهما عن زمعة بن صالح ، كلاهما عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده : أنه استأذن ... بنحوه .

قلت : ولا يتصل هذا الحديث من رواية الزهري إلا من طريق ابن عيينة برواية الحميدى عنه ، وابن إسحاق ، وزمعة بن صالح . وسائر الرواة عن الزهري يرسلونه كما سبق بيانه .

( الثالثة ) أبو عفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة .

أخرجه أحمد (5/435) ، والبخاري (( التاريخ الكبير )) (8/53/2125) ، والطحاوي (( شرح المعاني )) (4/131) ، والطبراني (( الكبير )) (20/312/742) ، وابن قانع (( معجم الصحابة )) (3/116) ، والبيهقي (( الكبرى )) (9/337) ، وابن

عبد البر (( التمهيد )) (11/79) ، وابن بشكوال (( غوامض الأسماء المبهمة )) (1/446) ، وابن الجوزي (( التحقيق في أحاديث الخلاف )) (1583) ، وابن عساكر (( التاريخ )) (53/156) من طرق عن الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصاري : أنه كان له غلام حجام ..

بنحوه .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : (( حَدِيثٌ مُخَيَّصَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ )) (34) عن زَائِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (( تَمَنُّ الْكَلْبِ حَيْثُ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ )) .

وأما أجر الحجام ، ففيه ثلاث مسائل :

[ المسألة الأولى ] الأحاديث في كسب الحجام على ثلاثة أنواع :

( الأول ) حل الأجرة مطلقاً .

( الثاني ) حل الأجرة في إطعام الرقيق والناضح دونه .

( الثالث ) خيث الأجرة وكونها سحتاً .

[ المسألة الثانية ] قال شيخ الإسلام أبو زكريا النووي (( شرح مسلم )) (10/233) : (( وقد اختلف العلماء في كسب الحجام ، فقال الأكثرون من السلف والخلف : لا يحرم كسب الحجام ، ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد ، وهو المشهور من مذهب أحمد . وقال في رواية عنه ، قال بها فقهاء المحدثين : يحرم على الحر دون العبد . وإحتج الجمهور بحديث ابن عباس : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وأعطى الحجام أجره ، قالوا : ولو كان حراماً لم يعطه . وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه ، والارتفاع عن دنئ الأكسب ، والحث على مكارم الاخلاق ، ومعالي الأمور ، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد ، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده مالا يحل )) .

لكن يبقى إشكال ، وهو : إن كان أجر الحجام حلالاً كيف جاز إطلاق لفظ الخيث والسحت عليه ؟ . أجاب عنه القاضي بقوله : (( الخيث في الأصل ما يكره ، لرداءته وخسته ، ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع ، كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى (( ولا تتبدلوا الخيث بالطيب النساء )) ؛ أي الحرام بالحلال ، وقال سبحانه وتعالى (( ولا تيمموا الخيث منه تنفقون )) ؛ أي الدنيء من المال . ولما كان مهر الزانية ، وهو ما تأخذه عوضاً عن الزنا حرام ، كان الخيث المسند إليه بمعنى الحرام ، وأما كسب الحجام لما لم يكن حراماً ، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وأعطى

(34) صحيح . أخرجه الطيالسي (966) ، وابن أبي شيبة (4/355) ، وأحمد (3/465،464 و4/141) والدارمي (2621) ، ومسلم ، وأبو داود (3421) ، والترمذي (1275) ، والنسائي (( الكبرى )) (3/113/4686،4685) ، والطحطاوي (( شرح المعاني )) (4/129،52) ، وأبو عوانة (3/356) ، وابن حبان

(5153,5152) ، والطبرانى (( الكبير ))  
 ، والحاكم (2/48) ،  
 والبيهقى (6/6 و 9/336) ، وابن عبد البر (( التمهيد ))  
 (2/226) ، وابن الجوزى (( التحقيق فى أحاديث الخلاف ))  
 (1581) من طرق عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد  
 الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج به .  
 الحمام أجره ، كان المراد من المسند إليه المعنى الثانى ، يعنى  
 الدئى الخسيس )) .  
 كما أجاب عنه أبو سليمان الخطابى بقوله : (( إن معنى الخبيث فى  
 قوله (( كسب الحمام خبيث )) : الدئى ، وأما قوله (( ثمن الكلب  
 خبيث ، ومهر البغي خبيث )) ، فمعناه المحرم . وقد يجمع الكلام  
 بين القرائن فى اللفظ ، ويفرق بينهما فى المعانى ، وذلك على  
 حسب الأغراض والمقاصد فيها . وقد يكون الكلام فى الفصل  
 الواحد ، بعضه على الوجوب ، وبعضه على الندب ، وبعضه على  
 الحقيقة ، وبعضه على المجاز ، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول  
 وباعتبار معانيها )) .  
 وقال القاضى الشوكانى فى (( نيل الأوطار )) (5/22) : (( استدل  
 من قال بتحريم كسب الحمام ، وهو بعض أصحاب الحديث ، بأحاديث  
 النهى عن كسب الحمام ، ووصفه بأنه خبيث ، لأن النهى حقيقة  
 فى التحريم ، والخبيث حرام ، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحنا كما فى  
 حديث أبى هريرة . وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنه حلال  
 ، واحتجوا بحديث أنس ، وابن عباس . وحملوا النهى على التنزيه ،  
 لأن فى كسب الحمام دناءة ، والله يحب معالي الأمور ، ولأن  
 الحجامة من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند  
 الاحتياج إليها .  
 ويؤيد هذا إذنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لمن سأله عن أجرة  
 الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه ، ولو كانت حراما لما جاز  
 الانتفاع بها بحال . ومن أهل هذا القول من زعم أن النهى  
 منسوخ ، وجنح إلى ذلك الطحاوي ، وقد عرفت أن صحة النسخ  
 متوقفة على العلم بتأخر الآخر ، وعدم إمكان الجمع بوجه ممكن .  
 والجمع ممكن ، بحمل النهى على كراهة التنزيه ؛ بقرينة إذنه صلى  
 الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها فى بعض المنافع ، وبإعطائه  
 صلى الله عليه وآله وسلم الأجر لمن حجه ، ولو كان حراما لما  
 مكنته منه . ويمكن أن يحمل النهى عن كسب الحمام على ما يكتسبه  
 من بيع الدم ، فقد كانوا فى الجاهلية يأكلونه ، ولا يبعد أن يشتروه  
 للأكل ، فيكون ثمنه حراما . ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد ، فيتعين  
 المصير إلى الجمع بالوجه الأول .  
 ويبقى الإشكال فى صحة إطلاق اسم الخبيث والسحت على المكروه  
 تنزيها ! . قال فى القاموس : الخبيث ضد الطيب ، والسحت -  
 بالضم وبضممتين - الحرام ، أو ما خبت من المكاسب ، فلزم عنه  
 العار انتهى . وهذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبيث والسحت على

المكاسب الدنية ، وإن لم تكن حراماً ، والحجامة كذلك فيزول الإشكال .

وحكى صاحب (( الفتح )) عن أحمد وجماعة الفرق بين الحر والعبد ، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، وقالوا : يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقاً ، وعمدتهم حديث محيصة ، لأنه أذن له صلى الله عليه وسلم أن يعلف منه ناضحه .

وتأول أبو جعفر الطحاوي الإباحة على حل كسبه ، إذ لا يجوز لأحد أن يطعم عبيده من المال الحرام . قال في (( شرح المعاني )) (4/132) : (( وفي إباحة النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الرقيق أو الناضح دليل على أنه ليس بحرام ، ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل أكله ، لا يحل له أن يطعمه رقيقه ولا ناضحه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرقيق (( أطعموهم مما تأكلون )) ، فلما ثبت إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحبيصة أن يعلف ذلك ناضحه ، ويطعم رقيقه من كسب الحجامة ؛ دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك ، ونبت حل ذلك له ولغيره ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد )) . وقال : (( وتجاوز الإجارة على الحجامة ، لأنها قد رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرفاً أو يزرع له حماراً فيكون ذلك جائزاً ، فالحجامة أيضاً كذلك )) .

[ المسألة الثالثة ] هل يضمن الحجام إذا تلف شيء بفعله ؟ قال الإمام الشافعي (( الأم )) (6/172) : (( مسألة الحجام والخاتن والبيطار . قال : وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته ، فتلفوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة ، فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله ممن أراد الصلاح وكان عالماً به ، فهو ضامن ، وله أجر ما عمل في الحالين ، في السلامة والعطب . قال الربيع بن سليمان : وفيه قول آخر للشافعي ، قال : إذا فعل ما لا يفعل فيه مثله ، فليس له من الأجر شيء ، لأنه متعد ، والعمل الذي عمله لم يؤمر به ، فهو ضامن ، ولا أجر له وهذا أصح القولين )) .

## **ذكر الحديث في الحجامة لا يجوز ذكرها إلا تحذيراً منها الشدة ضعفها مع بيان طلبها**

.....

ذكر أحاديث في الحجامة لا يجوز ذكرها إلا  
تحذيراً منها لشدة ضعفها مع بيان عللها لئلا  
يُغتر بذكرها على لسان بعض الأمثال

.....

الحمد لله الذي رفع منار الحق وأوضحه ، وخفض  
الكذب والزور وفضحه ، وعمم شريعة الإسلام من

التزييف والبهتان ، وجعل الذكر الحكيم مصنواً من التبديل والتحرif والزيادة والنقصان ، بما حفظه فى أوعية العلم وصدور أهل الحفظ والإتقان ، وبما عظم من شأن الكذب على رسوله صلى الله عليه وسلم المبعوث بواضحات الصدق والبرهان .

ففى محكم التنزيل (( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون )) ، وفى الصحيح المتواتر عنه صلى الله عليه وسلم قال : (( إِنْ كَذَبَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ )) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (( لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ )) ، وقال صلى الله عليه وسلم (( مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ )) .

ومع ذا ، فكم وضع الوضاعون ، والأفاكون ، والزنادقة ، وضعاف الحفظ ، والمغفلون من الزهاد والعباد ، بقصدٍ وعمدٍ ، أو بغفلةٍ وسوءِ حفظٍ ، كم وضعوا من أحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى الترغيب والترهيب ، والزهد والرفائق ، وفضائل الأقوال والأعمال ، ومناقب الصحابة والأخبار ، فكشف الله على أيدى الجهابذة من حفاظ الآثار ونقاد الأخبار زيغهم ، وفضح كيدهم ، إذ بينوا أحوال رواتها ، وحللوها أسانيدها ، وميزوا صحيحها وسقيمها ، فكشفوا عوار الباطل والموضوع ، وأوضحوا علل المنكر والمصنوع . ولهذا لما سئل السيد الجليل والإمام القدوة النحرير عبد الله بن المبارك : ما هذه الأحاديث الموضوعة ؟ ، أجاب قائلاً :

تعيش لها الجهابذة .

ولله در الشيخ العلامة محمد على آدم الأثيوبى ، المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة ، حيث يقول فى منظومته (( تذكرة الطالبين ببيان الوضع وأصناف الوضاعين )) :

لَمَّا حَمَى اللهُ الْكِتَابَ الْمَنْزِلَ عَنْ أَنْ يَزَادَ فِيهِ أَوْ يَنْدَلَا  
أَخَذَ أَقْوَامٌ يَزِيدُونَ عَلَى أَخْبَارٍ مِنْ أَرْسَلَهُ لِيُقْصَلَا  
فَأَنْشَأَ اللهُ حِمَاةَ الدِّينِ مُمِيزِينَ الْغَيْثَ مِنْ سَمِينِ  
قَدْ أَيْدَى اللهُ بِهِمْ أَعْصَارًا وَنَوَّرُوا الْبِلَادَ وَالْأَمْصَارَا  
وَحَرَسُوا الْأَرْضَ كَأَمْلاكَ السَّمَاءِ أَكْرَمَ بِفَرَسَانٍ يَجُولُونَ الْجَمَى  
وَقَالَ سَفِيَانُ الْمَلَائِكَةُ قَدْ حَرَسَتْ السَّمَاءَ عَنْ طَاعِ مَرْدُ  
وَحَرَسَ الْأَرْضَ رِوَاةَ الْخَبْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ لَكَيْدٍ شَرَعٌ يَقْتَرَى  
وَإِبْنُ زُرَيْعٍ قَالَ قَوْلًا يَعْتَبَرُ لِكُلِّ دِينٍ جَاءَ فَرَسَانٌ غَرَزُ  
فَرَسَانُ هَذَا الدِّينِ أَصْحَابُ السَّنَدِ فَاسْلُكْ سَبِيلَهُمْ فَإِنَّهُ الرِّشْدُ  
وَإِبْنُ الْمُبَارَكِ الْجَلِيلُ إِذْ سئِلُ عَمَّا لَهُ الْوَضَاعُ كَيْدًا يَفْتَعَلُ  
قَالَ : تَعِيشُ دَهْرَهَا الْجَهَابِذَةُ حَامِيَةً تِلْكَ الْغَنَاءُ نَابِذَةُ  
وقد أوصل الإمام الحجة أبو حاتم بن حبان المجروحين من رواة الأحاديث الذين يجب مجانبة رواياتهم ، والتحذير منها إلى عشرين نوعاً ، وذلك فى كتابه (( المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين )) ، ونحن نلخص مقاصده فى ذلك تلخيصاً وافياً بغرضنا من ذكرهم .



- [ النوع الأول ] الزنادقة الذين كانوا يعتقدون الزندقة والكفر ، ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، كانوا يدخلون المدن ويتشبهون بأهل العلم ، ويضعون الحديث على العلماء ، وبروونه عنهم ليقعوا الشك والريب في قلوب العوام ، وقد سمعها منهم أقوام ثقافت ، وأدوها إلى من بعدهم ، فوقع في أيدي الناس ، وتداولوها بينهم .
- [ النوع الثاني ] من استغزه الشيطان حتى كان يضع الحديث على الثقافت في الحث على الخير وذكر الفضائل ، والزجر عن المعاصي والتنفير عنها ، متوهمين أنهم يؤجرون على ذلك ، يترغيبهم الناس إلى الخير ، وتنفيرهم عن الآثام والمعاصي .
- [ النوع الثالث ] من كان يضع الحديث على الثقافت استحلالاً وجرأةً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إن أحدهم يسهر عامة ليله في وضع الحديث واختلاقه .
- [ النوع الرابع ] من كان يضع الحديث عند الحوادث والوقائع تحدث للملوك والسلاطين ، من غير أن يجعلوا ذلك صناعة لهم كالنوع السالف .
- [ النوع الخامس ] من غلبه الصلاح والعبادة ، وغفل عن الحفظ والتمييز ، فإذا حدث رفع المرسل ، وأسند الموقوف ، وقلب الأسانيد ، وجعل كلام الوعاظ كالحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به .
- [ النوع السادس ] جماعة من الثقافت اختلطوا في أواخر أعمارهم ، حتى لم يكونوا يعقلون ما يحدثون ، فأجابوا فيما سئلوا ، وحدثوا كيف شاءوا ، فاختلط حديثهم الصحيح بحديثهم السقيم ، فلم يتميز ، فاستحقوا الترك .
- [ النوع السابع ] من كان لا يبالي ما يحدث ، ويتلقن ما يلقن ، فإذا قيل له : هذا من حديثك حدث من غير أن يحفظ ، فأمنال هذا لا يحتج بهم ، لأنهم يكذبون من حيث لا يعلمون .
- [ النوع الثامن ] من كان يكذب ولا يتعمد الكذب ، ولكنه لا يعلم أنه يكذب ، إذ العلم لم يكن من صناعته ، ولا أغبر فيه قدمه .
- [ النوع التاسع ] من كان يحدث عن لم يرههم بكتب صحاح ، فالكتب وإن كانت صحيحة إلا أن سماعه عن أولئك الشيوخ غير حاصل ، وربما لم يرههم ، فاستحق الترك .
- [ النوع العاشر ] من كان يقلب الأحاديث ، ويسوى الأسانيد ، فيحدث عن المشاهير بالمناكير ، وما ليس من حديثهم .
- [ النوع الحادي عشر ] من رأى شيوخاً سمع منهم ، فلما ماتوا سمعوا عنهم أحاديث فحفظوها ، فلما احتج إليهم حدثوا بها عن شيوخهم ، وهم في الحقيقة لم يسمعوها منهم .
- [ النوع الثاني عشر ] من كتب الحديث ورحل فيه إلا أن كتبه ذهبت ، فلما احتج إليه حدث من كتب الناس من غير أن يحفظها كلها ، أو يكون له سماع فيها .
- [ النوع الثالث عشر ] من كثر خطؤه وفحش ، حتى استحق الترك ، وإن كان صدوقاً في نفسه .

[ النوع الرابع عشر ] من ابتلى بآبن سوء أو وراق سوء ، كانوا يضعون له الحديث ، وقد آمن ناصيتهم ، فكان يحدث بما وضعوا له ، فاستحق الترك .

[ النوع الخامس عشر ] من وضع له الحديث فحدث به وهو لا يدري ، فلما تبين له لم يرجع أنفاً من الاعتراف بخطئه .

[ النوع السادس عشر ] من سبق لسانه فحدث بالخطأ وهو لا يعلم ، ثم تبين له وعلم فلم يرجع ، وتمادى في روايته ، ومن كان هكذا كان كذاباً يستحق الترك .

[ النوع السابع عشر ] المعلن بالفسق والسنة ، والفايسق لا يكون عدلاً وإن كان صدوقاً في روايته .

[ النوع الثامن عشر ] المدلس عمن لم يره ولم يسمعه .

[ النوع التاسع عشر ] المبتدع الداعي لبدعته ، حتى صار إماماً يقتدى به ويرجع إليه .

[ النوع العشرون ] القصاص والسؤال الذين كانوا يضعون الحديث على السنة الثقات ليحمل عنهم .

فهؤلاء المجروحون ممن يجب على كل منتحل للسنن ، باحث عنها ، أن يعرفهم ويحاذر الرواية عنهم ، لئلا يقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدري .

هذا ، وليحذر الذين يخالفون عن أمر الله ، ويتساهلون ويكثرون ذكر الأحاديث النبوية ، إعتقاداً على كتب المواعظ والرقائق ،

والزهديت وفضائل الأعمال ، المشحونة بالمناكير والأباطيل والموضوعات قبل مطالعتها في مظانها ، وسؤال الجهابذة النقاد

عنها ، للاكتفاء بالصحيح ونبد السقيم . ويعظم هذا التحذير في حق من يتصدى للفتوى والتعليم والتبيين ، لئلا يقع في ما نهى عنه من القول على الله بلا علم (( إن الذين يفترون على الله الكذب لا

يفلحون )) .

قال الإمام أبو حاتم بن حبان (( المجروحين )) (1/13) : (( فمن لم يحفظ سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يحسن تمييز

صحيحها من سقيمها ، ولا عرف الثقات من المحدثين ولا الضعفاء والمتروكين ، ومن يجب قبول إنفراد خبره ممن لا يجب قبول زيادة

الألفاظ في روايته ، ولم يعرف معاني الأخبار ، والجمع بين تضادها في الظواهر ، ولا عرف المفسر من المجمل ولا عرف الناسخ من

المنسوخ ، ولا اللفظ الخاص الذي يراد به العام ، ولا اللفظ العام الذي يراد به الخاص ، ولا الأمر الذي هو فريضة ، ولا الأمر الذي هو

فضيلة وإرشاد ، ولا النهي الذي هو حتم لا يجوز ارتكابه من النهي الذي هو ندب يباح استعماله : كيف يستحل أن يفتي ، أو كيف يسوغ

لنفسه تحريم الحلال أو تحليل الحرام ، تقليداً منه لمن يخطئ وبصيب ، رافضاً قول من لا ينطق عن الهوى )) اهـ .

وقد ترخص جماعة من العلماء في الرواية ، وفرقوا بين ما كان منها في الأحكام فشددوا ، وما كان في الرقائق وفضائل الأعمال

فتساهلوا ، واحتجوا لذلك بما روى عن عبد الرحمن بن مهدي قال : (( إذا رويتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال

والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا روينا في فضائل الأعمال والدعوات تساهلنا في الأسانيد ) .  
 وأقول : هذا مذهب في قبول الأحاديث قد أخطئ الكثيرون فهم دلالاته ، ووسعوا دائرة العمل بمفهومه الخاطئ ، حتى ضربوا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (( مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْتَبَوَّأَ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ )) عرض الحائط ، فخرج أكثرهم عن حد التساهل إلى التغافل ، وعن قيد التثبت والإحتياط إلى التقصير والإفراط ، ولم يفرقوا بين إسنادٍ يسيرٍ ضعفه مجبور كسره ، وإسنادٍ ضعفه أكيد وكسره شديد ، فقبلوا روايات الكذابين والوضاعين ، وتوسعوا في رواية كل ما يلقي قبولاً ورواجاً لدى عوام المسلمين .  
 والحق أن التساهل المذكور لا ينبغي أن يتطرق إلى الأسانيد الواهية والموضوعة والباطلة والمنكرة ، وإلا لتهدمت قواعد وشرائط أداء وتحمل الروايات ، وأهمها عدالة الرواة وضبطهم ، وهذا معلوم من مذهب الإمام ابن مهدي نفسه ، فقد كان شديد الإنتقاد للرواة ، واسع المعرفة بدقائق علل الأحاديث . وعلى هذا العمل عند جماهير أهل العلم بالحديث : كالعز بن عبد السلام ، وأبي عمرو بن الصلاح ، وتقي الدين بن دقيق العيد ، وتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، وتقي الدين أحمد بن تيميه ، وشمس الدين بن القيم ، وعماد الدين أبي الغداء بن كثير ، وزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، وشمس الدين الذهبي ، وابن حجر ، والسخاوي ، والسيوطي ، وجماعة لا يحصون كثرة . وتحريير القول في هذا المهيع الصعب ، ما نظمه الحافظ زين الدين العراقي في (( التنبصرة والتذكرة )) :

فَإِنْ يُقَالُ يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ قُلْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ

رَوَاهُ بِسَوْءِ حِفْظٍ يُجِزُّ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكِّرُ

وَإِنْ يَكُنْ لَكُذِبٍ أَوْ شَدًّا أَوْ قُوًى الضَّعْفُ فَلَمْ يُجِزْ ذَا

وهذا الذي حرره - رحمه الله - هو حد الحديث الحسن عند الإمام الترمذي . فهذا النوع من الحديث - يعني الحسن عند الترمذي - ، أو الضعيف المنجبر عند العراقي ، هو الذي عناه الإمام عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، والترمذي ، والبيهقي ، والبعوي ، وغيرهم ممن تساهلوا في أسانيد الرقائق والزهد ، والدعوات وفضائل الأعمال ، وقالوا بجواز العمل به .

وقد حرَّرَ الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا المعنى تحريراً بالغاً ، فيما ذكره عنه الحافظ السخاوي في (( القول البديع )) (ص 258) :  
 (( سمعت شيخنا - يعني ابن حجر - مراراً يقول ، وكتبه لي بخطه :  
 إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة :

- (1) أن يكون الضعيف غير شديد ، فيخرج هذا القيد الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .
- (2) أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع ، بحيث لا يكون له أصل أصلاً .
- (3) ألا يعتقد عند العمل به بثبوته ، لنلا ينسب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يقله )) اهـ .

فإذا تأكد لديك هذا التأصيل الدقيق في وسيلته ، والسامى في غايته ، صيانةً لمصادر الشريعة الغراء من أكاذيب الوضاعين ، ومناكير الضعفاء الواهمين ، وأوهام المغفلين ، وأخطاء المخلّطين ، فاعلم بعد هذا التقرير أن الحجامة كمصدر من مصادر الهدى النبوى ، قد تعرضت هي الأخرى لغارات الوضاعين والكذابين ، ممن ركبوا لها على أسانيد الثقات متوناً باطلةً ومنكرةً وموضوعةً ، كالتى أسلفنا بيانها ، وبينّا عللها وأفاتِها ، ومن عجب أنها راجت حتى لدى الأماثل من العلماء .

ولعلك تدرك بشئ من حسن التأمل ، ولطافة الإدراك ، أن ثمة تناقض واضح بين الزائف الدخيل والصحيح البين الصحة ، فما خرج من مشكاة النبوة فله نور أجلى من ضوء الشمس في وضوح النهار ، وعليه رونق الهيبة والجلال ، فلقد أوتى صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، واختصر له الكلام اختصاراً ، إذ هو (( وحى يوحى علمه شديد القوى )) ، وإته (( للحق من ربك فلا تكونن من الممتريين )) ، وما كان عن كذب وافتعال ، وتخرص وافتراء ، وتخليط لا يصدر مثله عن مشكاة البيان والقصاحة ، (( الذى لا ينطق عن الهوى )) ، فلا يخفى على النقاد العارفين من أئمة هذا الشأن وجهابذته .

وأول ما يفجئك من ذلك فيما نحن بصده من الزائف الدخيل على الحجامة :

( أولاً ) أن ترى الحكم ونقيضه فى الشئ الواحد ، كنجو (( الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة )) و (( لا تحتجموا يوم الثلاثاء ، فإنه يؤمّ الدم ، وفيه ساعة لا يزقأ )) ، كيف يلتقيان ، فهذا نقيض دا ؟! ، وكلاهما باطل لا يجوز اعتقاد صحته ولا العمل به .

( ثانياً ) أن يكذب الواقع والوجود الحديث ويناقضه ، كنجو (( إن فى الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات )) و (( من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحا ، فلا يلومن إلا نفسه )) فهذان مما لا يشك فى بطلانهما عاقل ، إذ قد توافق هذه الأيام أفضل أوقات الحجامة المنصوص عليها فى الحديث الصحيح (( من احتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين كان شفاءً من كل داء )) ، وذلك كأن يكون يوم الاثنين سبع عشرة ، فيوافق الأربعاء تسع عشرة ، بينما يوافق الجمعة إحدى وعشرين .

( إبقاظ وتنبيه ) وإن تعجب فعجب قول المناوى فى (( فيض القدير )) (6/35) : (( وروى الديلمي عن أبي جعفر النيسابوري قال : قلت يوماً هذا الحديث - يعنى النهى عن الحجامة يوم الأربعاء - غير صحيح ، فافتصدت يوم الأربعاء ، فأصابني برص ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم ، فشكوت إليه ، فقال : إياك والاستهانة بحديثي فذكره . وقد كره أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء لهذا الحديث )) ؟!! .

ولا ينقضى عجبك ممن أقرّ بأن أحكام الشريعة لا تتلقى بالرؤى والمنامات ، ثم يزعم أن مضمون الحكاية ينطوى على فوائد ، ولم

يصرِّح بفائدة واحدة منها ؛ فضلاً عن مجموعها ، فأى فائدة في العمل بحديث صرِّح أئمة العلم بالحديث بأنه موضوع ؟ . فإن نسيت ، فلا تنسى قول الإمام الجهيد أبي حاتم بن حبان : (( لا يحل ذكر مثل هذا الحديث في الكتب إلا على سبيل الاعتبار ، لأنه موضوع ، ليس هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن روى مثل هذا الحديث وجب مجانبته ما يروي من الأحاديث ، وإن وافق الثقات في بعض الروايات )) .

( ثالثاً ) أن يكون متن الحديث أشبه بكلام أهل الصنعة من الحجامين والأطباء ، كنحو (( نَعَمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ : يَذْهَبُ بِالْدَّمِ ، وَيُخَفِّ الصُّلْبَ ، وَيَجْلُو النَّصْرَ )) و (( الْحَجَّامَةُ فِي الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنْ سَبَعِ : الْجَنُونَ ، وَالْجَذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالنَّعَاسِ ، وَوَجَعِ الضَّرْسِ ، وَالصَّدَاعِ ، وَظَلْمَةِ بَجْدِهَا فِي عَيْنِهِ )) .

فهذه ونظائرها لا يخرج مثلها عن مشكاة النبوة ، وإنما هي تجارب أهل الصنعة ، ومعارف الطرائقيين ، وإعلان ممقوت في سوق الحجامة طمعاً في ثمن بخس : دارهم معدودة ، (( ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سبيئتنا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون )) . وقارن مثل هذه المناكير والبواطيل إن شئت ؛ بما صحَّ عن الصادق المصدوق من قوله (( إِنْ

أَمْتَلَّ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةُ )) ، تجد بوناً شاسعاً . وهناك أمارات أخرى غير المذكورة آنفاً ، وضابطها مراجعة أهل المعرفة بنصوص الحديث النبوي ، (( ممن تضلع في معرفة السنن الصحيحة ، واختلطت بدمه ولحمه ، وصار له فيها ملكة واختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهديه فيما يأمر به ، وينهى عنه ، ويدعو إليه ، ويحبه عليه ويكرهه ، ويشعره للأمة )) (1) .

ولله در الشيخ العلامة محمد علي آدم الأنبوي ، حيث يقول في (( تذكرته )) :

الحمد لله الذي قد يسرا      لفظ دينه حُماةً كبيراً  
فقد نفوا تحريف عالٍ قد بغى      وأبطلوا انتحال مبطل طغى  
ورثته الرِّسْلَ عليهم السلام      كما به جاء الحديث بالتمام  
فهم عن الأرض يزيلون العمى      دلائل الهدى كنجم في السما



(1) راجع (( المنار المنيف في معرفة الموضوع والضعيف )) للإمام العلامة ابن القيم

### وهذا حين الشروع في بيان الأحاديث الباطلة والمنكرة والموضوعة في الحجامة :

(1) عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : يَا نافع ! قَدْ تَبَّعَ بِي الدَّمُ ، فَالْتَمَسَ لِي حَجَّامًا ، وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا ، وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (( الْحَجَّامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ ، فَاجْتَمِعُوا عَلَى بَرَكَهَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَاجْتَنِبُوا الْحَجَّامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ تَحَرُّبًا ، وَاجْتَمِعُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَاقَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ ، وَصَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُدَامٌ وَلَا يَرُصُّ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ )) .

منكر . لا يصح رفعه ، وله طريقان :

[ الطريق الأولى ] نافع عنه : أخرجه الحاكم (4/235) مستوفٍ ، والإسماعيلي (( معجم شيوخه )) (2/676) مختصراً ، وعنه الخطيب (( تاريخ بغداد )) (10/38) ثلاثتهم من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح المصري ثنا عطاء بن خالد عن نافع أن عبد الله بن عمر قال له : يا نافع تبغ بي الدم ، فاتني بحجام ، لا يكون شيخاً كبيراً ، ولا غلاماً صغيراً ، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( الحجامة على الريق أمثل ، وفيها شفاء وبركة ... )) الحديث بنحوه .

قلت : هذا الإسناد أمثل أسانيد هذا الحديث ، رجاله ثقات كلهم غير عطاء بن خالد المخزومي أبا صفوان المدني ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . وقال أبو حاتم الرازي : صالح ليس بذاك . وقال النسائي : ليس بالقوى . غير أن مالك بن أنس إمام أئمة الجرح والتعديل كان شديد الحمل عليه ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يرضى عطاءً ، فلقد كان ينفرد عن نافع وزيد بن أسلم بمناكير لا يتابع عليها .

قال مطرف بن عبد الله المدني : قال لي مالك بن أنس : عطف يحدث ؟ ، قلت : نعم ، فأعظم ذلك إعظاماً شديداً ، ثم قال : لقد أدركت أناساً ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم ، قلت : كيف وهم ثقات ؟ ، قال : مخافة الزلزل . وقال عبد الله بن أحمد بن شبيب عن مطرف بن عبد الله : سمعت مالك بن أنس يقول : ويكتب عن مثل عطف بن خالد ! ، لقد أدركت في هذا المسجد سبعين شيخاً كلهم خير من عطف ما كتبت عن أحد منهم ، وإنما يكتب العلم عن قوم قد حوى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر وأشباؤه .

ولهذا قال ابن حبان (( المجروحين )) (2/193) : (( العطف بن خالد بن عبد الله القرشي ، أبو صفوان المخزومي . يروي عن نافع وغيره من الثقات ما لا يشبه حديثهم ، وأحسبه كان يؤتي ذلك من سوء حفظه ، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات . كان مالك بن أنس لا يرضاه )) . وهذا الحديث من مناكيره وإن وثق في ذات أمره ، إذ لا تستغرب رواية الثقات للمناكير ، ومن علامة المنكر في حديث الصدوق مخالفته للأوثق منه ، وقد خالف عطافاً : أبوب بن أبي تميمة السختياني - وهو من أوثق الناس في نافع - ، فأوقفه على ابن عمر ولم يرفعه ، وهو الصواب . ولم يتابع عطافاً عن نافع غير جماعة من المجروحين ممن لا يحتج بهم في المتابعات .

فقد أخرجه ابن ماجه (3487) ، وابن حبان (( المجروحين )) (2/100) ، وابن عدى (2/308) ، وابن الجوزي (( العلل المتناهية )) (2/874/1464) من طريق عثمان بن مطر الشيباني عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع به مثله .

وأخرجه الحاكم (4/234) ، وابن الجوزي (( العلل المتناهية )) (2/874/1463) من طريق زياد بن يحيى الحساني ثنا غزال بن محمد عن محمد بن جحادة به مثله .

قلت : وهذان الإسنادان واهيان بمره . ففي الأول : عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل البصري ، قال أبو حاتم بن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به . والحسن بن أبي جعفر البصري ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال عمرو بن علي الفلاس والبخاري : منكر الحديث . وقال السعدي : واهي الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان من المتعبدین ، لكنه غفل عن صناعة الحديث وحفظه ، فإذا حدث وهم وقلب الأسانيد وهو لا يعلم .

وفى الثانى : غزال بن محمد ، من ذا ؟ لا يعلم !! قال أبو عبد الله الحاكم : (( رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا غزال بن محمد فإنه مجهول ، لا أعرفه بعدالة ولا جرح )) . وقال الحافظ الذهبى (( الميزان )) (5/401) : (( غزال بن محمد عن محمد بن جحادة لا يعرف ، وخبره منكر فى الحمامة )) . وأخرجه ابن ماجه (3488) من طريق عبد الله بن عِصْمَةَ عن سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ عن نافع به نحوه . قال الحافظ ابن حجر (( تهذيب التهذيب )) : (( سعيد بن ميمون عن نافع فى الحمامة . وعنه عبد الله بن عِصْمَةَ . قلت : هو مجهول ، وخبره منكر جداً فى الحمامة )) . [ الطريق الثانية ] أبو قلابة عنه : أخرجه ابن حبان (( المجروحين )) (3/21) من طريق المثنى بن عمرو عن أبي سنان عن أبي قلابة قال : كنت عند ابن عمر ، فقال : لقد تبع بي الدم يا نافع ، ابغ لي حماما ، ولا تجعله شيخا ، ولا شابا ، فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( الحمامة على الريق أمثل ، فيها شفاء وبركة تزيد فى العقل والحفظ .. )) فذكر نحوه . وقال ابن حبان : (( المثنى بن عمرو شيخ يروي عن أبي سنان ما ليس من حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به )) . وقال ابن أبى حاتم (( علل الحديث )) (2/320/2477) : (( سألت أبي عن حديث رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن إسماعيل بن إبراهيم حدثنى المثنى بن عمرو عن أبي سنان عن أبي قلابة قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عمر بن الخطاب إذ قال : لقد تبع لى الدم يا نافع ، فادع لى حماما ، ولا تجعله شيخا ، ولا صبيا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( الحمامة على الريق أمثل )) . قال أبى : ليس هذا الحديث بشيء ، ليس هو حديث أهل الصدق ، إسماعيل والمثنى مجهولان )) اهـ .

(2) عن أنس قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحمامة ، لا يتبع دم أحدكم فيقتله )) . موضوع . أخرجه ابن حبان (( المجروحين )) (2/288) ، والحاكم (4/235) كلاهما من طريق محمد بن القاسم الأسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس مرفوعاً به . قال أبو عبد الله الحاكم : (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )) . قلت : بل هو موضوع . محمد بن القاسم الأسدي ، كذبه أحمد بن حنبل وقال : أحاديثه موضوعة . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من



طوق الحمامة في التداوي بالحمامة

أحاديثهم ، وبأتي عن الأثبات بما لم يحدثوا ، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال ، كان أحمد بن حنبل يكذبه .

(3) عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( الحمامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء

السنة )) .

موضوع . أخرجه ابن سعد (( الطبقات )) (1/448) ، والطبراني (( الكبير )) (20/215/499) ، وابن عدي (3/200) ،

والبيهقي (( الكبرى )) (9/340) ، والخطيب (( موضح الأوهام )) (2/146) ، وابن الجوزي (( الموضوعات )) (3/214) جميعا من طريق سلام بن سليم التميمي عن زيد العمي عن

معاوية بن قرة عن معقل بن يسار مرفوعاً به .

قلت : سلام بن سليم وزيد بن الحواري العمي عامة ما

يروياه لا يتابعا عليه ، ولا يُدرى البلاء من أيهما ؟ .

(4) عن أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (( من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من الشهر ، أخرج الله منه داء سنة )) .

موضوع . أخرجه البيهقي (9/340) ، وابن الجوزي

(( الموضوعات )) (3/215) من طريق زيد العمي عن معاوية

بن قرة عن أنس مرفوعاً .

قال ابن حبان : (( زيد العمي هو زيد بن الحواري أبو

الحواري . يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها ، حتى

سبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، وكان يحيى يمرض القول

فيه ، وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره ، ولا كتابة حديثه إلا

للاعتبار )) .

(5) عن ابن عباس قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وهو يحتجم يوم الثلاثاء ، فقلت : هذا اليوم تحتجم ؟ ، قال :

(( نعم ، ومن وافق منكم يوم الثلاثاء ليلة سبع عشرة مضت من

الشهر ، فلا يجاوزه حتى يحتجم )) .

موضوع . أخرجه ابن حبان (( المجروحين )) (3/58) ،

والطبراني (( الكبير )) (11/162/11366) ، وابن الجوزي

(( الموضوعات )) (3/214) جميعا من طريق نافع أبو هرمز عن

عطاء عن ابن عباس به .

وقال ابن حبان : (( نافع أبو هرمز الجمال مولى بني

سليمان . كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه كأنه

أنس آخر ، ولا أعلم له سماعاً ، لا يجوز الاحتجاج به ولا كتابة

حديثه إلا على سبيل الاعتبار ، روى عن عطاء عن ابن عباس

وعائشة نسخة موضوعة )) .

(6) عن كيشة بنت أبي بكره الثقفي : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْجِمَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَزُقُّهَا )) .  
ضعيف . أخرجه أبو داود (3862) ، والعقيلي (( الضعفاء الكبير )) (1/150) ، والبيهقي (9/340) ، وابن الجوزي (( الموضوعات )) (3/213) ، والمزى (( تهذيب الكمال )) (35/295) جميعا من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكره .  
أخبرتني عمتي كيشة - ويقال كييسة - بنت أبي بكره عن أبيها .  
به .  
قال أبو بكر البيهقي : (( إسناده ليس بالقوى )) .  
قلت : بكار بن عبد العزيز بن أبي بكره لا يشبه أحاديثه أحاديث أهل الصدق .

(7) عن ابن عباس قال : (( يوم الأحد يوم غرس وبناء ، ويوم الاثنين يوم السفر ، ويوم الثلاثاء يوم الدم ، ويوم الأربعاء يوم أخذ ولا عطاء فيه ، ويوم الخميس يوم دخول على السلطان ، ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة )) .  
موضوع . أخرجه أبو يعلى (2612) : حدثنا عمرو بن حصين ثنا يحيى بن العلاء ثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن ابن عباس قوله .  
قلت : هذا متن موضوع وإسناده مظلم تالف . يحيى بن العلاء الرازي ، قال أحمد : كذاب يضع الحديث . وقال يحيى : ليس بثقة . وقال عمرو بن علي الفلاس والنسائي والدارقطني : متروك الحديث . وعمرو بن الحصين العقيلي وأهوى الحديث ، ليس هو في موضع من يحدث عنه ، قاله أبو زرعة . وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث وليس بشيء ، أخرج أول شيء أحاديث مشبهة حسانا ، ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا عنه فتركنا حديثه . وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بغير حديث منكر ، وهو مظلم الحديث .

(8) عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (( من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت ، فرأى وضحا ، فلا يلومن إلا نفسه )) .  
منكر . أخرجه الحاكم (4/454) ، والبيهقي (9/340) كلاهما عن حماد بن سلمة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به .  
وأخرجه ابن عدى (( الكامل )) (3/251) ، وابن الجوزي (( الموضوعات )) (3/211) كلاهما عن إسماعيل ابن عياش عن

سليمان بن أرقم وابن سمعان عن الزهري عن أبي سلمة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً مثله . قلت : والحديث منكر بهذين الإسنادين ، لا يرفعه عن الزهري غير ابن أرقم وابن سمعان ، ولا يتابعا على رفعه . فأما سليمان بن أرقم فمتروك لا تحل الرواية عنه ، يروى عن الزهري مناكير لا تشبه أحاديث الثقات . قال ابن حبان : كان ممن يقبل الأخبار ويروى عن الثقات الموضوعات . وقال أحمد ويحيى : ليس بشيء . وقال عمرو بن علي الفلاس : ليس بثقة روى أحاديث منكراً . وقال البخاري : تركوه . وأما ابن سمعان ، واسمه عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان ، فقد كذبه مالك ومحمد بن إسحاق . وقال البخاري : سكتوا عنه . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، سبيله سبيل الترك . وقال أبو داود : كان من الكذابين ، ولى قضاء المدينة . وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث . وللحديث شواهد عن أنس ، وابن عمر بأسانيد واهية لا يجوز الاعتبار بها بحال ، ولا ذكرها إلا تعجباً . فقد أخرجه ابن عدي (2/371) ، وابن الجوزي (( الموضوعات )) (3/212) من طريق حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعاً بمثله . وأخرجه ابن حبان (( المجروحين )) (2/33) ، وابن الجوزي (( الموضوعات )) (3/212) من طريق عبد الله بن زياد الفلسطيني عن زرعة بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بمثله غير أنه قال (( فأصابه وضح )) . قلت : وهذان الإسنادان واهيان تالفان . ففي الأول : حسان بن سياه أبو سهل البصري . قال ابن حبان : منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات . وقال ابن عدي : ينفرد عن ثابت بأحاديث عامتها لا يتابعه غيره عليه ، والضعف بين علي رواياته وحديثه . وذكر له ثمانية عشر حديثاً منكراً منها (( من احتجم يوم السبت والأربعاء )) . وفي الثاني : عبد الله بن زياد الفلسطيني ، قال ابن حبان : (( شيخ يروي عن زرعة بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من احتجم يوم السبت ويوم الأربعاء .. )) الحديث ، لا يحل ذكر مثل هذا الحديث في الكتب إلا على سبيل الاعتبار ، لأنه موضوع ليس هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن روى مثل هذا الحديث وجب مجانبته ما يروي من الأحاديث ، وإن وافق الثقات في بعض الروايات )) . قلت : وإنما ثبت هذا الحديث عن الزهري مرسلًا . فقد أخرجه أبو داود (( المراسيل )) (451) قال : حدثنا محمد بن

يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم به .  
(9) عن الحسن البصري حدثني سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وأبو هريرة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وسمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة يوم السبت والأربعاء ، وقال : (( من فعل ذلك ، فأصابه بياض ، فلا يلومن إلا نفسه ))  
موضوع . أخرجه ابن حبان (( المجروحين )) (2/163) ، وابن الجوزي (( الموضوعات )) (3/211) من طريق ضمرة بن ربيعة عن عباد بن راشد التميمي عن الحسن به .  
وقال ابن حبان : (( عباد بن راشد التميمي يروي عن الحسن وداود بن أبي هند . كان ممن يأتي بالمناكير عن أقوام مشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها فبطل الاحتجاج به . والحسن البصري لم يشافه ابن عمر ولا أبا هريرة ولا سمرة بن جندب ولا جابر بن عبد الله ، وقد سمع من معقل بن يسار وعمران بن حصين . والحسن ما رأى بدرياً خلا عثمان بن عفان ، وعثمان يعد من البدريين ولم يشاهد بدرأ )) .

(10) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( عليكم بالحجامة يوم الخميس ، فإنها تزيد في الأرب )) ، قيل : يا رسول الله وما الأرب ؟ ، قال : (( العقل )) . منكر . أخرجه العقيلي (( الضعفاء الكبير )) (3/454) ، وابن عدي (( الكامل )) (6/16) ، وابن الجوزي (( العلل المتناهية )) (2/877/1468) جميعاً من طريق الفضل بن سلام ثنا معاوية بن حفص ثنا محمد بن ثابت عن أبيه عن أنس به . قال أبو جعفر : (( الفضل بن سلام منكر الحديث ، ومعاوية بن حفص مجهول ولا يعرف إلا به . وليس ثابت في التوقيت في الحجامة يوماً بعينه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيها أحاديث أسانيدھا كلها لينة )) .

(11) عن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إن في الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات )) . موضوع . أخرجه أبو يعلى (12/150/6779) قال : ثنا جبارة ثنا يحيى بن العلاء عن زيد بن أسلم عن طلحة بن عبد الله عن الحسين به .

قلت : وهذا إسناد واهٍ بمرّة . يحيى بن العلاء وجبارة بن المغلس متروكان لا يحل الاحتجاج بحديث واحدٍ منهما ، فكيف إذا اجتمعا؟! .

.....

(12) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه )) .

منكر . أخرجه البيهقي (( الكبرى )) (9/340) من طريق عطف بن خالد المخزومي عن نافع عن ابن عمر به . قلت : وهذا منكر ، عطف بن خالد وإن وثق لكنه يروي عن نافع المناكير ولا يتابع عليها ، ولا تشبه رواياته عنه . أحاديث الثقات .

.....

(13) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (( مَنْ أَرَادَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَتَخَّرْ سَبْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَيَقْتُلَهُ )) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (3486) قال : حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمان بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن قهم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

قلت : هذا إسناد واهٍ بمرّة . النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاص . قال يحيى : ليس بشيء ضعيف ، يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكورة . وقال ابن عدي : لا يساوي شيئاً . وقال ابن حبان : كان يروي المناكير عن المشاهير ، ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به . وقال الدراقطني : النهاس مضطرب الحديث تركه يحيى القبطان . وأما عثمان بن مطر الشيباني البصري ، فقد قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث أشبه حديثه بحديث يوسف ابن عطية .

.....

(14) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل كل ليلة ، ويحتجم كل شهر ، ويشرب الدواء كل سنة . موضوع . أخرجه ابن عدي (3/434) ، وابن الجوزي (( الموضوعات )) (3/210) من طريق سيف بن محمد الثوري

عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة به . قلت : هذا من وضع سيف بن محمد الثوري . قال أحمد : هو كذاب يضع الحديث ليس بشيء . وقال يحيى بن معين : كان كذاباً خبيثاً . وقال مرة : ليس بثقة . وقال أبو داود :

كذاب . وقال زكريا الساجي : يضع الحديث . وقال النسائي :  
ليس بثقة ولا مأمون متروك . وقال ابن حبان : كان شيخا  
صالحا متعبداً ، إلا أنه يأتي عن المشاهير بالمناكير ، إذا سمع  
المرء حديثه شهد عليه بالوضع .

(15) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال للحجمة التي في وسط الرأس : (( إنها دواء من الجنون  
والجذام والبرص والنعاس والأضراس )) ، وكان يسميها منقذة .  
موضوع . أخرجه الطبراني (( الأوسط )) (5/42/4623) قال :  
حدثنا عبيد الله بن محمد العمري ثنا إسماعيل بن أبي أويس  
حدثني يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبي موسى عيسى بن  
أبي عيسى الحنات عن محمد ابن كعب القرظي عن أبي سعيد  
به .

وقال : (( لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري إلا  
بهذا الإسناد ، وتفرد به ابن أبي أويس )) .  
وأخرجه الحاكم (4/234) من طريق الأوبسي به نحوه وقال :  
( ( صحيح الإسناد ولم يخرجاه ) ) .

قلت : بل حديث موضوع ، وإسناد مظلم تالف لا يحل  
الاحتجاج بمثله . يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أبو  
خالد الهاشمي النوفلي المدني ، قال أحمد : عنده مناكير .  
وقال يحيى والدارقطني : ضعيف . وقال البخاري : أحاديثه  
شبه لا شيء وضعفه جدا . وقال أبو حاتم الرازي : منكر  
الحديث جدا . وقال النسائي : متروك الحديث . وأبو موسى  
عيسى بن أبي عيسى الحنات ، متروك . قال أحمد ويحيى :  
ليس بشيء .  
وقال ابن حبان : كان سيء الحفظ والفهم فاستحق الترك .

(16) عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
( ( الحجامة في الرأس شفاء من سبع ، إذا ما نوى صاحبها ، من :  
الجنون ، والجذام ، والبرص ، والنعاس ، ووجع الضرس ، والصداع ،  
وظلمة يجدها في عينيه ) ) .  
موضوع . أخرجه الطبراني (( الكبير )) (11/29/10938) ،  
وابن عدي (( الكامل )) (5/51) ، وابن الجوزي (( العلل  
المتناهية )) جميعا من طريق عمر بن رباح ثنا ابن طاوس عن  
أبيه عن ابن عباس به .  
قلت : هذا منكر بهذا الإسناد . عمر بن رباح العبدى أبو  
حفص الضريبر وأبو بكرة . قال ابن عدي : يروي عن ابن  
طاوس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه والضعف بين علي  
حديثه .

(17) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
( ( الحجامة في الرأس دواء من : الجنون ، والجذام ، والبرص ،  
والنعاس ، والضرس ) ) .  
منكر . أخرجه الطبراني (( الكبير )) (12/291/13149)  
و(( الأوسط )) (5/16/4547) : حدثنا عبدان ابن أحمد ثنا عبد  
الله بن محمد العبادي البصري ثنا مسلمة بن سالم الجهني  
حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر به .  
قلت : هذا منكر بهذا الإسناد . مسلمة - ويقال مسلم - بن  
سالم الجهني المكي شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره ولا يجوز  
الاعتماد على روايته ، قاله ابن عبد الهادي . وقال أبو داود :  
ليس بثقة .

(18) عن صهيب بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
( ( عليكم بالحجامة في جورة القمحدوة ، فإنه دواء من اثنين  
وسبعين داء ، وخمسة أدواء من : الجنون ، والجذام ، والبرص ،  
ووجع الأضراس ) ) .  
ضعيف جداً . أخرجه الطبراني (( الكبير )) (8/36/7306) قال :  
حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن موسى الحرشي  
ثنا عيسى بن شعيب ثنا الدفاع أبو روح القيسي ثنا عبد  
الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب به .  
قلت : هذا إسناد ليس بالقائم . دفاع بن دغفل القيسي  
البصري ضعيف الحديث ، قاله أبو حاتم . وعيسى بن شعيب  
البصري . قال ابن حبان : كان ممن يخطيء حتى فحش  
خطؤه ، فاستحق الترك .

(19) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ( الحجامة في  
نقرة الرأس تورث النسيان ) ) .  
موضوع . قال العجلوني (( كشف الخفاء )) (1/416) : ( ( قال  
في (( المقاصد )) : رواه الديلمي عن أنس مرفوعاً ، وفي  
سنده عمر بن واصل اتهمه الخطيب بالوضع ) ) .  
قلت : ترجمه الخطيب في (( التاريخ )) (11/221) ، وذكر من  
موضوعاته ما رواه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم رأى إبليس حسن السحنة ، ثم رآه بعد ذلك ناچل الجسم  
متغير اللون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( ( ما  
الذي انحل جسمك وغير لونك من بعد ما رأيتك أولاً ) ) ،  
فقال : خصال في أمتك .. وذكر حديثاً طويلاً كله باطل  
وطامات .

طوق الحمامة في التداوي بالحمامة

(20) عن سلمى مولاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت : (( كنت عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً جالسة ، إذ أتى إليه رجل ، فشكا إليه وجعا يجده في رأسه ، فأمره بالحمامة وسط رأسه ، وشكا إليه ضربانا يجده في قدميه ، فأمره أن يخبثها بالحناء ، ويلقي في الحناء شيئاً من ملح )) ، وفي رواية (( شيئاً من حرمل )) .

منكر . أخرجه الخطيب (( تاريخ بغداد )) (13/259) ، وابن الجوزي (( العلل المتناهية )) (2/878/1470) كلاهما من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع أخبرني عمي معاوية بن عبيد الله وأبي محمد كلاهما عن عبيد الله عن سلمى مولاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به . قلت : هذا منكر الإسناد والتمتن . معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، ليس بثقة ولا مأمون ، قاله يحيى بن معين . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : رأيت فلم اكتب عنه ، كان يكذب . وقال ابن حبان : ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب . وقال ابن عدى : مقدار ما يرويه لا يتابع عليه .

(21) عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْحَنَاءِ ، وَيَوْمَ الْخُمَةِ ، وَمِنَ الْحَمَامَةِ ، وَغَسَلَ الْمِثْبَ . منكر . أخرجه ابن أبي شيبة (1/433/4994) ، وأحمد (6/152) ، وإسحاق بن راهويه (549) ، وأبو داود (348) ، والدارقطني (1/113/8) ، والبيهقي (1/300,299) جميعاً من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به . قلت : أنكره أحمد بن حنبل وقال : مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير . وقال أبو حاتم : لا يحمده ولا يقره . وقال الدارقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ .

(22) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( ثَلَاثٌ لَا يُغَطِّرُنَّ الصَّائِمَ : الْحَمَامَةُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالْاِخْتِلَامُ )) .

ضعيف جداً . أخرجه عبد بن حميد (959) ، والترمذي (719) ، وابن حبان (( المجروحين )) (2/58) ، وابن عدى (4/271) ، وأبو نعيم (( الحلية )) (8/357) ، وابن شاهين (( الناسخ والمنسوخ )) (401,400) ، والبيهقي (4/264) ، والخطيب (( تاريخ بغداد )) (7/68) جميعاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري .



قَالَ أَبُو عَيْسَى : (( حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث )) .

قلت : قد أبان الترمذى علته وأفصح عن حال عبد الرحمن ، وهو أضعف أبناء زيد بن أسلم . ضعفه أحمد وعلى بن المدينى والنسائى وأبو داود والدارقطنى . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم : ليس بقوى في الحديث كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهيا . وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك .

(23) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ : يَذْهَبُ بِالْدَّمِ وَيُخَفِّ الصُّلْبَ ، وَيَخْلُو الْبَصَرَ )) . ضعيف . أخرجه الترمذى (2053) ، وابن ماجه (3478) ، والطبرانى (( الكبير )) (11/326/11893) ، وابن عدى (4/339) ، والحاكم (4/235) جميعا عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به .

قلت : إسناده ليس بذاك القوى . عباد بن منصور يدلس عن عكرمة ، وله عنه مناكير . قال عباس الدورى ، و أبو بكر بن أبى خيثمة عن يحيى بن معين : ليس بشيء . وزاد عباس عن يحيى : وكان يرمى بالقدر . وقال أبو حاتم الرازى : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، و نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وأسند أبو جعفر العقيلى عن على بن المدينى قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : قلت لعباد بن منصور : سمعت (( ما مررت بملا من الملائكة )) و (( أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا )) ؟ ، فقال : حدثنى ابن أبى يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس . و قال أبو داود : ولى قضاء البصرة خمس مرات ، و ليس بذاك ، و عنده أحاديث فيها نكارة . وقال النسائى : ضعيف ، ليس بحجة . وقال فى موضع آخر : ليس بالقوى .

(24) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ : اللَّدْوُدُ ، وَالسَّعُوطُ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالْمَشِيءُ )) .

طوق الحمامة في التداوي بالحمامة . . . . .

ضعيف جداً . أخرجه الترمذى (2048) ، والحاكم (4/233) كلاهما من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به .

وقال أبو عبد الله الحاكم : (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )) .  
قلت : كيف ذا ؟ ، وعباد بن منصور مدلس ذو مناكير . وقد سبق بيان حاله وشدة ضعفه .

(25) عن أم سعد قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن الدم إذا احتجم . منكر . أخرجه ابن سعد (( الطبقات الكبرى )) (1/448) ، والطبرانى (( الأوسط )) (1/271/882) كلاهما من طريق هياج بن بسطام عن عنبسة بن عبد الرحمن بن سعيد بن العاص عن محمد بن زاذان عن أم سعد به . وقال أبو القاسم : (( لا يروى هذا الحديث عن أم سعد إلا بهذا الإسناد تفرد به عنبسة )) .

قلت : هذا إسناد واهٍ بمره . عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص القرشي . قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وقال البخاري والعقيلي : تركوه . وقال أبو حاتم الرازي : كان يضع الحديث . وقال ابن حبان : هو صاحب أشياء موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال الأزدي : كذاب .

وهياج بن بسطام أبو بسطام الهروي . قال أحمد : متروك الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف . وقال مرة : ليس بشيء . وقال أبو داود : تركوا حديثه ليس بشيء . وقال ابن حبان : يروى المعصلات عن الثقات .

(26) عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر والظفر ، والدم والحيضة ، والسن ، والمشيمة ، والقلفة . منكر . أخرجه الحكيم الترمذى (( نوادر الأصول )) ، والرافعى (( التدوين فى أخبار قزوين )) (1/455) كلاهما من طريق مالك بن سليمان الهروي ثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه .

قلت : إسناده ليس بذاك القوى . مالك بن سليمان الهروي ، فى عداد الضعفاء ، يخطئ ويدلس ، وله مناكير . قال ابن حبان (( الثقات )) : (( مالك بن سليمان بن مرة النهشلي من أهل هراة . يروى عن : ابن أبي ذئب ومالك .

طوق الحمامة في التداوى بالحجامة

روى عنه أهل بلده . وكان مرجئاً ممن جمع وصف ، يخطيء كثيراً ، وامتنح بأصحاب سوء كانوا يقلبون عليه حديثه ، ويقرؤون عليه ، فإن اعتبر المعتبر حديثه الذي يرويه عن الثقات وبروى عنه الاثبات مما بين السماع فيه لم يجدها إلا شبيه حديث الناس ؛ على أنه من جملة الضعفاء )) .  
وزاد ابن حجر (( لسان الميزان )) : (( وقال الساجي : بصري يروي مناكير . وضعفه الدارقطني )) .

(27) عن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلق القفا إلا للحجامة .  
منكر . أخرجه ابن حبان (( المجروحين )) (1/319) ، والطبراني (( الأوسط )) (3/220/2969) و(( الصغير )) (261) ، وابن عدى (3/373) جميعاً من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن عمر به .  
قلت : إسناده وإياه بمره . سعيد بن بشير ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال عبد الله بن نمير : منكر الحديث ، وليس بشيء ، ليس بقوي الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة مالا يتابع عليه .  
وأما الوليد بن مسلم ، فهو وإن كان ثقة في نفسه ولكنه فاحش التدليس ، يدلّس تدليس التسوية .  
قال ابن أبي حاتم (( علل الحديث )) (2/316/2462) :  
(( سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن شرحبيل عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حلق القفا إلا عند الحجامة . قال أبي : هذا حديث كذب بهذا الاسناد ، يمكن أن يكون دخل لهم حديث في حديث . قال أبي : رأيت هذا الحديث في كتاب سليمان بن شرحبيل ، فلم أكتبه ، وكان سليمان عندي في حيز لو أن رجلاً وضع له لم يفهم )) .  
وفي (( سؤالات البرذعي لأبي زرعة )) (1/549) : (( قلت : حديث يروي عن سليمان بن عبد الرحمن عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن حلق القفا إلا في الحجامة . فقال : باطل ليس هذا من حديث الوليد )) .

(28) عن ابن عباس قال : حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش ، فلما فرغ من حجامة ، أخذ الدم ، فذهب به من وراء الحائط ، فنظر يمينا وشمالا ، فلم ير أحداً ، تحسى دمه

حتى فرغ ، ثم أقبل ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ، فقال : ويحك ما صنعت بالدم ؟ ، قال : غيّبته من وراء الحائط ، قال : أين غيّبته ؟ ، فقال : يا رسول الله إني نغسبت على دمك أن أهريقه في الأرض ، فهو في بطني ، قال : (( اذهب فقد أحرزت نفسك من النار )) .

موضوع . أخرجه ابن حبان (( المجروحين )) (3/59) ، وابن الجوزي (( العلل المتناهية )) (1/186/286) من طريق شيان بن فروخ نا نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس به . وقال ابن حبان : (( نافع أبو هرمز الجمال مولى بني سليمان . كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه كأنه أنس آخر ، ولا أعلم له سماعاً ، لا يجوز الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار ، روى عن عطاء عن ابن عباس وعائشة نسخة موضوعة )) .

(29) عن سفينة قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعطاني دمه ، فقال : اذهب فواره ، فذهبت فشربته ، فرجعت ، فقال : ما صنعت به ؟ ، قلت : واريته ، أو قلت : شربته ، قال : (( احترزت من النار )) .

ضعيف . أخرجه البزار (9/284/3834) ، وابن حبان (( المجروحين )) (1/111) ، وابن عدي (2/62) ، وابن الجوزي (( العلل المتناهية )) (1/185/285) جميعاً من طريق إبراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده به . قلت : هذا الإسناد ليس بالقائم ، أفته إبراهيم بن عمر بن سفينة ولقبه بربة ، وبه عرف . قال ابن حبان في (( المجروحين )) : لا يحل الاحتجاج بخبره بحال . ثم ذكره في أفراد حرف الباء من (( الثقات )) ، وقال : كان ممن يخطيء ، فكأنه ظنه اثنين . وقال ابن عدي : أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات ، وأرجو أنه لا بأس به .

الحمد لله الذي هدانا ، وأطعمنا وسقانا ، اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر ، فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير ، نسألك تمامها وشكرها ، لا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك ، إله الصالحين ورب العالمين .

وَلَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ ، لَيْبِكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي بَيْدِكَ ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ . اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ نَدَرْتُ مِنْ نَدْرٍ ، أَوْ خَلَعْتُ مِنْ خَلْفٍ ، فَمَشَيْتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مَا شَيْتُ كَانَّ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ ، إِنَّكَ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، تَوْفِيي مُسْلِمًا وَالْجَفِيي بِالصَّالِحِينَ .

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَمَاتِ ، وَوَلَدَةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَسَوْفًا إِلَى لِقَائِكَ ، مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ . أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أُعْتِدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ ، أَوْ أَكْتَسَبَ حَاطِيَةً مُخْبِطَةً ، أَوْ دَنَيْتَا لَا يُعْفَرُ . اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فَأِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَأَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ وَعْدَكَ حَقٌّ ، وَلِقَاءُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةِ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنْتَ تَبَعْتُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ إِلَيَّ إِلَى تَكَلَّمْتَ إِلَيَّ ، وَتَكَلَّمْتُ إِلَيْكَ تَكَلَّمْتُ إِلَيْكَ ، فَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ إِنَّهُ لَا يَعْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَثُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ . اللَّهُمَّ وَأَجْعَلْ قَصْدِي فِي هَذَا الْكِتَابِ خَالصًا لوجهك العظيم ، وخدمة لسنة نبيك الكريم ، ونصيحة لعبادك ، وذخرًا لي يوم لقائك .

وبأيها المنتاب لهذا الجنب : لك غنمه ، وعلى غرمه ، لك حسناؤه ، وعلى تبعائه ، فما وجدت فيه من حق فاقبله ، ولا تنسني من دعائك ، وما ظننت فيه من خطأ فاردده ،

طوق الحمامة في التداوى بالجماعة .....

ولا تجعلنى من خصمائك ، إن أريد إلا الإصلاح ما  
استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه  
أنيب ، وصلى الله وسلّم وبارك على سيد المرسلين ،  
وقائد الغر المحجلين .

## فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

5	المقدمة .....
9	.....
9	تمهيد .....
1	.....
3	الحجامة في أوثق وأصح (( كتب
1	..... ( السنة ))
5	الحجامة : مصادرها ومواردها في
1	..... اللغة
7	الحجامة ومالها من التأثير في حفظ
1	..... الصحة
8	الحجامة في الطب
2	..... النبوى
3	.....
2	ما ورد في الأمر بالتداوى وأنه لا ينافى
6	..... الرضا بقضاء الله وقدره .....
3	ما ورد في تداوى رسول الله صلى الله
0	..... عليه وسلم بالحجامة .....
3	بيان أن الحجامة على وجهين : اعتيادية
1	..... واضطرارية .....
3	بيان فضل
4	..... الحجامة
3	.....
5	طائفة من صحاح الأحاديث في فضل
3	..... الحجامة .....
6	إعراض أكثر الناس عن طب النبوة
3	..... كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن .....
6	للحجامة في ترويق الدم ما للنار في
3	..... الحديد من تصفية جوهره .....
9	كشف النقاب عن الأصول العلمية لتأثير

4	الحجامة على الجهاز الدورى .....
0	شهادات الأطباء المتخصصين فى أدق
4	أفرع الطب العلاجى عن الحجامة ....
3	بيان أوقات
4	الحجامة .....
4	.....
4	بيان أثر فصل الربيع فى الانتفاع بالحجامة
5	.....
4	الاختيارات المثلى لأوقات الحجامة
7	الاعتيادية .....
4	التعليل لمنع عمل الحجامة فى
7	الصيف .....
4	بيان الأحكام الفقهية
8	للحجامة .....
4	.
9	حكم حجامه
	المحرم .....
5	.....
0	المسألة الأولى : جواز الحجامة
	للمحرم .....
5	المسألة الثانية : الحجامة من المباحات
1	بإطلاق عند الشافعى وأبى حنيفة .....
5	المسألة الثالثة : هل للمحتجم أن يخلق
1	قفاه دون سائر الرأس ؟ .....
	ضعف حديث (( نهى رسول الله صلى الله
5	عليه وسلم
2	أن تحلق المرأة
	رأسها )) .....
5	.....



3	حديث (( نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
5	وسلم
4	عن حلق القفا إلا للحجامة )) وبيان
5	نكارتة .....
4	المسألة الرابعة : إن احتجم المحرم فهل
5	يغتسل أو يتوضأ ؟ .....
5	ضعف حديث (( احتجم رسول الله صلى
5	الله عليه وسلم ،
7	فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل
5	محاومه )) .....
8	ضعف حديث (( أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
5	وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ،
8	ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل
	الميت )) .....
6	حكم حجامة
0	الصائم .....
6	.....
1	حديث ثوبان وبيان طريقه
6	وصحته .....
2	حديث شداد بن أوس وبيان طريقه
6	وصحته .....
2	حديث رافع بن خديج وبيان طريقه
	وصحته .....
6	حديث ابن عباس (( اجْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
3	عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ )) .....
	حديث أنس (( أكنتم تكرهون الحجامة
6	للصائم ؟ قال : لا )) .....
4	حديث أبي سعيد (( رخص رسول الله صَلَّى اللهُ
6	الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

5	في الحجامة
6	..... (( للصائم ))
6	.....
6	بيان من قال بالفطر بالحجامة من
7	الصحابة والتابعين والأئمة .....
6	بيان من قال أن الحجامة لا تفطر الصائم
9	من الصحابة والتابعين والأئمة ....
7	بيان قول الشافعى أن حديث (( أفطر
2	الحاجم والمحجوم )) منسوخ .....
7	بيان خطأ الطحاوى فى قوله إنما قال
2	(( أفطر الحاجم والمحجوم )) لأنهما كانا
	يغتبان لا أنهما أفطرا
7	حقيقة .....
3	.
7	لولا ورود الرخصة فى الحجامة للصائم ،
4	بالأحاديث المتيقن ثبوتها وصحتها ، لوجب
	العمل بحديث (( أفطر الحاجم
7	والمحجوم )) .....
5	بيان ما أجاب به المرخصون فى الحجامة
	للصائم عن أحاديث الفطر .....
8	حكم حجامة
0	النساء .....
8	.....
0	ذكر شروط جواز حجامة الرجل للمرأة
9	.....
6	حكم كسب
9	الحجام .....
7	.....
	المسألة الأولى : الأحاديث فى كسب

الحجام على ثلاثة أنواع وبيانها .....  
المسألة الثانية : الأكثر من السلف والخلف  
لا يحرمون كسب الحجام .....  
استدل من قال بتحريم كسب الحجام  
بأحاديث النهي عن كسب الحجام ووصفه  
بأنه

خبث.....

.....  
المسألة الثالثة : هل يضمن الحجام إذا  
تلف شيء بفعله ؟ .....  
ذكر أحاديث في الحجامة لا يجوز ذكرها إلا  
تحذيراً منها لشدة ضعفها مع بيان عللها  
لئلا يغتر بذكرها على لسان بعض  
الأماثل .....

الحجامة كمصدر من مصادر الهدى النبوي  
قد تعرضت لغارات الوضاعين والكذابين ،  
ممن ركبوا لها على أسانيد الثقات متوناً  
باطلةً ومنكرةً وموضوعةً  
بيان أمارات معرفة الزائف الدخيل على  
الحجامة .....

الخاتمة .....

.....

فهرس

الموضوعات .....

.....